الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسـات العليـا
كلية الشـريعة والقـانون
قسـم القضـاء الشـرعي



شهادة النساء على حقوق الولادة

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب

خالد عبد الجابر الصليبي

إشراف فضيلة الدكتور

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

ربيع آخر ١٤٢٨هـ - ابريل٢٠٠٧م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza
عمادة الدراسات العليا

الرقم الداخلي 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref.
التاريخ: 2007/04/23 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **خالد عبد الجابر عبد ربه الصليبي** لنيل درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/ قسم القضاء الشرعي** وموضوعها:

"شهادة النساء على حقوق الولادة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين **13 ربيع آخر 1428هـ**، الموافق **2007/04/30م** في تمام الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. مازن هنية	**مشرفاً ورئيساً**	....
د. أحمد شويدح	**مناقشاً داخلياً**	....
د. عرفات الميناوي	**مناقشاً داخلياً**	....



وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/ قسم القضاء الشرعي**

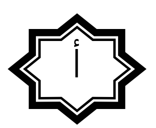
واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

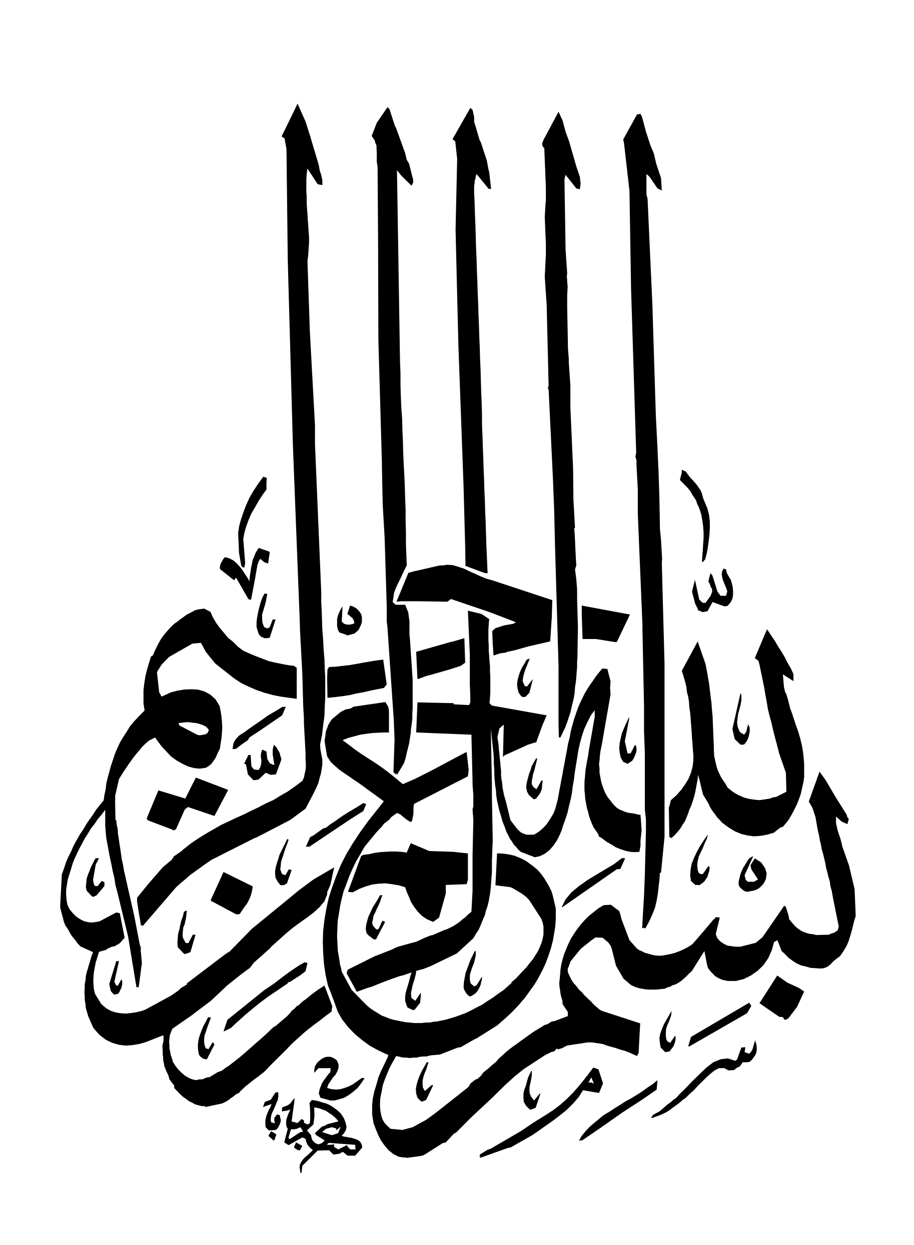
والله ولي التوفيق،،،

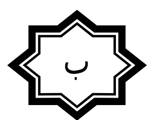
عميد الدراسات العليا

د. مازن إسماعيل هنية

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس tel: +970 (8) 286 0700 تلفون ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps




بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى من تاقت نفسي لشفاعته، واشتاقت روحي

لرؤيته، خير خلق ا ، محمد رسول ا ﷺ

ثم إلى من ربياني صغيراً وتعهداني كبيراً

والدي العزيزوروح والدتي الغالية

ثم إلى زوجة أبي الأم الفاضلة

وإلى زوجتي الغالية الصابرة وأبنائي الأعزاء

وإلى إخوتي وأخواتي

ثم إلى العلماء العاملين،وإلى روح الشهداء في عليين

أهدي هذا الجهد المتواضع



المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم عدد قطرات الماء، وارتفاع السماء، وما في الكون من جمال وبهاء وبعد:

فقد اهتم العلماء بعلم القضاء اهتماماً كبيرا، لما له من دور بارز في إحقاق الحق، وتظهر أهمية هذا العلم من خلال الطرق التي رسمتها الشريعة لإثبات الحقوق من وسائل إثبات متنوعة، والشهادة من أهمها، فهي من أقوى الأدلة في الإثبات، فبالشهادة يمكن لنا إحقاق الحق، وإنصاف المظلوم، ونظرا لأهمية الشهادة فإن الشريعة الإسلامية الغراء لم تترك هذا الأمر على إطلاقه، وإنما قيدت الشهادة بمن هو أهل لها، سواء أكان من الرجال أم من النساء، فمعلوم أن التشريع الإسلامي قد اعتد بشهادة النساء، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... ﴾[1].

فكما كان للرجل الحق في الشهادة، كان كذلك الأمر بالنسبة للمرأة، ولكن وفق ترتيب سماوي عظيم، بحيث يتحقق بها العدل في هذه الأرض، التي جبل الخلق فيها على التظالم، فكان لزاماً علينا رفع الظلم الذي حرمه الله، حتى على نفسه؛ لهذا كله، ونظرا لأهمية موضوع الشهادة وعلى وجه الخصوص شهادة النساء، والتي كثر الحديث عنها من قبل دعاة التحرير بأن الإسلام قد حط من قدر المرأة في الشهادة، ونَقَص من أهليتها بأن جعل شهادة الرجل بشهادة إمرأتين، في الوقت الذي تناسى فيه أعداء الشريعة والدين أن الإسلام قد أعلى من شأن المرأة بأن أخذ بشهادتها في بعض القضايا منفردةً ودون رجل؛ لذا فإنني في هذا البحث تناولت موضوع شهادة النساء على حقوق الولادة والتي تكون غالباً في محضر من النساء، وتقع أكثر ما تقع تحت أعينهن، فالشريعة الغراء لم تتجاهل شهادتهن، لما لها من أثر في حفظ كثير من حقوق الولادة والتي قد تضيع بعدم الأخذ بشهادتهن، ومن أهمها إثبات النسب والرضاع والحضانة والنفقة، وقد استندت في بحثي هذا إلى معظم الآراء الفقهية التي استُنبطت من القرآن والسنة في مشروعيتها وجوازها.

أولاً – طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارةٌ عن بحث فقهي في إحدى وسائل الإثبات التي يستند إليها القضاء عند إثباته لحقوق الولادة من نسبٍ ورضاعٍ وحضانةٍ ونفقةٍ، وهي شهادة النساء، ومدى تطبيقها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

---

(1) سورة البقرة من الآية(٢٨٣).

ثانياً – أهمية الموضوع:

١- يعتبر هذا الموضوع إظهاراً لحق النساء في الشهادة لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة.
٢- بيان بعض القضايا التي يؤخذ بشهادة المرأة فيها كبينة للإثبات .
٣- رد على دعاة التحرير القائلين بحرمان الإسلام للمرأة من حقوق كثيرة، منها الشهادة.

ثالثاً – أسباب اختيار الموضوع:

يمكن ذكر أبرز هذه الأسباب في البنود الآتية:

١- أنني وجدت أن موضوع شهادة النساء على حقوق الولادة، من الموضوعات التطبيقية، التي يحتاجها العاملون بسلك القضاء، والمحامون الشرعيون.
٢- لأن شهادة النساء في المحاكم الشرعية في قضايا حقوق الولادة هي في الغالب مما يطلع عليه النساء دون الرجال، تحتاج إلى إظهارها للمتداعين، فهناك مواد قانونية تنص على جواز شهادة النساء ولكن نادراً ما يلجأ المتداعون إلى النساء في إثبات دعواهم ويكتفون بشهادة الرجال لجهلهم بجواز شهادة النساء فيها.

رابعاً – الجهود السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أجد –على حد علمي- رسالة علمية تتناول موضوع شهادة النساء على حقوق الولادة، إلا أنه يوجد بعض الكتب والأبحاث التي اختُصت بدراسة بعض جزئيات هذا الموضوع، أو بدراسته على وجه الإجمال، وهي منشورة في بعض الكتب والأبحاث منها:

١- حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً: المؤلف محمد حسن أبو يحيى، بحث مقوم نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدرها كلية الشريعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني عشر.
٢- الشاهد المختلف في شهادته: رسالة ماجستير، جامعة الخليل، دراسة فقهيةٌ مقارنةٌ، اعداد الطالب: سليم علي الرجوب اشراف الدكتور: علي محمد السرطاوي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد (١٠٢٣) حيث ذكر على وجه الإجمال شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً.

خامساً – الجهات المستفيدة من البحث:

١- القضاة الشرعيون، والمتدربون في حقل القضاء.
٢- المرافعات الشرعية، والمتدربون عليها.
٣- طلبة العلم الشرعي بشكل عام، وطلاب قسم الشريعة والقانون بشكلٍ خاص.

سادساً – منهج البحث:

١- جمع المعلومات. وتحليلها، وتأصيلها فقهياً.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية، لكل مذهب من المذاهب الفقهية، وعزو الأقوال إلى هذه المصادر، والرجوع إلى الكتب الحديثة أيضاً التي تناولت الموضوع، وكتب القانون وأصول المحاكمات.

٣- تعريف المصطلحات التي تحتاج ذلك من خلال الرجوع لكتب اللغة والمعاجم، وكتب المذاهب الفقهية المعتمدة لكل مذهبٍ من المذاهب الأربعة.

٤- في التوثيق أذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة، وذكر باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.

٥- بيان أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ما أمكن، واختيار ما يغلب على الظن أنه الراجح وبيان سبب ذلك.

٦- الاكتفاء بالمذاهب الفقهية المشهورة، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والرجوع لمذهب الظاهرية إذا استقلوا برأي.

٧- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواقعها في السور، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش التوثيق.

٨- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها وتوثيقها من مصادرها الأصلية التي وردت فيها ما أمكن ذلك، إن لم يكن في البخاري ومسلم.

سابعاً – خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمةٍ وسبق ذكرها وفصل تمهيدي، وأربعة فصولٍ، وخاتمة:

الفصل التمهيدي

حقيقة الشهادة ومشروعيتها وبيان مرتبة شهادة النساء منها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الشهادة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: مرتبة شهادة النساء بين الشهادات.

الفصل الأول

النسب وشهادة النساء فيه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسب ومشروعيته.

المبحث الثاني: أسباب ثبوت النسب.

المبحث الثالث: حكم شهادة النساء في إثبات النسب.

المبحث الرابع: تطبيقات شهادة النساء على النسب في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

الفصل الثاني

الرضاعة وشهادة النساء فيها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرضاعة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: التحريم بالرضاعة.

المبحث الثالث: حكم شهادة النساء على التحريم بالرضاعة.

المبحث الرابع: تطبيقات شهادة النساء على الرضاعة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

الفصل الثالث

الحضانة وشهادة النساء فيها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحضانة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: شروط استحقاق الحضانة ومسقطاتها.

المبحث الثالث: حكم شهادة النساء على الحضانة واستحقاقها.

المبحث الرابع: تطبيقات شهادة النساء على الحضانة واستحقاقها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

الفصل الرابع

النفقة وشهادة النساء فيها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النفقة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: نفقة الأولاد.

المبحث الثالث: حكم شهادة النساء على النفقة وتقديراتها.

المبحث الرابع: تطبيقات شهادة النساء على النفقة وتقديراتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

ثامناً – الخاتمة والتوصيات:

أما الخاتمة فقد تناولت فيها أهم نتائج الدراسة.

والتوصيات وقد أشرت فيها إلى ما يتطلبه واقع المجتمع والعناية بشهادة النساء.

تاسعاً – الفهارس:

ذيلت هذه الرسالة بمجموعة من الفهارس وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية، وقد رتبتها بحسب ترتيبها في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار وقد رتبتها بحسب الحروف الهجائية العربية.

٣- فهرس المصادر والمراجع، وقد رتبتها بحسب الحروف الهجائية العربية أيضاً.

٤- فهرس الموضوعات، وهو مرتب بحسب ما وضع في البحث من موضوعات.

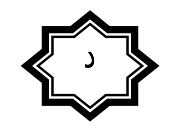
عاشراً – الملاحق:

ضمنت هذه الرسالة بالملاحق التي يوجد بها العديد من التعميمات والتطبيقات العملية التي وردت من خلال الرسالة.

ثم أما بعد:

فهذه هي حصيلة جهدي وهو جهد المقل، ولا أدعي أنني بلغت فيه الكمال أو قاربته، فالكمال وحده العلي الكبير، والنقص والقصور صفة لا تنفك عن البشر، ولكنني مع يقيني بذلك قد استفرغت وسعي وبذلت كل طاقتي من أجل أن يخرج هذا البحث على خير صورة وأفضل وجه، فإذا وفقت في ذلك وأصبت فهذا من فضل ا عز وجل وتوفيقه ومنه وكرمه، وإن كان عكس ذلك فهذا من صفة النقص التي تلازم النفس البشرية، وأسأل ا أن يعفو عني ويغفر لي زلتي، وأتضرع إليه عز وجل راجياً برحمته وفضله وكرمه الأجر والثواب والتوفيق لخدمة شريعته الغراء، وأن يسدد خطاي وخطى كل من أخلص في خدمة ديننا الحنيف دين الإسلام العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لسنته إلى يوم الدين.



شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ . . . وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ . . . ﴾[٢].

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث وهيأ لي من الأساتذة والأهل والأصدقاء من كان عوناً لي على إنجازه، واتباعاً لهدي النبي ﷺ في قوله: ﴿ ***لا يشْكُرُ اللَّه، مَنْ لا يشكُرُ النَّاسَ*** ﴾[٣]؛ لذا فإن الواجب يحتم عليَّ أن أخص بالشكر بعد الله تعالى شيخي وأستاذي:

صاحب الفضيلة الدكتور

مازن إسماعيل هنية

عميد الدراسات العليا

المشرف على رسالتي، والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فلم يألُ جهداً في مساعدتي بإرشاداته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعلمه؛ فكان نعم الأستاذ، ونعم الأخ، ونعم الصديق، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الدكتور: (أحمد ذياب شويدح)

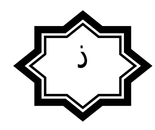
وفضيلة الدكتور: (عرفات إبراهيم الميناوي)

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتنقيحه وتصويبه، ليؤدي الغرض منه، ويظهر في أبهى صورة وأجمل حلة، فجزاهما ا عني أحسن الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لجامعتي العزيزة، ممثلة برئيسها و جميع أساتذتها.

(2) سورة لقمان من الآية (١٢).

(3) (صحيح) أخرجه أبو داوود في سننه(كتاب الأدب/باب في شكر المعروف، ص٧٢٣،ح رقم: ٤٨١١)؛ قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داوود بتخريج الألباني (ص٧٢٣).



وأخص بخالص شكري وتقديري واحترامي لعمادة الدراسات العليا بالجامعة وعلى رأسها فضيلة **الدكتور/ مازن اسماعيل هنية** وكافة العاملين.

كما وأخص بخالص شكري وتقديري لكلية الشريعة والقانون؛

ممثلة في عميدها **فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح**، وأصحاب

الفضيلة أعضاء هيئة التدريس جميعاً؛ فجزاهم ا عني خير الجزاء،

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى ديوان قاضي القضاة-المحاكم الشـرعية بجميـع فروعهـا- والعاملين فيها بلا استثناء وأخص بالشكر منهم فضيلة الشيخ القاضي/ سـعيد أبـو الجبـين والأخ/معين دردونة على ما قدماه لي من عون ونصح في مجال بحثي فجزاهمـا ا عنـي خير الجزاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني ولو بالقليل من الأصدقاء والإخوان الذين شجعوني ووقفوا بجانبي، فجزاهم ا عني كل خير.

وأخص بالذكر منهم الأخ/ خالد الأدغم، والأخ/ علي الصـليبي، والأخ/ أشـرف الخالـدي، والأخ/ زياد أبو الحاج، والأخ/ علاء نبهان، والأخ/ رامي أبو ستيتة، والأخ/ أسـامة عبـد الرازق، والأخ/ جهاد نصار والأخ/ زياد أبو الوفا.

ولئن شكرت الأصدقاء؛ فلن أنسى إخواني وأخواتي في محكمة شمال غزة ، ممن وقفوا بجانبي وخصوني بالدعاء والابتهال إلى ا لي بالتوفيق والنجاح.



وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه



حقيقة الشهادة ومشروعيتها وبيان مرتبة شهادة النساء منها

وفيه مبحثان:

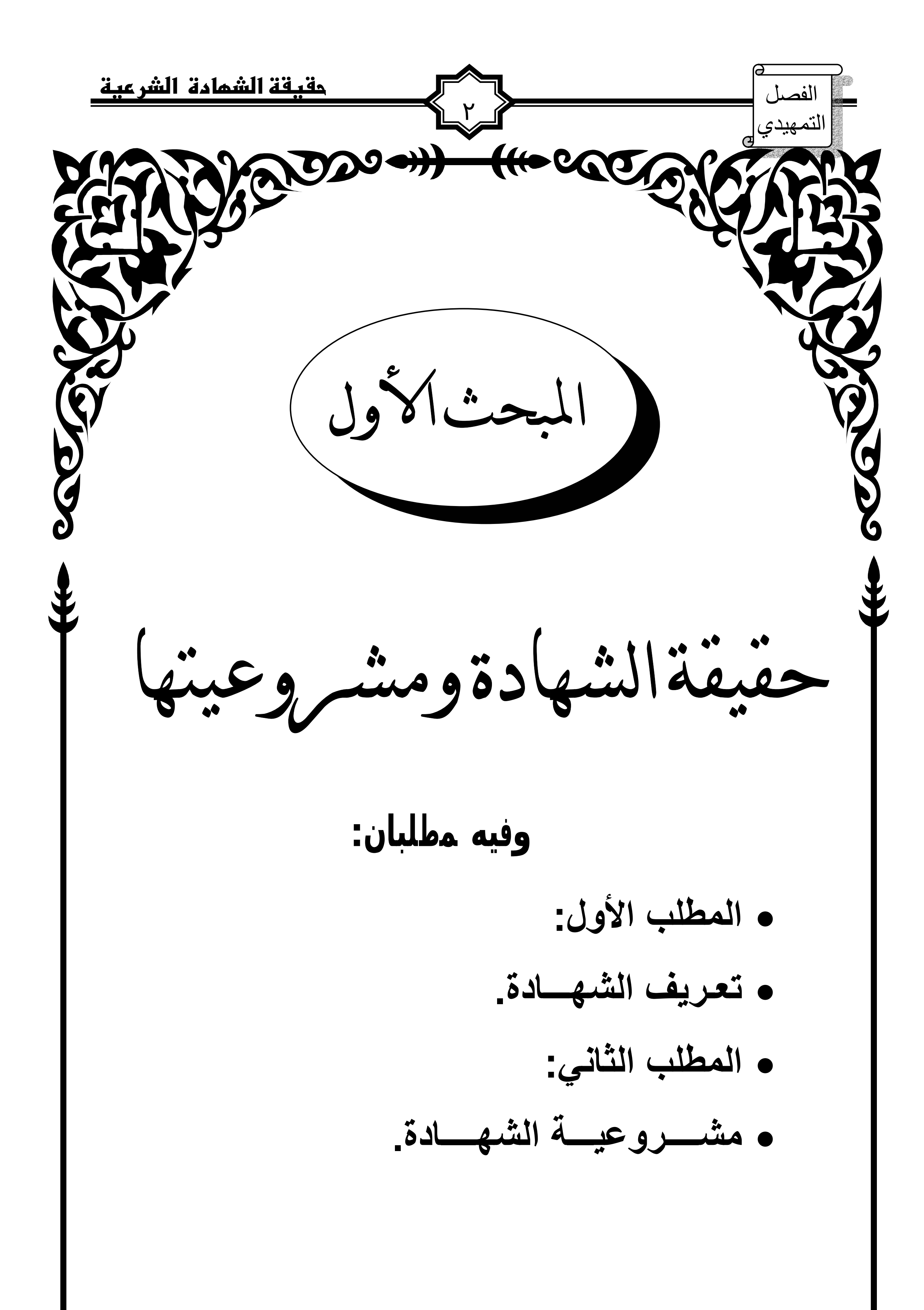
المبحث الأول

حقيقة الشهادة ومشروعيتها

****

المبحث الثاني

مرتبة شهادة النساء بين الشهادات



المبحث الأول

حقيقة الشهادة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**
- **تعريف الشهـــادة.**
- **المطلب الثاني:**
- **مشـــروعيـــة الشهـــادة.**

المطلب الأول

تعـريف الشهـادة

أولاً- الشهادة في اللغة:

مفرد شهادات، وهي في الأصل مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد و شهيد، وأصل الشهادة الإخبار[١].

والشهادة في اللغة: خبر قاطع[٢]، وهي تأتي على معان عدة، منها:

- **العلم** : ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[٣] أي علم[٤].

- **الحضور**: ومنه قوله تعالى: ﴿ . . . فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. . . ﴾[5] أي كان حاضرا[٦].

- **الحلف**: **ومنه قوله تعالى:** ﴿ . . . فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٧] أي حلفه[٨].

- **الحكم:** ومنه قول ا تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ. . . ﴾[٩] أي حكم وقضى[١٠].

والشهادة في باب القضاء تحمل الكثير من المعاني اللغوية، فالعلم شرط في الشهادة وبما يشهد به، فلا يجوز أن يشهد عن جهل، وكذلك الشهادة مبنية على حضور الشـاهد للواقعـة المشهود عليها وهكذا.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة شهد ٢١٥/٥)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة شهد ص٣٧٢).

(2) ابن منظور: لسان العرب (٢١٥/٥)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص٣٧٣).

(3) سورة آل عمران الآية (١٨).

(4) ابن منظور: لسان العرب (٢١٥/٥)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص٣٧٣).

(5) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(6) ابن منظور: لسان العرب (٢١٦/٥).

(7) سورة النور من الآية (٦).

(8) ابن منظور: لسان العرب (٢١٦/٥)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة شهد ص١٩٥).

(9) سورة آل عمران من الآية (١٨).

(10) ابن منظور: لسان العرب (٢١٥/٥).

ثانياً- الشهادة في الاصطلاح الشرعي:

لقد عرف فقهاء المسلمين الشهادة تعريفات عدة؛ نظراً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها وفيما يلي تعريفٌ لها عند أشهر المذاهب الفقهية مكتفياً بذكر أهم التعريفات وأوضحها:

أ- تعريف الحنفية:

عرفها ابن الهمام من الحنفية بأنها: (إخبار صدقٍ، لإثباتِ حقٍ، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء)[1] وزاد الحصكفي: (ولو بلا دعوى)[2].

شرح مفردات التعريف:

(إخبار) اسم جنس يشمل جميع الإخبارات سواء أكانت صادقة أم كاذبة، أو كانت في مجلس قضاء أو غيره.

(صدق) قيد أول: خرج به الإخبار الكاذب، كشهادة الزور التي تسمى شهادةً مجازاً.

(لإثبات حق) قيد ثان، لبيان محل الشهادة، وخرج به الإخبار الذي يساق لأغراض أخرى في بعض العرفيات والإخبار بالرواية، لأنها لا تثبت حقا.

(بلفظ الشهادة) قيد ثالث: لإخراج جميع الإخبارات بأي لفظ آخر، عدا لفظ الشهادة - كأعلم وأتيقن- فلا تعد شهادة.

(في مجلس القضاء) قيد رابع لإخراج الإخبارات التي تقع في غير مجلس القضاء فإنها لا تعد شهادة معتبرةً أصلاً.

(ولو بلا دعوى) قيد خامس لإدخال دعوى الحسبة، فإنه لا يشترط فيها أن تسبقها دعوى، وذلك كالشهادة على الطلاق والرضاع وفي عتق الأمة [3].

ويؤخذ عليه:

أنه يشترط في التعريف الحدي الاقتصار على الماهية وهذا التعريف اشتمل على بعض شروط الشهادة مثل: مجلس القضاء، والشرط لا يدخل في ماهية الشيء وهذا لا يصح هنا[4].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٦٤/٧)؛ البابرتي: شرح العناية على الهداية (٣٦٤/٧).

(2) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/٦).

(3) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/٦)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٦/٤)؛ المرغيناني: الهداية (١٣١/٣)؛ الطرابلسي: معين الحكام (ص٦٨)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٢).

(4) الإسنوي: نهاية السول (٤٥/١)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٢).

ب- تعريف المالكية:

عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: (قولٌ هو بحيث يوجِب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)[1].

شرح مفردات التعريف:

(قول): اسم جنس يشمل كل الأقوال، ما يوجب الحكم منها، وما لا يوجبه كالأقوال العامة.

(وقول هو بحيث): يدخل الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة.

(يوجب على): قيد أول يخرج ما لا يوجب على الحاكم سماعه كالرواية ونحو ذلك.

(الحاكم): أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير.

(سماعه): هي الأقوال التي يجب عليه الحكم بمقتضاها.

(الحكم بمقتضاه): قيد ثانٍ يخرج به شهادة غير العدل، التي لا يحكم بها.

(إن عدل قائله): أي ثبتت عدالته عند القاضي بالبينة وغيرها، والعدالة شرط في إيجاب الحكم، وهو قيد ثالث يخرج به مجهول الحال.

(مع تعدده أو حلف طالبه): شرط آخر للشهادة الموجبة للحكم بأن يتعدد الشهود، أو يحلف الطالب مع الشاهد الواحد[2].

ويؤخذ على هذا التعريف بعض المآخذ:

- اشتمل التعريف على بعض شروط الشهادة، مثل: اشتراط العدالة في قوله (إن عدل قائله) واشتراط العدد لإتمام النصاب في قوله (مع تعدده أو حلف طالبه)، وشرط الشيء خارج عن ذاته أي خارج عن الماهية .

- التعريف غير مانع لدخول الإقرار فيه؛ وذلك لأن الإقرار يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه .

- وقد أخذ عليه من تمسك بلفظ أشهد خلوه عن هذا اللفظ المعتبر ركناً على الشهادة عندهم[3].

---

(1) المغربي: (الحطاب) مواهب الجليل (١٥١/٦)؛ الخرشي: على مختصر سيدي خليل (١٧٥/٧)؛ العدوي: حاشية العدوي مطبوع بهامش الخرشي (١٧٥/٧).

(2) المغربي: (الحطاب) مواهب الجليل (١٥١/٦)؛ الخرشي: على مختصر سيدي خليل (١٧٥/٧)؛ العدوي: حاشية (١٧٥/٧)؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٤٧/٢).

(3) المغربي: (الحطاب) مواهب الجليل (١٥١/٦)؛ الخرشي: على مختصر سيدي خليل (١٧٥/٧)؛ العدوي: حاشية (١٧٥/٧)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٣).

ج- تعريف الشافعية:

وقد عرفها الجمل من الشافعية بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[١].

شرح مفردات التعريف:

(إخبار): اسم جنس يتناول مطلق الإخبار -كالرواية والإقرار.

(بحق): قيد أول دل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت، والحق شامل لحق ا وحق العباد، وشامل للمال وغيره مما يثبت ويسقط، ويخرج بهذا القيد: الخبر والرواية والإخبار عن الحقائق الكونية والأمور العادية.

(للغير): قيد ثان تخرج به الدعوى فهي حق للنفس.

(على الغير): قيد ثالث لإخراج الإقرار فهي حق على النفس.

(بلفظ أشهد): قيد رابع لإخراج ماعدا هذا اللفظ في الشهادة من الألفاظ الأخرى، التي تفيد معنى الإخبار: كأعلم وأتيقن[٢].

ويؤخذ عليه:

أنه أطلق لفظ الإخبار، ويرى بعض العلماء أنه يحسن إضافته للمخبر[٣].

د- تعريف الحنابلة:

عرفها الشيباني من الحنابلة بأنها (الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت)[٤].

شرح مفردات التعريف:

(الإخبار): اسم جنس يتناول ما علمه وما لم يعلمه من الإخبار كالظن أو الكذب.

(بما علمه): قيد يخرج به ما لم يعلمه.

---

(1) الجمل: حاشية (٣٧٧/٥)؛ القليوبي: حاشية (٣١٨/٤).

(2) الجمل: حاشية (٣٧٧/٥)؛ القليوبي: حاشية (٣١٨/٤)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٤)؛ وهناك تعريف آخر للشافعية هو "إخبار عن شيء بلفظ خاص" فقوله: "عن شيء" يشمل الشهادة بحق والشهادة بغير حق كما لو شهدا بهلال رمضان، قولهم "بلفظ خاص": هو لفظ أشهد ولا يقبل بلفظ آخر، الأنصاري: فتح الوهاب (٢٢٠/٢)؛ القليوبي: حاشية (٣١٨/٤)؛ الجمل: حاشية (٣٧٧/٥).

(3) الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٤).

(4) الشيباني: نيل المآرب (٣٩٣/٢)؛ وهناك تعريف آخر للحنابلة وهو "إخبار بما علمه بلفظ خاص" والمقصود باللفظ الخاص وهو لفظ أشهد أو شهدت دون غيره من الألفاظ؛ انظر: البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦).

(بلفظ أشهد أو شهدت): وهو قيد آخر يخرج به ما عدا هذا اللفظ في الشهادة من الألفاظ الأخرى التي تفيد معنى الإخبار كأعلم وأتيقن[١].

ويؤخذ عليه: أنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى؛ لأن الإقرار هو إخبـار بمـا يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه والدعوى هي إخبار بحق له على غيره بلفظ يفهم منه[٢].

التعريف المختار:

وبعد النظر فيما تقدم من تعريفات للشهادة، وجدت أن بعضها قد ورد عليه بعض المآخذ التي لا يسلم معها كمال التعريف، ويمكن القول أن تعريف الشافعية للشهادة وهو: **(**إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد**)** أنسب تعريف لها، **وذلك للأسباب التالية:**

- أنه سلم من ذكر شروط الشهادة، وهو الذي وقع فيه الحنفية والمالكية.
- وأنه فرق بين الدعوى والإقرار، وهو الذي وقع فيه الحنابلة.

وإن كان قد اعترض عليه بأنه لم يضف الإخبار إلى المخبر فهو لا يضر في التعريف، لأنه يفهم من سياق المعنى. وعلى هذا فهو تعريف جامع مانع، أي جامع لجميع عناصر الشهادة مانع من دخول غير الشهادة وهو كذلك يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية.

هـ : تعريف الشهادة في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة:

لم يذكر في الباب الأول من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة تعريفاً صريحاً للشهادة، ولا كذلك في قانوني حقوق العائلة وأصول المحاكمات الشرعية المعمول بهما في المحاكم الشرعية في قطاع غزة[٣]، وقد درج القضاة في المحاكم الشرعية على وضعها "بالبينة الشخصية" وذلك باعتبارها أدلة يتقدم بها المدعي بالبعد الشخصي[٤].

ومن الجدير بالذكر أن أحد مصادر القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطـاع غزة مجلة الأحكام العدلية[٥]؛ لذا يمكن الرجـوع إليها للوقوف على تعريف

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦)؛ الشيباني: نيـل المـآرب (٣٩٣/٢)؛ الزحيلـي: وسـائل الإثبـات (١٠٥/١).

(2) الجمل: حاشية (٣٧٧/٥)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٥).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٢٣،١٠٨،٢/١٠).

(4) أبو سردانة: أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية (ص٥٥)؛ ملحق رقم (١).

(5) الصراف والوحيدي: قواعد الإثبات في التشريع الفلسطيني (ص ١٥٣).

الشـهادة في قانون الأحوال الشخصية والذي يؤكد ذلك ما جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية في **المادة (١٥٧)** أنه: **(تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد)**[1]، وقد تم تقنين المذهب الحنفي على شكل مواد قانونية للرجوع إليها في مجلة الأحكام العدلية فهو المرجع القانوني للمذهب الحنفي والذي استقصي منه قوانين المحاكم الشرعية.

تعريف مجلة الأحكام العدلية للشهادة:

(الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر شاهد، ولصاحب الحق مشهود لـه، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحق مشهود به)[2].

ونلاحظ على هذا التعريف:

- أنه مقتبس من تعريفات الحنفية؛ لأن المجلة وضِعت خروجاً من الخلاف الواقع في المذهب الحنفي بشكل مقنن أي على هيئة قوانين[3].
- جاء في التعريف ذكر بعض شروط الشهادة مثل "حضور القاضي" ومن المعلوم أن الشرط لا يدخل في ماهية الشيء وإنما يتوقف على وجوده وجود الشيء.
- أنه ذكر المخبِر والمخبر له والمخبر عليه والحق، وهذه التفصيلات ليس محلها التعريف.
- يوجد دور في التعريف حيث عرف الشهادة أنها: "لفظ الشهادة" فلا يصح تعريف الشيء بالشيء.
- مع أن هذا التعريف يمكن اعتباره تعريفاً للشهادة كما في قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني في قطاع غزة، إلا أن القانون قد استدرك عليه عدم اشتراط لفظ أشهد في الشهادة.

جاء في **المادة (٨٣)** من قانون أصول المحاكمات الشرعية **(يكفي في قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الأخر في المعنى وإن اختلفت الألفاظ وكذا في مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط في قبولها لفظ أشهد)**[4].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ص١٠/١٤٤).

(2) المادة "١٦٤٨" حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٠٤/١٢)؛ باز: شرح المجلة (ص١٠٠٢).

(3) باز: شرح المجلة (ص١١ وما بعدها)

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٠/١٣٧).

المطلب الثاني

مشـروعية الشهـادة

ثبتت مشروعية الشهادة -باعتبارها وسيلةً من أقوى وسائل إثبات الحقوق في الشـريعة الإسلامية- بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً- من الكتاب:

دلت كثير من نصوص الكتاب على مشروعية الشهادة، أذكر منها:

١. **قوله تعالى:** ﴿ . . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . . ﴾[(1)].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل صراحةً على الأمر بالإشهاد على البيع والمداينـة، وذلـك زيـادةً فـي التوثيق، ومنع الحقوق من الضياع، وهذا الأمر بتوثيق الحقوق بالشهادة يدال على مشروعية الشـهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، وإلا لم يكن للأمر بالإشهاد أية فائدة[(٢)].

٢. وقوله تعالى: ﴿ . . . وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى نهى عن كتمان الشهادة، والنهي يدل على التحريم ما لـم تكـن هناك قرينة تصرفه عن ذلك؛ وليس هناك قرينة، وأن كاتمها قد أثم قلبه؛ لأن كتمهـا يـؤدي إلى ضياع الحقوق وفساد المعاملات وهذا يثبت به الحد الأدنى وهو مشروعية الشهادة[(٤)].

٣. وقوله تعالى: ﴿ . . . وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . . . ﴾[(5)].

وجه الدلالة:

إن ا يأمرنا بالشهادة، ولو كانت الشهادة غير مشروعة لما أمرنا ا تعالى بها[(٦)].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

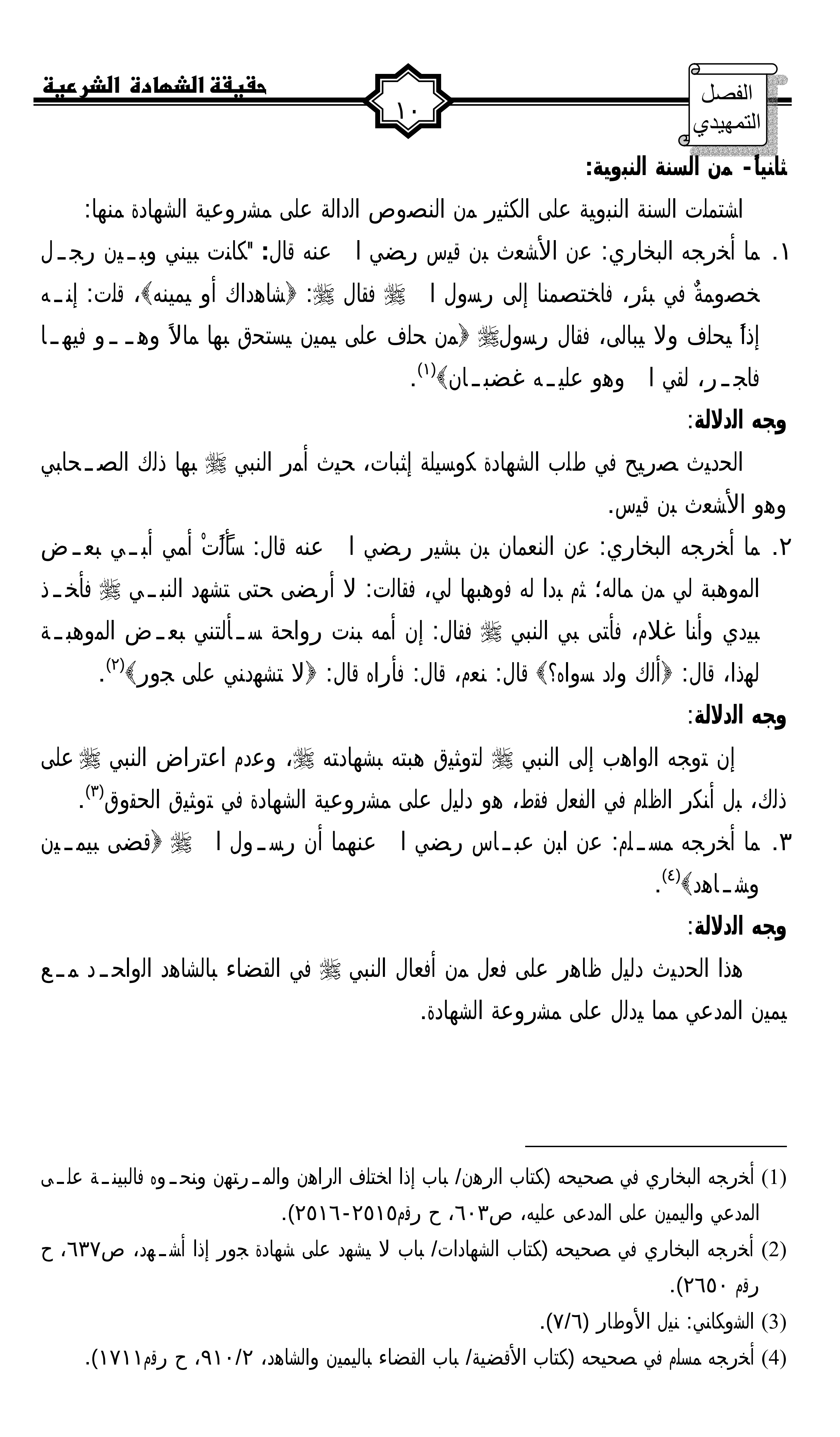
(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٥/١).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٦/١)؛ السعدي: تفسير الكريم الرحمن (ص١٤٠)؛ الإسنوي: نهايـة السول (٥١/١).

(5) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٧٩/٤).



ثانياً- من السنة النبوية:

اشتملت السنة النبوية على الكثير من النصوص الدالة على مشروعية الشهادة منها:

١. ما أخرجه البخاري: عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: "كانت بيني وبين رجل خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: ﴿شاهداك أو يمينه﴾، قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول ﷺ ﴿من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان﴾[1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في طلب الشهادة كوسيلة إثبات، حيث أمر النبي ﷺ بها ذلك الصحابي وهو الأشعث بن قيس.

٢. ما أخرجه البخاري: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سألَتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله؛ ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: ﴿ألك ولد سواه؟﴾ قال: نعم، قال: فأراه قال: ﴿لا تشهدني على جور﴾[2].

وجه الدلالة:

إن توجه الواهب إلى النبي ﷺ لتوثيق هبته بشهادته ﷺ، وعدم اعتراض النبي ﷺ على ذلك، بل أنكر الظلم في الفعل فقط، هو دليل على مشروعية الشهادة في توثيق الحقوق[3].

٣. ما أخرجه مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ﴿قضى بيمين وشاهد﴾[4].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل ظاهر على فعل من أفعال النبي ﷺ في القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي مما يدال على مشروعة الشهادة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ص٦٠٣، ح رقم٢٥١٥-٢٥١٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ص٦٣٧، ح رقم ٢٦٥٠).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٦).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد، ٩١٠/٢، ح رقم١٧١١).

ثالثاً- الإجمـاع:

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الشهادة، وأنها وسيلة مشروعة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لإثبات الحقوق أمام القضـاء واعتبارها الأكثر أهمية بين أدلة الإثبات، ولم يخالف أحد من المسلمين في ذلك[1].

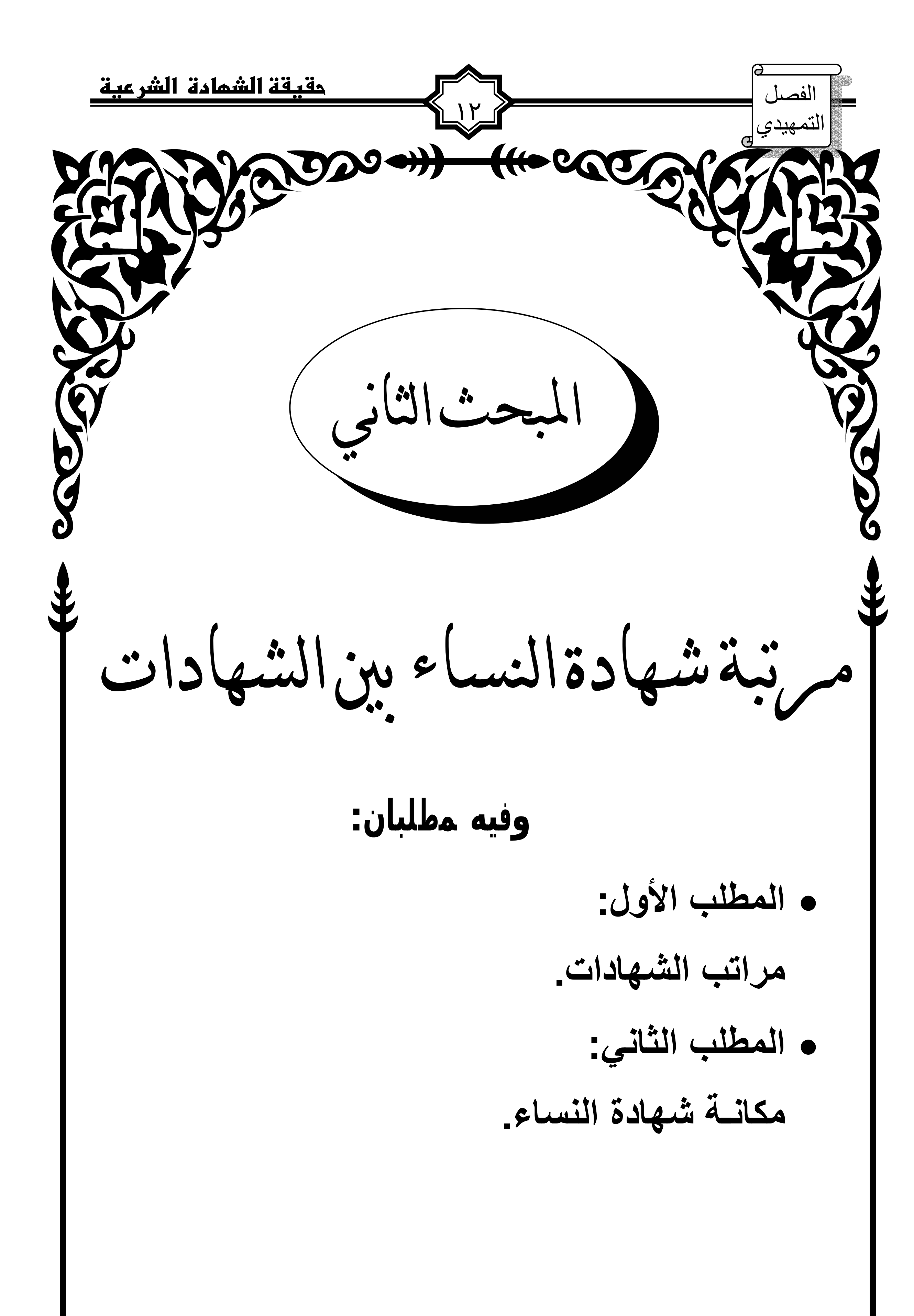
رابعاً- المعقـول:

إن الحاجة داعيةٌ لوجود الشهادة إظهاراً للحق ومنعاً للنكران والجحود وقطعاً للنـزاع والخلاف، وذلك بسبب حصول التجاحد بين الناس، فالشهادة شُرعت لتحفظ الحقوق وتصون الأنفس، إذ إن للشهادة مكان الصدارة على كل وسائل الإثبات، حيث يستفاد منها في إثبـات جميع الحقوق، رغم جميع التطورات التكنولوجية الحديثة في عصرنا الحاضر، إلا أنه توجد هناك قضايا لا تثبت - إذا لم يحصل الإقرار- إلا بالشهادة كالزنا مثلاً، ولهذا كانت الشـهادة معيناً للقاضي في إثبات الحقوق والحكم بموجبها، حيث ورد في الأثـر عن القاضي شـريح أنه قـال: {القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني الشاهدين-}[2].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (٣٣٩/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٣/١٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٩٩/٦).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية/ باب في القضاء وما جاء فيه، ٣٧٥/٥، أثـر رقم٢٢٩٨١)؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي/ باب القاضي لا يحكـم لنفسـه، ١٤٥/١٠، أثر رقم ٢٠٥١٠)؛ ابن قدامة: المغني (٤/١٢).



المبحث الثاني

مرتبة شهادة النساء بين الشهادات

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

مراتب الشهادات.

- **المطلب الثاني:**

مكانـة شهادة النساء.

المطلب الأول

مراتـب الشهـادات

أولاً- مراتب الشهادات في الفقه الإسلامي:

قسم الفقهاء مراتب الشهادة إلى عدة تقسيمات ترجع إلى اعتبارات مختلفة، فمنهم -على سبيل المثال لا الحصر- من قسمها إلى أربعة مراتب باعتبار عدم قبول شهادة الشاهد الواحد كالحنفية، ومنهم من قسمها إلى خمس مراتب على اعتبار الذكورة والأنوثـة فـي الشـاهد كالمالكية، ومنهم من قسمها إلى ست مراتب على اعتبار موضوع الشهادة كالحنابلة، ومـنهم من جعلها مرتبتين اثنتين على اعتبار أن من الشهادة ما هو حق وما هو حق للعباد وهـذا ما ذهب إليه الشافعية، ومنهم من تحدث في المراتب دون تقسيم وهذا ما عليه أكثر الفقهـاء، وقد تجد من فقهاء المذاهب من يعبر عنها بنصاب الشهادة، وتارة يعبـرون عنهـا بأقسـام المشهود به، وأخرى يعبرون عنها بمراتب الشهادات[1].

ويلاحظ أنه مع اختلاف التسمية؛ إلا أن جميع المذاهب تتفق علـى أن عـدد الشـهود وجنسهم يختلف باختلاف المشهود به وهو موضوع الشهادة، لذلك آثرت أن أضـع تقسـيماً دقيقاً لتلك المراتب التي تتفق جميعها على أن التقسيم فيها يقوم على كون نصـاب الشـهادة يختلف بحسب الاختلاف في المشهود به.

---

(1) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٠)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٩/٣)؛ الزيلعي: تبين الحقـائق (٢٠٨/٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد نهاية المقتصد (٢٣٠٠/٤)؛ الخرشي: على مختصر سيدي خليل (١٩٨/٧)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٨٢/١)؛ الشافعي: الأم (٤٦/٧)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٢١/٦)؛ ابن أبي الدم: أدب القضاء (ص٣١٣)؛ الشاشي: حلية العلماء (١١٩٨/٣)؛ ابن قدامه: المغني (٨/١٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص٦١: ١٣٩)؛ أبو البركات: المحرر في الفقه (٣١٣/٢)؛ الشـيباني: نيـل المـآرب (٣٩٤/٢)؛ المحلى: ابن حزم (٤٧٦/٨).

المرتبة الأولى: شهادة الرجال

أولاً- شهادة أربعة رجال في الزنا[1]:

ذهب جمهور العلماء خلافاً للظاهرية[2] إلى اشتراط أربعة رجال في شهود الزنا[3] واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة.

أ- من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ. . . ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[5].

وجه الدلالة:

اقتصرت هذه الآيات على قبول شهادة الرجال في الزنا وقيدت عددهم بأربعة رجال، وذلك صوناً لأعراض الناس من هتك المتهتكين، وعبث العابثين[6].

ب- من السنة:

استدلوا بعدد من النصوص، منها ما صح عن أبي هريرة رضي ا عنه أن سعد بن عبادة قال: يا رسول ا إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: ﴿نعم﴾[7].

وجه الدلالة:

أن جواب النبي ﷺ لسعد يدل على اشتراط أربعة رجال عدول في إثبات واقعة الزنا.

---

(1) وهناك بعض الفقهاء اشترط ذلك في حد اللواط، انظر: الدسوقي: حاشية (٩٢/٦)؛ ابن أبي الدم: أدب القضاء (ص٣١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٩).

(2) لم يخالف إلا الظاهرية فأجازوا قبول شهادة النساء في الزنا فتقبل شهادة ثمانية نساء مكان الرجال وجعلوا ذلك في جميع الحقوق أيضاً. ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(3) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٠)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٩/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٠٠/٤)؛ الخرشي: على مختصر سيدي خليل (١٩٨/٧)؛ الشافعي: الأم (٤٦/٧) ؛ ابن أبي الدم: أدب القضاء (ص٣١٣)؛ ابن قدامه: المغني (٨/١٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص٦١: ١٣٩).

(4) سورة النور من الآية (٤).

(5) سورة النور الآية (١٣).

(6) ابن كثير: تفسير القران العظيم (٢٧٣/٣، ٢٧٤)؛ السرخسي: المبسوط (١١٤/١٦).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق/ باب إذا عرض بنفي الولد، ص١٣٦٣، ح رقم ٥٣٠٥)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب اللعان، ص٧٧٤، ح رقم ١٤٩٨)

ثانياً- شهادة ثلاثة رجال:

وذلك في حالة **الإعسار**[1] حين يدعي شخص عرف بالغنى بأنه فقير ليأخذ من مال الزكاة وأن تحل له المسألة، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه ا [2] والمتولي من الشافعية[3].

دليلهم على ذلك:

ما ثبت عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول ا ﷺ أسأله فيها فقال: ﴿أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها﴾، قال: ثم قال﴿ يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتاً، ويأكلها صاحبها سحتاً﴾[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز المسألة لمن تلف ماله ولم يظهر حاله بعد أن يشهد ثلاثة شهود من ذوي الحجا وهم الرجال العقلاء من قومه، و ذلك حتى لا تلحق أهله معرة من فعله[5].

ثالثاً- شهادة رجلين:

يصح الإثبات بهما في جميع الحقوق باتفاق الفقهاء[6] سواء كانت هذه الحقوق مالية كالبيع والإجارة والرهن والإقالة، أو غير مالية كالهبة والوصية، أو في الأحوال الشخصية: كالنكاح والطلاق والرجعة، وفي الحدود والقصاص: كالقطع في السرقة وحد الحرابة، والجلد

---

(1) وقال القاضي أبي يعلى من الحنابلة: أنه يكفي شاهدان لإثبات الإعسار وأن الحديث لحل المسألة لا في الإعسار. انظر: ابن قدامه: المغني (٩/١٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٨).

(2) ابن قدامه: المغني (٩/١٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٨)؛ الشيباني: نيل المأرب (٣٩٤/٢).

(3) ابن أبي الدم: أدب القضاء (ص٣١٦).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الزكاة/ باب من تحل له المسألة، ص٤٩٧، ح رقم ١٠٤٤).

(5) الخطابي: معالم السنن (٥٧/٢)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (١٦٢/١)

(6) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٠)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٩/٣)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (٢٠٨/٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٠٠/٤)؛ الخرشي: على مختصر سيدي خليل (١٩٨/٧)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٨٢/١)؛ الشافعي: الأم (٤٠/٧)؛ ابن أبي الدم: أدب القضاء (ص٣١٣)؛ الشاشي: حلية العلماء (١١٩٨/٣)؛ ابن قدامه: المغني (٨/١٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص٦١: ١٣٩)؛ أبو البركات: المحرر في الفقه (٣١٣/٢)؛ ابن حزم: المحلى (٤٧٧/٨).

في الخمر، وغير ذلك من الحقوق، ويستثنى الزنا باتفاق العلماء فلا تقبل فيه شهادة رجلين، وكذلك الإعسار عند من اشترط فيه ثلاثة شهود.

والدليل على ذلك من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ . . . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ . . . ﴾[1]؛ وقوله تعالى: ﴿ . . . شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ . . . ﴾[2]؛ وقوله تعالى: ﴿ . . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . . . ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بإشهاد شهيدين من الرجال فدل على أن شهادة الرجلين مشروعة في إثبات الحقوق جميعها ما عدا حد الزنا.

والدليل من السنة:

ما ثبت أن النبي ﷺ قال: ﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل﴾[4]، وما رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهري، قال: {مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود}[5].

---

(1) سورة الطلاق من الآية(٢).

(2) سورة المائدة من الآية(١٠٦).

(3) سورة البقرة من الآية(٢٨٣).

(4) (صحيح) أخرجه أبي داود في سننه (كتاب النكاح/ باب في الولي ص٣١٦، ح رقم ٢٠٨٥)؛ والترمذي في سننه (كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ص٢٥٩، ح رقم ١١٠١)؛ والبيهقي: في السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي، ١١٢/٧، ح رقم ١٣٤٢٨)؛ وابن ماجة: في سننه (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ص٣٢٧، ح رقم ١٨٨٠-١٨٨١)؛ و مالك: في الموطأ (كتاب النكاح/ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ص٣٢١، ح رقم١١١٥ بنحوه)؛ قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داود بتحقيق الألباني (ص٣١٦).

(5) (ضعيف) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الحدود/ باب ما جاء في شهادة النساء في الحدود ،٥٤٤/٦، أثر رقم ٢٨٧١٤)؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المحدود في= غير قذف، ٣٢٩/٨،أثر رقم ١٥٤٠٥)؛ قال عنه الألباني: ضعيف. انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩٥/٨، ٢٩٦، ح رقم ٢٦٨٢).

وجـه الدلالة: يدل هذان الحديثان على قبول شهادة الرجلين في سائر الحقـوق التـي وردت في الأحوال الشخصية والحدود وغيرها مما يطلع عليه الرجال.

رابعاً- شهادة رجل واحد: وذلك إما أن تكون مع يمين المدعي أو بدون ذلك:

أ- **مع يمين المدعي**:

وذلك في المال وما يؤول إلى المال كالبيع والرهن والإقالة والحوالة والضمان والخيار والأجل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور دون الحنفية(١).

ودليلهم على ذلك ما صح عن النبي ﷺ ﴿أنه قضى بيمين وشاهد﴾(٢).

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة على قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وهـذا خـاص بـالأموال ومثله ما يؤول إلى المال كالبيع والرهن وغيرهما، لأن راوي الحديث وهو عمـرو أوقفـه عليها(٣).

ب- **بدون يمين المدعي:**

وذلك في الشهادة برؤية هلال رمضان، وهذا ما ذهب إليه بعض الشـافعية والحنابلـة وبه قال الحنفية إن كان في السماء غيم أو غبار(٤)، وتقبل شهادة الرجل الواحد فيما يعتبر من قبيل الإخبار والرواية كالإخبار عن نجاسة الشيء وطهارته وعن غروب الشمس للإفطـار، وفي القسمة، والترجمة، والتعديل، والتجريح، والتقويم، والإفتاء، والقيافـة، و تقبـل شـهادة الطبيب الواحـد في الشجاج، والبيطار في عيوب الدواب، وهذا ما ذهب إليه ابن تيميـة،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٧/٦)؛ الموصلي: الاختيار فـي تعليـل المختار (١٤٢/٢)؛ الدسوقي: حاشية (٩٤/٦)؛ الأزهري: جواهر الإكليـل (٢٣٩/٢)؛ ابـن فرحـون: تبصرة الحكام (٢١٢/١)؛ ابن أبي الدم: أدب القضاء (ص٣١٥)؛ الشربيني: مغني المحتـاج (٣٧٠/٦)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٧٤/٢١)؛ ابن قدامة: المغني (٧/١٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٢١).

(2) سبق تخريجه (ص١٠).

(3) راوي الحديث هو عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي ا عنهما، حيث قال الخطابي وهذا خاص في الأموال دون غيرها، لان الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محلـه ولا يقـاس عليـه غيـره، واقتضاء العموم منه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم به، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليه. الخطابي معالم السنن (٣٤/٤).

(4) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٤)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٦٦/٦)؛ ابن القيم: الطـرق الحكميـة (ص١٠٩: ١١٠).

وابن القيم من الحنابلة وهو نص الإمام أحمد رحمهم الله والجمهور استثناء في الصور التي ذكرناها سالفاً والتي هي من قبيل الرواية والإخبار[1].

واستدلوا بكثير من النصوص منها:

أولاً- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا في هذه الآية الكريمة أن نتبين من قول القائل أياً كان قوله ولم يأمرنا برد قوله لكونه فرداً، وهذا حجة القائلين بقبول شهادة الشاهد الواحد وهو دليل للجمهور على أن المراد به هو الإخبار أو ما في معناه وليس الشهادة.

ثانياً- من السنة:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: ﴿أتشهد أن لا إله إلا الله؟﴾ قال: نعم، قال: ﴿أتشهد أن محمداً رسول الله؟﴾ قال: نعم، قال:﴿ يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً﴾[3].

وجه الدلالة:

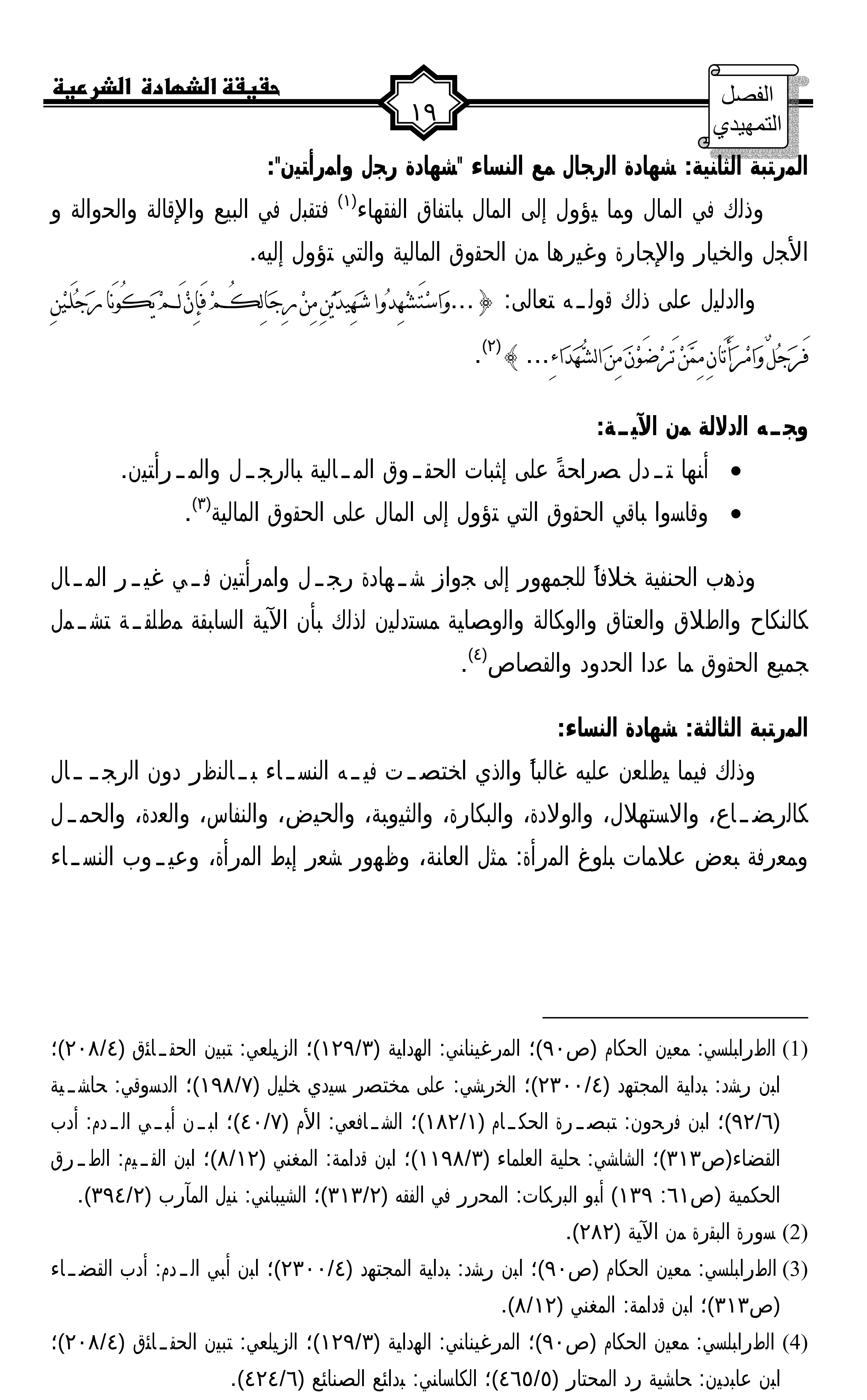
يدل هذا النص النبوي على قبول شهادة الواحد وأنها حجة كاملة تثبت بها الحقوق، وذهب القائلون بجوازه في الشهادة على الهلال دون غيره.

---

(1) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٤)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٤٣/١)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٥٨٧/٦: ٥٨٨)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٠٩: ١١٣)؛ ابن القيم: أعلام الموقعين (٨١/١)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٥٤).

(2) سورة الحجرات: الآية (٦).

(3) (ضعيف) أخرجه أبي داود في سننه (كتاب الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ص٣٥٧، ح رقم ٢٣٤٠)؛ والترمذي في سننه (كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة ص١٧٣، ح رقم ٦٩١)؛ وابن ماجه في سننه (كتاب الصيام/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ص٢٩٠، ح رقم ١٦٥٢). قال الألباني:حديث ضعيف انظر:سنن أبي داود بتحقيق الألباني(ص٣٥٧).



المرتبة الثانية: شهادة الرجال مع النساء "شهادة رجل وامرأتين":

وذلك في المال وما يؤول إلى المال باتفاق الفقهاء[1] فتقبل في البيع والإقالة والحوالة و الأجل والخيار والإجارة وغيرها من الحقوق المالية والتي تؤول إليه.

والدليل على ذلك قولـه تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾[2].

وجـه الدلالة من الآيـة:

- أنها تـدل صراحةً على إثبات الحقـوق المـالية بالرجـل والمـرأتين.
- وقاسوا باقي الحقوق التي تؤول إلى المال على الحقوق المالية[3].

وذهب الحنفية خلافاً للجمهور إلى جواز شـهادة رجـل وامرأتين فـي غيـر المـال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية مستدلين لذلك بأن الآية السابقة مطلقـة تشـمل جميع الحقوق ما عدا الحدود والقصاص[4].

المرتبة الثالثة: شهادة النساء:

وذلك فيما يطلعن عليه غالباً والذي اختصـت فيـه النسـاء بـالنظر دون الرجـال كالرضـاع، والاستهلال، والولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والنفاس، والعدة، والحمـل ومعرفة بعض علامات بلوغ المرأة: مثل العانة، وظهور شعر إبط المرأة، وعيـوب النسـاء

---

(1) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٠)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٩/٣)؛ الزيلعي: تبين الحقـائق (٢٠٨/٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٠٠/٤)؛ الخرشي: على مختصر سيدي خليل (١٩٨/٧)؛ الدسوقي: حاشـية (٩٢/٦)؛ ابن فرحون: تبصـرة الحكـام (١٨٢/١)؛ الشـافعي: الأم (٤٠/٧)؛ ابـن أبـي الـدم: أدب القضاء(ص٣١٣)؛ الشاشي: حلية العلماء (١١٩٨/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٨/١٢)؛ ابن القـيم: الطـرق الحكمية (ص٦١: ١٣٩) أبو البركات: المحرر في الفقه (٣١٣/٢)؛ الشيباني: نيل المآرب (٣٩٤/٢).

(2) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(3) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٠)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٠٠/٤)؛ ابن أبي الـدم: أدب القضـاء (ص٣١٣)؛ ابن قدامة: المغني (٨/١٢).

(4) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٠)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٩/٣)؛ الزيلعي: تبين الحقـائق (٢٠٨/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٦٥/٥)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦).

كالرتق، والقرن، والبخر[1] وغيرها من الأمراض الجنسية والجسمية المعروفة قديما وحديثا كالزهري، والسيلان[2]، وتشوه الجسد بالحرق وغيره، وهذا عند جمهور الفقهاء[3].

إلا أن الحنفية منعوا قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، ومنع الإمام أبو حنيفة رحمه ا ذلك في استهلال الصبي بالنسبة للإرث[4]، وأضاف المالكية جواز قبول شهادة النساء منفردات مع يمين المدعي في المال وما يؤول إليه[5].

واختلفوا في العدد فمنهم من قال: تكفي امرأة واحدة كالحنفية، والمشهور عن الإمام أحمد وقالوا: إن الاثنتين أحوط[6]، ومنهم من قال لا بد من امرأتين؛ وهذا ما ذهب إليه المالكية وفي قول للإمام أحمد[7]، ومنهم من قال ثلاثة نسوة وهذا ما روي عن عثمان البتي[8] ،ومنهم من ذهب إلى أنه يشترط أربع نسوة وهذا ما ذهب إليه الشافعية[9].

---

(1) الرتق: وهو بالتحريك مصدر، قولك امرأة رتقاء، بينة الرتق، أي لا يستطاع جماعها لارتياق ذلك الموضع منها: الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية (مادة رتق ٩٥/١)؛ والقرن: هو عظم في الفرج، أو لحم ينبت فيه يمنع الوطء: ابن قدامة: المغني (٦٥١/٦)؛ والبخر: هو النتن في الفم وغيره، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة البخر ص٤٤٣).

(2) الزهري: مرض معد مزمن عام، ذو عدة مراحل تسببه اللولبيات الشاحبة.انظر: مقبل: الأمراض الجلدية والتناسلية وطرق الوقاية منها (ص١٠٦)؛ السيلان: مرض جرثومي يشبه حبة الفاصوليا يغزو الأغشية المخاطية في العينين والأعضاء التناسلية.انظر: صادر: الأمراض المعدية في الأقطار العربية (ص٦٣٥).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢١/٦)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٧٢/٧)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص٢٣١)؛ الدسوقي: حاشية (١٨٨/٤)؛ القليوبي: حاشية (٣٢٥/٤)؛ الشافعي: الأم (٤٦/٧)؛ ابن قدامة: المغني (١٥٥/٩)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص٧٩، ١٢٩).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٤/٧)؛ السرخسي: المبسوط (١٤٤/١٦).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٢٨/١: ٢٣٠).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢١/٦)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن قدامه: المغني (٢٤/١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٢).

(7) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٣٥/١)؛ ابن قدامه: المغني (٢٤/١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٢).

(8) الشاشي: حلية العلماء (١٢٠٠/٣)؛ ابن قدامه: المغني (٢٥/١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٢٣).

(9) القليوبي: حاشية (٣٢٥/٤)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٦٩/٦).

والدليل على قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالبا:

١- ما رواه عقبة بن الحارث ،أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قـال: فجـاءت أمـة سوداء ، فقالت أرضعتُكُما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ﴿فأعرض عني﴾، قال: فتنحيـت فـذكرت ذلك له، قال:﴿ وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتْكُما؟ فنهاه عنها﴾ [1].

٢- ما روي عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي ربـاح وطـاوس قالوا: قال رسول ا ﷺ: ﴿شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه﴾ [2].

٣- ما روي عن الزهري قال: {مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء، وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال} [3].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أنها تدل بمجموعها على قبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا والذي يختص فيـه النظر للنساء دون الرجال.

ودليل ما أضافه المالكية: ما صح عن النبي ﷺ ﴿أنه قضى بيمين وشاهد﴾ [4].

وجه الدلالة:

بما أن شهادة الرجل مع يمين المدعي جائزة فإن شهادة امرأتين مـع يمـين المـدعي بالقياس جائزة، لأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وخص بالأموال لأننا كما ذكرنا سالفاً [5] أن راوي الحديث أوقفه عليها.

ثانيا- مراتب الشهادات بحسب قانوني الأحوال الشخصية وحقوق العائلة في قطاع غزة:

بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية في الأنظمة الإسلامية والتي تحكمها قواعد الشـريعة فإنها تظل محكومة في إثباتها بالمقرر في الفقه الإسلامي، ومن ثم يلزم لإثباتها الشهادة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد، ص٦٤٠، ح رقم ٢٦٥٩).

(2) (غريب) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضـاعة والنفـاس ٣٣٣/٨، ح رقم ١٥٤٢٧)؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه (كتـاب البيـوع والأقضـية ٣١٢/٥، ح رقـم ٣,٢,١) قال الزيلعي: حديث غريب انظر: نصب الراية (كتاب الشهادات، ٧٧/٥).

(3) (ضعيف) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء لا رجـل معهـن فـي الولادة وعيوب النساء، ٢٥٣/١٠، أثر رقم ٢٠٥٣٩)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ بـاب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، ٣٣٣/٨، أثر رقم ١٥٤٢٧)؛ والأثر أيضـاً فـي المصـنف بعـدة روايات. قال الزيلعي: سنده ضعيف انظر: نصب الراية (كتاب الشهادات ٧٨/٥).

(4) سبق تخريجه (ص١٠).

(5) انظر: (ص١٧) من الرسالة

بنصابها المحدد بخلاف ما عليه المحاكم والأنظمة الوضعية[1].

لذلك سأقوم بإدراج القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية لأستخلاص منها مراتب الشهادة بحسب القانون الشرعي في قطاع غزة وهي على **النحو التالي:**

أ- قانون الأحوال الشخصية[2]:

١- مادة (٧) (لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرين أو حر وحرتين...).

٢- مادة (٨) (إذا زوج الأب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بمحضر شاهد واحد رجل أو امرأتين...).

٣- مادة (٩) (... ينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تُقرئ أو تقرأ الكتاب على الشاهدين...).

٤- مادة (٤٩) (الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ إذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها أن تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ...).

٥- مادة (٧٧) (...ويشترط في ثبوت مهر المثل إخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول وبلفظ الشهادة ...).

٦- مادة (١٤٥) (إذا وقع نزاع بين الزوجين في أمر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول...).

٧- مادة (٢٣٤) (الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم إلا أنه يندب للمرجع أن يعلم المرأة بها إذا راجعها قولا وأن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا).

٨- مادة (٣٠١) (إذا أنكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول إليها قبل التأجيل أو بعده، يعين الحاكم امرأتين ممن يثق بهن للكشف عنها...).

٩- مادة (٣٤٨) (إذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج يثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدل، كما لو أنكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر).

١٠- مادة (٣٤٩) (إذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي أو البائن أو معتدة الوفاة الولادة لأقل من سنتين من وقت الفرقة وجحدها الزوج أو الورثة فلا تثبت إلا بحجة تامة ما لم يكن الزوج أو الورثة قد أقروا بالحبل أو كان الحبل ظاهرا غير خاف فإن جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر).

---

(1) هاشم: القضاء ونظام الإثبات (ص٢٩٣).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٢/١٠).

١١- مادة (٣٥٥) (تثبت الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة بشـهادة رجلـين عدلين أو رجل وامرأتين عدول...).

١٢-مادة (٣٦٣) (إذا ادعت اللقيط امرأةٌ ذات بعل فإن صدقها أو أقامت بينة على ولادتها أو شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها، وإلا فلا. وإن لم تكـن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين).

١٣- مادة (٣٧٩) (يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فإن ثبـت يفرق الحاكم بين الزوجين...).

ب- قانون حقوق العائلة[1]:

مادة (٢٠) (يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين وتجوز شـهادة أصـول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد).

ويمكن بعد عرضنا لما سبق من المواد المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة أن نستنتج مراتب الشهادة وهي **على النحو التالي:**

المرتبة الأولى- شهادة رجلين:

وذلك في إثبات عقد النكاح، واختيار المرأة نفسها عند البلوغ، وفي ثبوت مهر المثـل، وفي النزاع بين الزوجين في أمر النكاح، وفي إثبات الرجعة، والرضـاع، وإدعـاء اللقـيط ،وإثبات الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة.

المرتبة الثانية- شهادة رجل وامرأتين:

وذلك في إثبات النكاح، ومهر المثل، وفي النزاع بين الزوجين في أمر النكاح، وفـي الرضاع، وإدعاء اللقيط، وفي إثبات الأبوة البنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابات.

المرتبة الثالثة- شهادة النساء:

وذلك في إثبات البكارة للمرأة، والولادة، وتعيين الولد وادعاء اللقيط.

ويلاحظ على المراتب السابقة ما يلي:

أولاً- أن هذا التقسيم مقتبس من المذهب الحنفي؛ لأن هذه المواد من نتاج المـذهب الحنفـي بشكل مقنن، إلا أنه يستدرك عليه اشتراط امرأتين في معرفة بكارة المرأة عند الحكـم

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٠٨/١٠).

على الرجل بالعنّة كما في المادة (٣٠١) وهذا مخالف للحنفية وهو ما عليه المذهب المالكي[1].

ثانياً- يتضح من المواد القانونية السابقة أن النصاب شرط في قبول الشهادة وأنها لا تكفي الشهادة بدون نصاب وهذا ما عليه الفقه الإسلامي.

ثالثاً- أن هذا التقسيم مبني على الأحوال الشخصية وهو لم يتعرض لما تعرض له الفقهاء من أحكام الحدود والقصاص؛ لأنها كما هو معلوم ليست من اختصاص المحاكم الشرعية.

رابعاً- ويؤخذ على المادة (٤٩) من قانون الأحوال الشخصية أن قاضي القضاة قد أصدر تعليمات برفع سن الزواج إلى سن البلوغ وهو سن الخامس عشرة للمخطوبة وسن السادسة عشرة للخاطب بموجب القرار الإداري رقم ١٩٩٥/٨٧م لذلك فلا حاجة للعمل بهذه المادة[2].

خامساً- ويؤخذ على القانون أنه أغفل شهادة ثلاثة رجال في الشهادة على حصر الإرث كما هو موجود في الحجج الواقعة في المحاكم الشرعية إلا أنه بعد ذلك ومن تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠م تم وقف العمل بثلاثة شهود وإثبات حصر الإرث بشاهدين لصدور تعميم بذلك من قاضي القضاة[3]، وأما الإخبار في نفقة القاصرين وفي النفقات بأنواعها وأجرة المسكن والرضاع والطاعة وهي ما تسمى: **بشهادة الاستكشاف** كما جاء في المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على أنه:(تكفي شهادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشرط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر)[4]، بقي إثباتها بثلاثة شهود وهذا مخالف لما عليه الحنفية وموافق لما عليه بعض الحنابلة وبعض الشافعية كما مر معنا سابقاً في حالة الإعسار[5] ولكن علّل الآخذون بثلاثة شهود ممن وضع هذا القانون أن سبب ذلك هو الأخذ برأي الأغلبية عند الاختلاف[6].

---

(1) انظر: (ص٢٠) من الرسالة.

(2) تعميم قاضي القضاة (رقم ٩٥/٧٨ بتاريخ١٩٩٥/١٢/٢٥م، انظر: ملحق رقم (٢).

(3) أنه يؤخذ بثلاث شهود في حصر الإرث قبل تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠م، ثم بعد ذلك صدر تعميم بالأخذ بشاهدين فقط لعدم وجود العلة وهي الأخذ برأي الأغلبية التي موجودة في النفقات بأنواعها، تعميم قاضي القضاة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠م، انظر: ملحق رقم (٣).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ص١٣٧).

(5) انظر: (ص١٥) من الرسالة.

(6) تعميم قاضي القضاة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠م ملحق رقم (٣).

المطلب الثاني

مكانـة شهـادة النسـاء

تحظى شهادة النساء بأهمية كبيرة باعتبارها ذات مكانة رائـدة بـين وسـائل الإثبـات الأخرى، لأن الفقه الإسلامي اهتم بذكرها اهتماما ملفتاً للعيان، وتناولها كثيـر مـن الفقهـاء القدامى والمعاصرين بالعناية والبحث، فاختلفوا في المواضع التي تقبل فيها شهادة النساء.

ونظراً لكون شهادة النساء تعد في المرتبة الثانية مع الرجال والمرتبة الثالثـة منفـردة، لايعني ذلك بأنه ليس لها مكان الصدارة بين وسائل الإثبات الأخرى بل إنها تعتبر بعد النظر والتأمل الدقيقين مرتبة أولى فيما يختص في أمور النساء مما لا يطلع عليه الرجـال غالبـاً والذي اختص فيه النظر للنساء دون الرجال، لذلك سأعمل على إظهار مكانة شهادة النسـاء من بين وسائل الإثبات الأخرى.

- **مكانة شهادة النساء في ضوء الكتاب والسنة:**

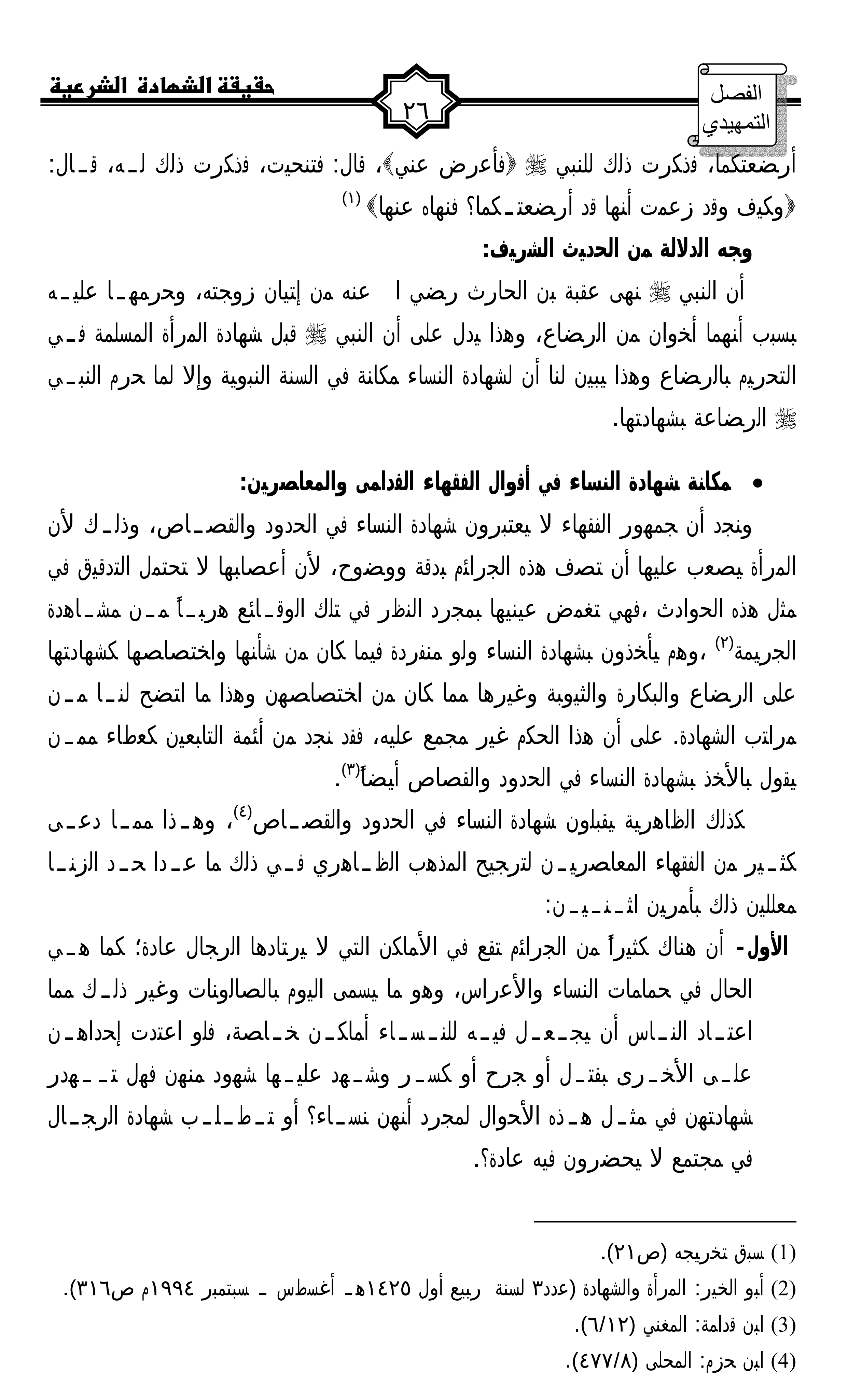
جاء في كثيـر من نصـوص القرآن ما يدال على مكانة هذه الشـهادة، منهـا آيـــة المداينة في قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾[1] وبهـذا نرى أن القرآن الكريم جعل شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين وهذا التفاوت ليس لـنقص في إنسانية المرأة أو كرامتها بل لأنها بفطرتها وخصوصياتها لا تشتغل بالمعاملات والأمور المالية، إنما أكثر ما يشغلها هو ما يشغل النساء في العادة من أمور البيت والأولاد إذا كانـت زوجة أو التفكير في ذلك إن لم تكن كذلك، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في الأمور التـي تخص المعاملات، لذلك أمر القرآن الكريم لمن أراد أن يحفظ حقه في دين أن يشـهد عليـه رجلين أو رجلاً وامرأتين وعلل القرآن ذلك بقوله تعالى ﴿...أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾[2].

وفي ضوء السنة، هناك العديد من الأحاديث النبوية الدالة على هذه المكانة، منهـا مـا رواه عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمةٌ سـوداء، فقالـت

---

(1) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(2) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).



أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ﴿فأعرض عني﴾، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك لـه، قـال: ﴿وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتـكما؟ فنهاه عنها﴾ [(١)]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ نهى عقبة بن الحارث رضي ا عنه من إتيان زوجته، وحرمهـا عليـه بسبب أنهما أخوان من الرضاع، وهذا يدل على أن النبي ﷺ قبل شهادة المرأة المسلمة فـي التحريم بالرضاع وهذا يبين لنا أن لشهادة النساء مكانة في السنة النبوية وإلا لما حرم النبـي ﷺ الرضاعة بشهادتها.

- **مكانة شهادة النساء في أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين:**

ونجد أن جمهور الفقهاء لا يعتبرون شهادة النساء في الحدود والقصـاص، وذلـك لأن المرأة يصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحوادث ،فهي تغمض عينيها بمجرد النظر في تلك الوقـائع هربـاً مـن مشـاهدة الجريمة[(٢)] ،وهم يأخذون بشهادة النساء ولو منفردة فيما كان من شأنها واختصاصها كشهادتها على الرضاع والبكارة والثيوبة وغيرها مما كان من اختصاصهن وهذا ما اتضح لنـا مـن مراتب الشهادة. على أن هذا الحكم غير مجمع عليه، فقد نجد من أئمة التابعين كعطاء ممـن يقول بالأخذ بشهادة النساء في الحدود والقصاص أيضاً[(٣)].

كذلك الظاهرية يقبلون شهادة النساء في الحدود والقصـاص[(٤)]، وهـذا ممـا دعـى كثـير من الفقهاء المعاصريـن لترجيح المذهب الظـاهري فـي ذلك ما عـدا حـد الزنـا معللين ذلك بأمرين اثـنـيـن:

الأول- أن هناك كثيراً من الجرائم تقع في الأماكن التي لا يرتادها الرجال عادة؛ كما هـي الحال في حمامات النساء والأعراس، وهو ما يسمى اليوم بالصالونات وغير ذلـك مما اعتـاد النـاس أن يجـعـل فيـه للنـسـاء أماكـن خـاصة، فلو اعتدت إحداهـن علـى الأخـرى بقتـل أو جرح أو كسـر وشـهد عليـها شهود منهن فهل تـهدر شهادتهن في مثـل هـذه الأحوال لمجرد أنهن نسـاء؟ أو تـطـلـب شهادة الرجـال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة؟.

---

(1) سبق تخريجه (ص٢١).

(2) أبو الخير: المرأة والشهادة (عدد٣ لسنة ربيع أول ١٤٢٥هـ- أغسطس - سبتمبر ١٩٩٤م ص٣١٦).

(3) ابن قدامة: المغني (٦/١٢).

(4) ابن حزم: المحلى (٤٧٧/٨).

والثاني- أن الجريمة في هذا العصر تنوعت طرائق وقوعها والظروف التي تحيط بها فلـم يعـد الليل مثلا هو التوقيت الوحيد للسرقة، بل إنها تتم ليلاً ونهاراً وقد تقع تحت سمع النساء وبصرهن مما يحسن معـه قبول شهادة النساء في هذه الأحوال وإن كان الأمـر يستلزم بلا شك التقيد بالعدد المنصوص عليه شرعاً كما ذكر ذلك الأستاذ الدكتور/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير أستاذ القانون المدني كلية الشـريعة والقـانون جامعـة الأزهر[١].

أما عدم إشراك النساء في حد الزنا وعدم اعتبار شهادتهن، لأن ا سبحانه وتعالى يحب السترعلى عباده وجعل الحدود تدرأ بالشبهات، فكانت شهادة النساء شبهة في هذا الموضع[٢]. وهذا مما يدال على أن شهادة النساء لا تقل قدراً عن شهادة الرجال وإلا لما دعى إلى هـذا الاختلاف الواضح بين كثير من العلماء.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور/ محمد أبو يحيى بعد سرده لمواضع شـهادة النسـاء قـائلا: "وسواء قلنا: بأن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، أو قلنا بعدم قبول شهادتهن مطلقاً فيها، كما هو رأي بعض فقهاء المسلمين، فليس فـي هـذا امتهان لكرامة المرأة، ولا الحط من قدرها، ولا حد لأهليتها، فالإسلام قد كرمها بتشـريعات متعددة، وجعل لها أهلية كاملة، كما هو شأن الرجل، وأما عدم مساواة المرأة بالرجـل فـي موضع الشهادة فيعود إلى حكم جليلة"[٣] وفي هذا رد على دعاة التحرر القائلون بأن الإسـلام قلل من شأن المرأة في كثير من الحقوق منها الشهادة.

بعدما اتضحت لنا تلك الحقيقة والتي تدل صراحةً على مكانـة شـهادة النسـاء بـين الشهادات وبين وسائل الإثبات الأخرى ويكفي ما قاله ابن القيم"أن في منع قبـول شـهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيلاً لها..."[٤].

- **مكانة شهادة النساء في نظر الطب:**

يؤكد الكثير من علماء الطب في العديد من الأبحاث أن شـهادة المرأة على النصف من شـهادة الرجل يرجع إلى تركيب عقل المرأة وأن هذا ليس نقصاً في مكانـة هـذه الشـهادة

---

(1) أبو الخير: المرأة والشهادة (عدد٣ لسنة ربيع أول ١٤٢٥هـ- أغسطس - سبتمبر ١٩٩٤م ص٣١٧).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢).

(3) أبو يحيى: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات (ص٦٦).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٤/٢).

وكـرامة المرأة إنما لحـكم جليـلة اقتضـاها المولى جل وعلا مؤكدين بعض هذه الحكـم في أبحاثهم و أذكر على سبيل المثال لا الحصر منها:

ما جاء في إحدى الدراسات تحت عنوان: (**الفوارق في الدماغ بين الـزوجين**) حيـث قررت هذه الدراسة علميا وجود الاختلاف بين الجنسين، وعزت ذلك لأسباب هرمونية تؤثر في تكوين المخ في كل من الفريقين لا إلى أسباب بيئية أو اجتماعية أي أن الاختلاف ناشـئ عن أسباب عضوية في مخ كل من المرأة والرجل[١].

وجاء في دراسة أخرى تحت عنوان: (**كيف يمكن أن يؤثر اختلاف الجنس في طبيعـة التفكير؟)**، حيث ذكرت أن كلا جانبي دماغ المرأة يستخدمان في معالجة اللغـة أمـا دمـاغ الرجل فإنه أكثر تخصصاً (الرجل يستخدم جانباً واحداً من دماغه لهذه الملكة)، وأظهرت هذه الدراسة صوراً دقيقة لتركيب كل من عقل المرأة والرجل حتى تؤكد هذه الحقيقة[٢].

وفي دراسة صدرت مؤخراً بعنوان: **(دماغه ودماغها)** حيث بينت هـذه الدراسـة أن هناك فروقاً حقيقية بين دماغ الرجل ودماغ المرأة، وأثبتت هذه الدراسة بناء على تجارب قام به الباحثون أن هذه الفروق تؤثر في شهادة المرأة لأنها تميل إلى تذكر تفاصيل الحادثة دون الجوهر فتحتاج إلى من يذكرها لتصل إلى الجوهر، في حين أن الرجل يميـل إلـى تـذكر الجوهر مباشرة[٣].

- **مكانة شهادة النساء في القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.**

نجد أن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في قطاع غزة الذي يعتمد المذهب الحنفي قـد جعل شهادة المرأة مقبولة في كثير من معاملات الأحوال الشخصية كما جاء في كثيـر من مواد القانون الشرعي الفلسطيني والتي تعرضنا لها سابقاً منها على سـبيل المثـال المادتان(٣٠١،٧)، من نفس القانون واللتان تنصان **على الآتي:**

١- إنه (لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين، حرين، أو حر وحرتين، عاقلين، بـالغين، مسلمين، لنكاح مسلم ومسلمة، سامعين قول العاقدين معا، فاهمين أنه عقد نكـاح، ولـو

---

(1) مجلة العلوم الأمريكية (م ١٠ع ٥ ص٧٥:٧٦)
(http://www.sciam.com/article.cfm?articleID=00018E9D-1D06-8E49809EC588EEDF&pageNumber=3&catID=9)
؛ الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام (ص٢٤: ٢٥).

(2) مجلة التايمز الأمريكية (٣١ يوليو١٩٩٥م ص٣٩)
(http://www.time.com/time/archive/prevew/0,10987,983187,00.html)؛ الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسـلام (ص ٢٤-٢٥).

(3) مجلة العلوم الأمريكية (م٢١ ع٨/٧ ص٦٤،٧٠)

كانا أعميين، أو فاسقين، أو ابني الزوجين، أو ابني أحدهما، والأصم لا يصلح شاهداً في النكاح، ولا النائم، ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع، ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحاً بحضورهم)[1].

٢- وأنه (إذا أنكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول إليها قبل التأجيل أو بعده يعين الحاكم امرأتين ممن يثق للكشف عنها فإن كانت ثيباً من الأصل أو بكراً وقالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه، أو ادعت المرأة زوال بكارتها بعارض؛ فإن حلف سقط حقها وإذا نكل عن اليمين أو قالتا هي بكر فإن كان ذلك قبل التأجيل يؤجل سنة كما مر في المادة السالفة، وإن كان بعد التأجيل تخير المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما، وإن عدلت واختارت الزوج أو قامت أو أقامها أحد من مجلسها قبل أن تختار بطل اختيارها)[2].

إلا انه بالنظر إلى واقع المحاكم الشرعية في قطاع غزة لا نجد ذلك ملموساً على أرض الواقع بشكل يذكر لأننا لم نجد إلا النزر القليل من شهادة النساء في بعض قضايا المحاكم الشرعية، وهذا يظهر لنا بوضوح أن خروج المرأة إنما يكون للضرورة والحاجة وعدم إطلاعها على كثير من واقع المحاكم الشرعية.

وفي المحصلة، لا يهمنا أن تكون شهادة النساء في المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة، المهم أن شهادة النساء لها مكانة جليلة بين وسائل الإثبات الأخرى، وأيضاً إن العلة التي من أجلها شرعت الشهادة بشكل عام في الشريعة الإسلامية هي حفظ الحق وتوثيقه وقطع دابر الخلاف والنزاع فيه متحققة، فأي وسيلة منهما كانت أنجع وأدق في إثبات الحق فإننا نلجأ وندعو إليها، لأن الوسائل ما شرعت إلا لتحقيق المصالح.

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٢/١٠).
(2) سيسالم وأخرون: مجموعة القوانيين الفلسطينية (٤٨/١٠).

الفصل الأول

النسب وشهادة النساء فيه

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول

تعريف النسب ومشروعيته

المبحث الثاني

أسباب ثبوت النسب

المبحث الثالث

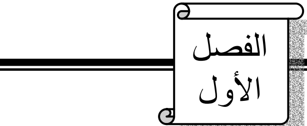
حكم شهادة النساء في إثبات النسب

المبحث الرابع

تطبيقات شهادة النساء على النسب

في المحاكم الشرعية في

قطاع غزة





تعريف النسب ومشروعيته

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**
  تعريف النسب.
- **المطلب الثاني:**
  مشروعية النسب.

المطلب الأول
تعريف النسب

أولاً- النسب في اللغة:

النسب، مصدر، مفرد أنساب، والاسم النسبة بالكسر وقد تضم[١] وأصله اتصال شيء بشيء[٢]، وهي تطلق على معان عدة منها:

- **القرابة والالتحاق:** تقول: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه ، أي قريبه[٣] ومنه قوله تعـالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[٤]؛ قال الفراء: النسب من لا يحل نكاحه، والصهر من يحل نكاحه[٥] والنسب يكون من قبل الآباء والأمهـات، وقيل إنه يختص بالآباء دون غيرهم، تقول: نسبته إلى أبيه نسباً أي عزوته إليه، وانتسب إلى أبيه: أي اعتزى، ويقال: نسبت فلاناً إلى أبيه أنسبه، وتقول: أنسبه نسباً إذا رفعـت في نسبه إلى جده الأكبر[٦].
- **الطريق المستقيم:** يقال له: النيسب، والنيسبان، ويقال له أيضا:النسيب، وهو الطريق المستقيم الواضح، بحيث لا يشعر سالكه بانقطاعه، وهو طريقة واحدة، وقيل: هو ما وجد من أثر الطريق[٧] .
- **الشدة والقوة:** يقال أنسبت الرياح، إذا اشتدت وقويت، واستافت التراب والحصى[٨].

فإذا ما تأملنا هذه المعاني بدقة وجدناها ترجع لأصلها وهو اتصال شيء بشيء فالابن متصل بالآباء والأجداد، والطريق المستقيم متصلة بعضها بـبعض دون انقطـاع، والريـاح الشديدة تكون متصلة بالاسترسال والصوت أيضاً، وهذا سيظهر لنا جلياً مدى الارتباط بـين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي كما سيأتي.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (مادة نسب ص٣٥٧)؛ الجوهري: الصحاح (مادة نسب ٢٢٤/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة نسب ٥٣٠/٨).

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نسب ٤٢٣/٥).

(3) ابن منظور: لسان العرب (٥٣١/٨)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص٣٥٧).

(4) سورة الفرقان الآية (٥٤).

(5) أبو جيب: القاموس الفقهي (مادة نسب، ص٣٥١).

(6) ابن منظور: لسان العرب (٥٣٠/٨)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص٣٥٧).

(7) ابن منظور: لسان العرب (٥٣١/٨)؛ الجوهري: الصحاح (٢٢٤/١)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (٤٢٣/٥)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة نسب ص١٧٦).

(8) ابن منظور: لسان العرب (٥٣١/٨)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص١٧٦).

ثانيا- النسب في الاصطلاح الشرعي:

لم يتجاوز أكثر الفقهاء في تعريفهم للنسب المعنى اللغوي، بل نجد الكثير منهم لا يذكر تعريفاً له مكتفياً بذكر أسبابه الشرعية، وتنوعت تعريفات الفقهاء للنسب بحسب الأبواب التي تحدثوا فيها عنه، وكلها لا تخرج عن معناه اللغوي.

وأكثر ما تطرق الفقهاء لتعريف النسب كان عند حديثهم عن أسباب الميراث في كتاب الفرائض، وفي كتاب الوصايا، وفيما يلي تعريفاً له عند أشهر المذاهب الفقهية:

أ- عرف الحنفية النسب بأنه: الانتساب إلى جهة الآباء[1]، ويعبرون عنه في كتاب الفرائض: بالرحم[2].

ب- عرفه المالكية بأنه: الانتساب لأب معين[3]، ويعبرون عنه في كتاب الفرائض بأنه القرابة[4].

ج- عرفه الشافعية والحنابلة: بأنه القرابة[5]، وفسر **الشيباني** من الحنابلة هذه **القرابة** بقوله: **هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة**[6].

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

- أن جميعها مقتبس ومستقصى من المعاني اللغوية سابقة الذكر.
- ذكرت التعريفات النسب بحسب الباب الذي تتحدث عنه، فعرف الحنفية النسب في باب الوصايا عند قول الشخص: أوصي لأهل نسبي، فمعلوم عند الفقهاء باتفاق أن النسب يكون من جهة الآباء فقط[7]، وأما عند الحنابلة فعرفوه في كتاب الفرائض، فتجدهم يعبرون عنه

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٧٨/٥).

(2) المرجع السابق (٨٦/٥).

(3) الأزهري: جواهر الإكليل (١٠٠/٢).

(4) الدسوقي: حاشية (٥٤٠/٦)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٢٨/٢).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٤/٣، ٩/٤)؛ النجدي: هداية الراغب (ص٤٢٢)؛ الشيباني: نيل المآرب (٤٠/٢).

(6) الشيباني: نيل المآرب (٤٠/٢).

(7) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(٧٨/٥)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٣٥/٢)؛ المحلى: شرح على منهاج الطالبين (١٧٠/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٦١٧/٥)

بعبارة: ولادة قريبة أو بعيدة، ويقصدون بالولادة القريبة والبعيدة: هم الأصول والفروع والحواشي الذين يستحقون الإرث بحسب ترتيبهم في عمودي النسب ..... وهكذا[1].

- لم يعرفوا حقيقة النسب من حيث هو هو، إنما عرفوه من حيث الأحكام التي تترتب عليه في كل باب، فيمكن القول أن تعريفهم غير جامع لأنه لم يشمل النسب من جهة الأمهات، ولم يشمل الحقيقة التي يتحقق بها، من عقد صحيح أو غيره.

ويمكن تعريف النسب بأنه:

اتصال شخص بغيره بولادة لفراش صحيح أو ما يلحق به.

ويلاحظ على هذا التعريف:

- أنه اشتمل على حقيقة المعرف بحيث إن النسب للآباء والأمهات معاً.
- وأن النسب يثبت بالفراش الصحيح أو ما يلحق به من ملك يمين ونكاح فاسد أو وطء بشبهة

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٧٨/٥)؛ الشيباني: نيل المآرب (٤٠/٢)؛ سالم: صحيح فقه السنة (٤٢٧/٣).

المطلب الثاني

مشـروعية النسـب

دلت كثير من نصوص الكتاب والسنة وكذلك إجماع الأمة قائم والمعقول شاهد علـى مشروعية النسب، لأن الإنسان عبارة عن نسب متسلسل من أبي البشر آدم عليه السلام إلـى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فحرم كل ما يمس ويعكر صفو هذا النسب فحـرم الزنـا، ومنع التبني وغيرهما، والأدلة على ذلك كثيرة، أذكر منها:

أولاً- الكتاب:

وردت كثير من نصوص الكتاب العزيز و التي دلت على مشروعية النسب، والتي جاء الأمر بها إلى حفظه والامتنان من الله على خلقه بأن جعلهم أنساباً وأصهاراً وغيرها، وممـا يؤكد ذلك منها:

١- قوله تعـالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ. . .﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمـة بنسـب الأولاد لآبـائهم الحقيقيين، وأن هذا هو العدل والقسط والبر، مخاطباً في ذلك الأدعياء مانعاً إياهم من نسـبهم إليهم حتى عند عدم معرفة آبائهم الحقيقيين، ودعوتهم بالأخوة والموالاة بدلاً من ذلك، وهـذا يثبت لنا مشروعية النسب في الإسلام وأنه لا يحق العبث فيه بأي حال من الأحوال[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[٣].

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى كمال نعمته على خلقه أن جعلهم من هذا الماء المهـين أنساباً وأصهاراً، وهذا يظهر مدى مشروعية النسب من بدء الخلق، بأن كان نسباً ثم يتـزوج فيصير صهراً ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، والنسب والصهر يعمان كل قربى تكون بين آدميين[٤].

---

(1) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٦٦/٣)؛ القرطبي: الجامع لاحكام القرآن (١١٨/١٤)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٩٠٧).

(3) سورة الفرقان الآية (٥٤).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٢٢/٣)؛ القرطبي: الجـامع لاحكـام القـرآن (٥٩/١٣)؛ السـعدي: تيسيرالكريم الرحمن (ص٧٩٩).

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد نفى أن يكون هناك أنساب يوم القيامة تنفع بعضها البعض؛ مما يفهم بالمخالفة أن الأنساب تكون في الحياة الدنيا، مما يدل على مشروعية النسب، وأنه مختص في الحياة الدنيا لا يمتد إلى الآخرة إنما الذي يمتد هو العمل الصالح والأنساب تنسى في ذلك الموقف[٢].

ثانياً: السنة:

اشتملت السنة النبوية المطهرة على العديد من النصوص الدالة على مشروعية النسب وحفظ الأنساب والدعوة إلى معرفة الأنساب، أذكر منها:

١- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾[٣].

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ نسب الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، والفراش هي المرأة التي ثبت للزوج حق استفراشها بعقد النكاح وجعل للعاهر - الزاني- الخيبة ولا حق له في الولد بل له الرجم بدلاً من ذلك وهذا يؤكد مشروعية النسب والمحافظة عليه وصونه من كل أذى[٤].

٢- ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر﴾[٥]

---

(1) سورة المؤمنون آية (١٠١).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٥٦/٣)؛ القرطبي: الجامع لاحكام القرآن (٦٤/١٣)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٧٦٢).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفروالردة/ باب للعاهر الحجر، ص١٧٠٩، ح رقم ٦٨١٨)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ص٧٣٦ ح رقم ١٤٥٨).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (٣٢/٥).

(5) (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب البر والصلة، ٢٦٠١/٧ ح رقم ٧٢٨٤ واللفظ له)، والترمذي في سننه (كتاب البر والصلة / باب ما جاء في تعليم النسب، ص٤٤٩ ح رقم ١٩٧٩)؛ والبخاري في الأدب المفرد (باب تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، ٤٢/١ ح رقم ٧٢)، قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، انظر: الحاكم: المستدرك (٢٦٠١/٧)؛ وقال الألباني:إسناده جيد، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (٥٥٨/١).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بتعلم الأنساب وهو تعلم أسماء الآباء والأجداد والأعمام، والأخوال وسائر الأقارب مما يبعث دوام واستمرار صلة الأرحام مما يظهر مدى تأكيد النبي ﷺ على مشروعية النسب بدعوته لتعلم ذاك[(١)].

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب﴾[(٢)].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن النسب هو الأصل وقاس عليه الولاء فدل ذلك على مشروعية النسب وإلا لما قاس عليه النبي ﷺ الولاء.

ثالثا: الإجماع:

انعقد إجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، بل إن شئت فقل إن العقلاء مجمعون على مشروعية النسب لحفظه من عبث العابثين وتحريم كل ما يضر به، وقبول شهادة معروف النسب، ونسب من أقر بمولود أو والد إليه ولم يخالف أحد من المسلمين في ذلك[(٣)].

رابعاً: المعقول:

ما شرعت الأنساب إلا حماية للإنسان من التعيير به وصوناً له من الاعتداء عليه، فالنسب سياج منيع يتقوى به الإنسان وهو صلة للأرحام، وبالنسب الحسن يزوج الإنسان، وفي استقرار النسب استقرار لجميع المعاملات في المجتمع، لذلك حصنه الإسلام بما يمنع العبث به فحرم الزنا ومنع التبني واختار الله أنبياءه من خير الأنساب حيث قال ﷺ: ﴿إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة. واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم﴾[(٤)]، **وهذا كله يظهر لنا جلياً مدى مشروعية النسب.**

(1) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٨٤/٦ وما بعدها).

(2) (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الفرائض، ٢٨٤٤/٨، ح رقم ٧٩٩٠)؛ والبيهقي في سننه(بابي الميراث ومن أعتق مملوكا له، ٢٤٠/٦، ح٢٩٢١٠)؛ والامام الشافعي في مسنده (كتاب المكاتب والولاء، ١٤٠/٢)؛ وابن شيبة في مصنفه (باب بيع الولاء وهبته ٣٠٨/٤)؛ وقال الحاكم في المستدرك حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، انظر: الحاكم: المستدرك (٢٨٤٤/٨)؛ وقال الألباني:صحيح، انظر: الألباني: ارواء الغليل (١٠٩/٦)

(3) ابن المنذر: الإقناع (ص١٤٩، ٢١٩)؛ ابن المنذر: الإجماع (ص٦٣)؛ أبو جيب: موسوعة الإجماع (١٠٥١/٢، ٩٠٥/٢)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل/ باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجرعليه قبل النبوة، ص١٢٠٨، ح رقم ٢٢٧٦).

المبحث الثاني

أسباب ثبوت النسب

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:**
  الفراش.
- **المطلب الثاني:**
  الإقرار.
- **المطلب الثالث:**
  البينة.
- **المطلب الرابع:**
  القرينة.

توطئة:

إن طرق إثبات النسب تتوافق في الغالب عند الأمم والمجتمعات في الأحوال العادية –أي حال قيام الزوجية – وتختلف في الأحوال غير العادية، فالإسلام له منهج قويم، أقام على أساسه قواعده في إثبات النسب.

ومما تميز به الواقع المعاصر هو اكتشاف العلم لبعض الحقائق التي تساهم في إثبات النسب في حالات خاصة، لاسيما حال النزاع، ومن ذلك ما يعرف بالبصمة الوراثية (الحمض النووي DNA).

ومع ذلك فإن الشهادة تعد أقوى تلك الأدلة والبراهين على إثبات النسب، تعضدها الأدلة الحديثة الأخرى وتساندها.

ولما كانت الشهادة دليلاً رئيساً في إثبات النسب، وكانت النساء من أوائل المطلعات على أحوال الولادة وهي مرحلة أولى في إثبات النسب، لذا كانت شهادتهن من أهم الشهادات، والتي هي محط بحثنا في إثبات النسب بها عبر مراحله المختلفة.

ومن الأهمية بمكان أن نتناول موضوع النسب بادئ ذي بدء، فبه تثبت باقي الحقوق كالرضاع والحضانة والنفقة وغيرها من حقوق الولادة.

ومن الجدير بالذكر أن نسب الولد للأم يثبت لها بطريق الولادة؛ سواء أكانت هذه الولادة من نكاح صحيح أو فاسد أو باطل أو وطء بشبهة أو زنا[1]، فلا يحتاج لإثباته إلى كثير عناء، أما بالنسبة لثبوته للأب فيحتاج إلى أدلة وبراهين عند إنكاره.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٣٧٠).

المطلب الأول

الفـراش

لقد استعمل الفقهاء الفراش بمعنى الوطء، وفسره الكرخي بأنه العقد ومعناه أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد[1]، ويقصد به الزوجية القائمة بين الرجل وبين من أنجبت منه عند ابتداء حملها بالولد[2].

والأصل في ذلك كله: حديث النبي ﷺ الذي مر معنا في مشروعية النسب ﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾[3] ولهذا لا يثبت بالزنا الخالي من أي شبهة مسقطة للحد نسب ، لأن النسب نعمة من نعم ا على خلقه والزنا جريمة يستحق فاعلها النقمة، وما عهدت الجرائم مقررة للنعم في عرف العقلاء فضلا عن الشرع الحكيم[4] وبهذا يظهر لنا أن الفراش الذي يثبت به النسب هو إما أن يكون من زواج صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: فراش الزوجية الثابت بعقد الزواج الصحيح (النكاح الصحيح):

لم يختلف الفقهاء في ثبوت نسب الولد لأبيه الذي يولد في أثناء قيام الزوجية الصحيحة[5]، ولكنهم اختلفوا في الوقائع التي تمنع الولادة فيها للزوج ويمكن عرض بعض الوقائع لتجلية الأمر وذلك على النحو التالي:

أ- إمكانية الدخول ومكانه:

اختلاف العلماء في نسبة الولد للزوج إذا قامت الدلائل على عدم إمكان الدخول، كما لو تزوج رجل في المشرق امرأة في المغرب، ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي:

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٨/٣، ٤٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦٨/٦)؛ الجرجاني: التعريفات (ص١٦٦).

(2) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام (٢٧٦/٣).

(3) سبق تخريجه (ص٣٦).

(4) السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٣٩/٣).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦٩/٦)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٨/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٣٩٣/٣)؛ الدردير: الشرح الكبير (٣٩٣/٣ ومابعدها)؛ الشيرازي: المهذب (٤٤٤/٤)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص٤١٩)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٥/٥،٤٠٧)؛ أبو البركات: المحرر في الفقه (١٠١/٢،١٠٢).

القـول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الصحيح سبب لثبوت نسب ما تلده الزوجة حـال قيام الزوجية أو أثناء عدتها إذا كان الدخول ممكناً، فإذا ثبت أنه غير ممكن -كالزواج بـين المغربي والمشرقية- فإن النسب لا يثبت[١].

القـول الثاني:

ذهب أبو حنيفة إلى أن العقد الصحيح وحده سبب في ثبوت النسـب، فلـو كانـت الزوجة في أقصى المغرب والزوج في أقصى المشرق ثم أتت بولد، فإنه يثبت نسبه منه ولو لم يثبت التلاقي بينهما[٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا: إن الزوجية سبب لثبوت النسب باعتبـار أن الزوجية سبب لحل الزوجين لبعضهما وبهذا الحل يقع الوضع الذي يحدث منه الولد.

فإذا امتنع التلاقي لبعد المكان ولم يحدث الدخول فإن السبب الحقيقي لحدوث الولـد غير قائم، والقول بإثبات النسب، مخالفٌ للحقيقة والواقع فوجب نفيه[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمعقول وقالوا إن النكاح وحده سبب لثبوت النسب، لأن الاتصال بين الزوجين مبني عليه دون أن يطلع عليه أحد، هذا من جهة. ومـن جهـة أخرى فإنهم يعتقدون بثبوت كرامة الأولياء فيسهل الالتقاء[٤].

---

(1) الدسوقي: حاشية (٣٩٨/٣)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٥٧/١)؛ الشيرازي: المهذب (٤٤٤/٤)؛ الشافعي: الأم (١٩٧/٨)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٥٧،٤٦٩/٥)؛ أبو البركات: المحرر في الفقه (١٠٢،١٠١/٢)؛ ابن القيم: زاد المعاد (٣٠٩/٥)؛ السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٣٩/٣).

(2) الميرغيناني: الهداية (١٩٩/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٤٩٠/٢، ٣٧٠/٦)؛ الزيلعي: تبيين الحقـائق (٣٩/٣)؛ أحمد: النسب الصحيح وأهميته في إثبات حقوق الأولاد (ص٢٦٦).

(3) الدسوقي: حاشية (٣٩٨/٣)؛ الصاوي: بلغـة السـالك (٤٥٧/١)؛ الشـيرازي: المهـذب (٤٤٤/٤)؛ الشافعي: الأم (١٩٧/٨)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٦٩/٥ وما بينهما)؛ أبو البركات: المحرر في الفقـه (١٠١/٢-١٠٢)؛ ابن القيم: زاد المعاد (٣٠٩/٥)؛ السـرطاوي: شـرح قـانون الأحـوال الشخصـية (٥٣٩/٣).

(4) الميرغيناني: الهداية (١٩٩/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٤٩٠/٢، ٣٧٠/٦)؛ الزيلعي: تبيين الحقـائق (٣٩/٣)؛ أحمد: النسب الصحيح وأهميته في إثبات حقوق الأولاد (ص٢٦٦).

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد[1] أن الخلاف في المسألة يرجع إلى أن أبا حنيفة قد أخذ بعموم حديث: ﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾[2]، أما الجمهور فقد تمسكوا بأنها ليست بفراش إلا بإمكـان الوطء وهو متعذر هنا، وأرى أن الخلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم في إمكانيـة التلاقـي، فرأى الحنفية الإمكانية قائمة كما في حال الأولياء، بينما لم يعتبر الجمهور هذه الحالـة لأن الأحكام لا تبنى على خصوصيات لا يعتبرها القضاء.

وما يؤكد ذلك أن الحنفية يوافقون على نفي النسب عن الولادة لأقل من مدة الحمـل ولو كان العمل بالعموم كما قال ابن رشد لأثبتوه في هذه الحالة وغيرها.

الرأي الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن النسب يثبت بسببه، فإذا انعدم السبب انعدم إثباته، وعدم إمكانية التلاقي هو هدم لسبب إثبات النسب، والعمل بكرامة الأولياء أمـر لا ينضبط، والأخذ به يفتح باباً للفساد.

ولكن مع تطور الواقع الإنساني وسرعة التواصل عبر المواصلات الحديثة فيمكن أن يؤخذ برأي الحنفية على الوجه الذي تحتمله الواقعة.

وقد أخذ القانون برأي الجمهور في حالة إنكار النسب، حيث نصت **المـادة (١١٧)** من قانون حقوق العائلة في قطاع غزة أنه: (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجـة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعـد سـنة مـن تاريخ غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة)[3]. أما عند عدم الإنكار فيثبت نسب الولد مع عدم إمكانية التلاقي بينهما بعد العقد، وهذا موافق لما عليه الحنفية[4].

ب- مدة الولادة:

اتفق الفقهاء على أن أقل **مدة الحمل** ستة أشهر، وأنه لا يثبت النسب إذا جاء الولد لأقل من هذه المدة، ووجه هذا الاتفاق[5].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٣٥/٣)

(2) سبق تخريجه (ص٣٦).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٢١/١٠).

(4) السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٤١/٣).

(5) السرخسي: المبسوط (٤٤/٦)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٥٨/١)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٧٢/٥)؛ ابن قدامة: المغني(١١٦/٩).

١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ... ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ ... وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ... ﴾[2]

وجه الدلالة من الآيتين: الآية الأولى بينت أن الحمل والفصل - الفطام- ثلاثون شهراً، والآية الثانية بينت أن الفصال عامان، فالفرق بينهما ستة أشهر، وهذه المدة هي أقل مدة متصورة للحمل[3].

٢- من الأثر:

ما ثبت في الأثر: أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر، فهم عثمان رضي ا عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي ا عنهما: {لو خاصمتكم بكتاب ا لخصمتكم}، فإن ا تعالى يقول: ﴿ ...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْر... ﴾[4]، وقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾[5]، فأخذ عثمان رضي ا عنه بقوله ودرأ عنها الحد، وأثبت النسب من الزوج[6].

وقد نصت المادة (٣٣٣) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة على أنه (إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه ولم يقل أنه من الزنا)[7]، وهذا يؤكد على الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر.

---

(1) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(2) سورة لقمان: من الآية (١٤).

(3) ابن كثير: تفسيرالقرآن العظيم (٤٤٥/٣)؛ السرخسي: المبسوط (٥٠/٦).

(4) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(5) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(6) (صحيح) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب العدد/ باب ما جاء في أقل الحمل، ٧٢٧/٧، أثر رقم ١٥٥٥١)؛ وسعيد ابن منصور في سننه (باب المرأة تلد لستة أشهر،٦٦/٢، أثر رقم ٢٠٧٤)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (باب التي تضع لستة أشهر، ٣٥٠/٧، أثر رقم ١٣٤٤٧)، قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي : إسناده صحيح متصل، انظر: الأعظمي: محقق مصنف عبد الرزاق (٣٥٠/٧).

(7) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٥٢/١٠).

أما بالنسبة لأقصى مدة الحمل فقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينسب المولود إذا جاء بعد أقصى مدة الحمل، ولكنهم اختلفوا في هذه المدة(1)، وخلافهم لا يعتد به لأنه مبني على وقائع حدثت في زمانهم لم تثبت صحتها، والصواب أنه تحدد المدة بالرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء.

ومعلوم علمياً أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر إلا في حالات نادرة تزيد عن ذلك بقليل ، ولذلك حدد القانون أقصى مدة للحمل وهي سنة شمسية مقدارها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً لتشمل الحالات النادرة فبعد هذه المدة لا يحكم القانون بنسبة الولد لأبيه إذا نفاه(٢).

وقد نصت المادة (٣٣٢) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة (أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها سنتان)(٣)، وقد جاء قانون حقوق العائلة وهو القانون اللاحق ليلغي أقصى مدة الحمل من السنتين إلى السنة، وهو المعتمد بحسب ما نصت المادة (١٢٣) من قانون حقوق العائلة أنه: (يلغى كل ما يتعارض مع هذا الأمر)، والمقصود بهذا الأمر هو قانون حقوق العائلة، والمادة التي حددت أقصى مدة الحمل هي المادة (١١٧) من قانون حقوق العائلة والتي تنص على أنه: (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من تاريخ غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة)(٤).

ج- الذي يتصور منه الحمل:

اتفق العلماء على عدم نسبة الولد للزوج إذا كان صغيراً لا يولد لمثله، وإنما يثبت النسب للزوج البالغ الذي يولد لمثله، وألحق الحنفية والحنابلة المراهق الذي شارف على البلوغ (٥).

---

(1) الحنفية قدروها بسنتين والمالكية والشافعية والظاهر عند الحنابلة قدروها بأربع سنين، وهناك آراء كثيرة أخرى مبناها الاستقراء.انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(١٢٥/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٣٥/٣)؛ الغمراوي : السراج الوهاج (ص٤٣٧)؛ ابن قدامة: المغني (١١٧/٩).

(2) بدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون (ص١٠).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٥٢/١٠).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٢١/١٠).

(5) قدره المالكية والشافعية بخمس عشرة سنة، الأم للشافعي (٣٠٤/٥)؛ الدسوقي: حاشية (٤٧٣/٢)؛ وقدره الحنفية والحنابلة باثنتي عشرة سنة، السرخسي: المبسوط (٥٣/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٢٦١/٩).

ومثل الصغير الذي لا يولد لمثله من كان به عيب خلقي يمنع من أن ينجب لمثله.
ولكن العلماء اختلفوا اختلافاً[١] واسعاً في العيوب التي لا يولد لصاحبها أو يولد له كاختلافهم فيمن كان ممسوحاً أو خصياً أو مجبوباً أو عنيناً[٢].

والصواب في هذه المسائل أن يرجع إلى الطب الحديث للفصل في هذه القضايا فمتى قامت الدلائل القاطعة بعدم الإنجاب وجب نفي النسب.

وقد حدد قانون حقوق العائلة سناً معيناً للنكاح خروجاً من هذا الخلاف الواقع، وهو ثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة، إلا أن يأذن القاضي بأقل من ذلك إذا رأى بلوغاً حقيقياً للفتى أو الفتاة، أو في حالات خارجة عن طور القانون كما إذا حدث تدليس على المحكمة ، أو غير ذلك ، كما جاء في المواد (٥، ٦، ٧) من قانون حقوق العائلة:
حيث نصت المادة (٥) أنه: (يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر، وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر).

ونصت المادة (٦) على: (إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة).

ونصت المادة (٧) على: (إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك).

وبالنظر في هاتين المادتين (٦، ٧) نجدهما قد أعطيتا للقاضي حرية الإذن بالزواج،إذا كان الزوجان أقل من السن القانوني، ولقد جاء تعميم من قاضي القضاة بتقييد هذه الحرية وتحديد سن الإذن بالزواج بستة عشرعاماً للخاطب أي (١٥,٦م)، وخمسة عشر عاماً للمخطوبة أي (١٤,٧م)[٣]، وهذا ولم يتعرض قانوني الأحوال الشخصية وحقوق العائلة في قطاع غزة لإثبات النسب أو عدمه للعيوب السابقة، إنما تعرض لها في فصل التفريق بحكم القاضي للعيوب سالفة الذكر.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٥٩٣/٢)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٢٦/٤-١٣٦)؛ القليوبي: حاشية (٥٠/٤، ٤٠)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٧/٥، ٤٠١٣).

(2) الممسوح هو: مقطوع الذكر والأنثيين؛ ابن منظور: لسان العرب (٤١٩٦/٦ مادة مسح)؛ الخصي: هو من سلبت خصيتاه؛ ابن منظور: لسان العرب (١١٧٨/٢ مادة خصا)؛ المجبوب: مقطوع الذكر؛ ابن منظور: لسان العرب (٥٣١/١ مادة جب)؛ العنين: هو الرجل الذي لا يقدر على إتيان النساء؛ ابن منظور: لسان العرب (٣١٣٩/٤ مادة عنن).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٠٩/١٠)؛ انظر الملحق رقم (٢).

ثانياً- الفراش بعقد الزواج الفاسد (النكاح الفاسد):

يثبت النسب بسبب الفراش من عقد الزواج الفاسد بشرط وقوع الدخول الحقيقي أو الحكمي بين الرجل والمرأة[1]، ويشترط فيه ما يشترط في النكاح الصحيح من إمكانية الدخول والحد الأدنى والأقصى للولادة، وأن يتصور الحمل من الزوج.

وجاء قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة موافقاً لما عليه المذهب الحنفي، حيث نصت المادة (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة على أنه:
(إذا ولدت المنكوحة نكاحاً فاسداً قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها لتمام ستة أشهر فأكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها، لا من حين العقد عليها، ثبت نسب الولد من أبيه بلا دعوة وليس له نفيه، فإن ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة أو التفريق فلا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفرقة)[2] إلا أن أقصى مدة للحمل هي سنة شمسية بحسب ما جاء في المادة (١١٧) من قانون حقوق العائلة سالفة الذكر.

ثالثاً- الوطء بشبهة[3] (الدخول بشبهة):

وذلك كما لو اتصل رجل بامرأة على اعتبار أنه اتصال مشروع، وهو ليس كذلك وصورته كمن دخل على امرأة وهو يعتقد أنها زوجته، وتبين له بعد الدخول أنها ليست زوجته التي عقد عليه ، فإذا ولدت له على إثر هذا الدخول ولداً لأقل من ستة أشهر، فلا يثبت نسبه إليه، وذلك أنه ثابت يقيناً أنها كانت حاملا به قبل الدخول، فلا يثبت منه ولا ينسب

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٨٢/٤٩٥،٦/٢)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٥٧/١)؛ المغربي: مواهب الجليل (١٣٣/٥)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٤٢٥/٧، ٤٢٧)؛ الشافعي: الأم (٧٢١/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦/٩)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٧/٥).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٥٤/١٠).

(3) وهو ليس موطن اتفاق بين العلماء، بل العلماء مختلفون فيه إلى حد كبير، فهناك تقسيمات للشبهة عند الفقهاء ما عدا الحنابلة فلم يضعوا لها تقسيماً معيناً؛ انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (١٧٥/٣)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٥٧/١)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٣/٥)؛ أبو البركات: المحرر في الفقه (١٥٣/٢).

إليه، أما إذا أتت به بعد ذلك فينسب إليه لأن المدة بين فراقها من غيره وولادته له تكون أقل من سنة وأكثر من ستة أشهر فيثبت النسب(١).

وجاء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة مبيناً تلك الحقيقة حيث جاء في المادة (٣٤٢) ما نصه:

(الموطوءة بشبهة(٢) في المحل أو في العقد إذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطئ إذا ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت إلى الواطئ، وقيل له هي زوجتك، ولم تكن كذلك)(٣).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٨٨/٦)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٥٧/١)؛ الشافعي: الأم (٧٢١/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦/٩)؛ أحمد: النسب الصحيح وأهميته في إثبات حقوق الأولاد (ص٢٦٨)؛ السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٤٢/٣).

(2) الشبهة عند الحنفية ثلاثة أنواع: **الأول:** شبهة فعل، كما لو وطئ الرجل زوجته المطلقة ثلاثاً في العدة، **الثاني:** شبهة محل: كما لو وطئ المعتدة بالطلاق البائن بالكنايات ، **الثالث:** شبهة عقد: كما لو وطئ الرجل إحدى محارمه،انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (١٧٥/٣).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٥٤/١٠).

المطلب الثاني

الإقـــــرار

الإقرار طريق من طرق إثبات النسب، وإلحاق الولد بوالده ، ويسميه الفقهاء أيضاً ثبوت النسب بالدعوة والاستلحاق، ويقصد به أن يخبر الشخص بوجود علاقة قرابة مباشرة أو غير مباشرة بينه وبين شخص آخر(١)، ويظهر من التعريف أن هناك نوعان من القرابة:

قرابة مباشرة: وتكون عادة عندما يكون هناك صلة موجودة بين الأصـول والفـروع لدرجة واحدة كالبنوة والأبوة والأمومة.

قرابة غير مباشرة: تكون عادة بين الحواشي الذين يجمعهم أصل مشترك، بأن يكـون أحدهم فرعاً لآخر كالأخوة والعمومة(٢)، بناء على ذلك **فالإقرار بالنسب نوعان:**

أ- إقرار بالنسب على نفسه.

ب- إقرار بالنسب على غيره.

أما النوع الأول:

فهو ما يقوم به المقر نفسه على نفسه فيقول: إن فلانا هذا ابني، أو يقـوم بـه الابـن فيقول: إن هذا أبي، أو إن هذه أمي، أو أنا ابن فلان، فإذا وجدت مثل هذه الإقـرارات مـن الطرفين الأب أو الابن ثبت النسب وألحق الولد بأبيه ولو في مرض الموت، وعندها لا يصح الرجوع عن الإقرار، فالإقرار على النفس يثبت النسب والآثار دون أي حق في الرجوع.

ويثبت للمقر له كافة الحقوق الشرعية من حرمة المصاهرة ونفقة وميـراث وغيرهـا، وليس لأحد من الورثة حق الاعتراض على هذا الإقرار لأنه ينقص حقوقهم الإرثيـة، وقـد يحجبها أحياناً لأنه اعتراف بأمر لا يعرف إلا من جهة المقر، فكان من أحق الناس بالتصديق فيه(٣).

وعلى هذا نصت المادة (٣٥٢) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة أنه: (إذا أقر ولد مجهول النسب ذكراً كان أو أنثى بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثلـه

---

(1) أحمد: النسب الصحيح وأهميته (ص ٢٦٩).

(2) الحصكفي: الدر المختار (١٣٩،١٧٥/٦ومابعدها)؛ الموصلي: الاختيـار لتعليـل المختـار (١٣٨/٢)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (١٣٨/٢ وما بعدها)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٤/٣ وما بعـدها)؛ ابـن قدامة: المغني (٣٢٨/٥)؛ أبو البركات: المحرر في الفقه (١٠٢/٢)؛ أحمد: النسب الصـحيح وأهميتـه (ص٢٦٩).

(3) نفس المراجع السابقة؛ السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٤٤/٣).

لمثل المقر له وصدقه، فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية)[1].

وأما النوع الثاني:

فهو ما يقوم به المقر بالنسب على غيره كأن يقول هذا أخي أو فلان عمي فإن الأخوة والعمومة لا تثبت إلا إذا ثبتت بنوة المقر له لأب المقر أو لجده، ففي مثل هذه الحالات يثبت نسب المقر له ولا يثبت نسبه لأبي المقر ولا للجد ولا للابن المباشر، إلا أن يصدقوا الإقرار[2].

ويترتب على هذا الإقرار أنه:

١- تجب على المقر نفقة المقر له إن كان فقيراً.
٢- يرث المقر له المقر إذا مات ولا وارث له سواه.
٣- يشارك المقر له المقر في نصيبه من التركة، فإذا أقر بالأخوة لشخص ولم يصدقه أبوه ولا سائر إخوته، فإنه يشارك المقر في نصيبه من الميراث بعد موت أبيه، فيقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له[3].

وعلى ذلك نصت المادة (٣٥٣) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة أنه:

(من مات أبوه فأقر بأخ مجهول النسب، لا يقبل إقراره إلا في حق نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوه ويشاركه المقر له في نصيبه ويأخذ نصفه)[4].

ويشترط في ثبوت النسب في حالة الإقرار بالنسب بنوعيه ما يلي[5]:

١- أن يكون المقر له مجهول النسب فإذا كان نسب الولد معروفاً من ذلك الأب بطل الإقرار لأنه يقطع نسبه الثابت منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه لا يجوز للشخص أن يكون له أبوان في آن واحد فإذا ما أراد الانتقال إلى أب آخر استحال ذلك لأنه يحتاج إلى بينة من جديد للتحويل أو التغيير.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٥٦/١٠).
(2) ابن عابدين: رد المحتار (١٧٧/٦)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (١٣٨/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٤/٣ وما بعدها)؛ أبو البركات: المحرر في الفقه (١٠٢/٢)؛ أحمد: النسب الصحيح (ص٢٦٩).
(3) نفس المراجع السابقة؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠٨٢/٤).
(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٥٦/١٠).
(5) ابن عابدين: رد المحتار (١٧٤/٦ومابعدها)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠٨٣/٤)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٥/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٣٢٨/٥)؛ السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٤٤/٣)؛ أحمد: النسب الصحيح وأهميته (ص٢٧٠).

٢- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً، فإقرار الصبي والمجنون والمكره غير معتبر لانعدام الأهلية.
٣- أن تكون البنوة أو الأبوة المقر بها ممكنة ومتصورة في الواقع ويشهد لها الحس بأن يكون المقر له مما يولد لمثل المقر، بأن لا يكونا متساويين في السن أو متقاربين، فإذا كان كذلك بطل الإقرار لأن الواقع يكذبه.
٤- أن يصدق المقر له المقر في الإقرار إذا كان من أهل المصادقة، وهو المكلف عند الجمهور والمميز عند الحنفية[1] لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره إلا ببينة أو بتصديق لغيره، فإذا أنكر عليه غيره ذلك ببينة بطل الإقرار، ويحتاج في هذه الحالة إلى بينة أخرى تؤيد مدعاه.

فإذا كان المقر له غير مميز ثبت نسبه للمقر دون حاجة إلى تصديق، وذلك لأن عبارة غير مميز لا أثر لها في الإقرار، لأنه لو كان مميزاً لصدق الإقرار للنفع الذي سيعود إليه من وجهين، نفع مادي لأن الصغير بحاجة إلى من يرعاه، ويهذبه وقد وجده، ونفع معنوي في انتسابه إلى أبيه بعد أن كان مجهولاً.
٥- أن يكون المقر له على قيد الحياة لأن الإقرار ربما استهدف المال فلا تثبت الدعوى.
٦- ألا يذكر المقر في إقراره أنه ابنه من الزنا، لأن الزنا لا يثبت به النسب.
٧- أن لا ينازعه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.
٨- ويضاف شرط زيادة على ما سبق فى حالة الإقرار على الغير وهو أن يكون المقر جميع الورثة.

وعلى هذه الشروط أكدت المادة (٣٥٠) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة أنه: (إذا أقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام، إن كان مميزاً يعبر عن نفسه، أو لم يصدقه، يثبت نسبه منه ولو أقر ببنوة في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه، ويرث أيضاً من أب المقر وإن جحده..)[2].

(1) ابن عابدين: رد المحتار (١٨٨/٨وما بعدها)؛ المرغيناني: الهداية (٢٠٣/٥)؛ الدسوقي: حاشية (١١٠/٥)؛ القليوبي: حاشية (٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٢٨/٥).
(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٥٥/١٠).

المطلب الثالث

البينـــة

هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره(١)، هذا هو معناها العـام، أي تطلـق علـى الشـهادة وغيرها، أما إطلاق البينة على الشهادة وحدها وإن كان يتعارض مع المعنى اللغوي للكلمة فإنه لا يعدو أن يكون معنى خاصاً بها، وذلك أن الشهادة هى أعظم البينات وأكثرها اسـتعمالاً فـى القضاء(٢).

والبينة طريق آخر لإثبات النسب بل هي أقوى من الإقرار لكونها حجة متعدية إلى غيره، في حين أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ويمكن ذكر صورتين لإثبات النسب بالبينة:

الصورة الأولى: هي **إثبات الولادة** وذلك إذا ادعت امرأة ولادتها لطفل قائلة: إنها ولدته فـأنكر الزوج عليها قولها ذلك قائلاً: إنها لم تلد وأن هذا الولد الذي تدعي ولادته إنما هو لقيط.

والصورة الثانية: إثبات مجهول النسب، ذاك لو وجد ولد مجهول النسب فأقر رجل بنسبته إليـه بناء على توفير شروط الإقرار التي ذكرناها فأخذه، ثم جاء رجل آخر ينازعه الولد وادعى نسبه إليه مؤيداً دعواه ببينة كان له أخذه من المقر، لأن الإقرار يحتمل البطلان بالبينة(٣).

والبينة التي يثبت بها النسب في الصورة الأولى والثانية هي شـهادة رجلـين باتفـاق الفقهاء(٤) ولكن الذي وقع فيه الاختلاف هو شهادة النساء في كل من الصورتين والذي سـيكون محط بحثنا في المبحث الثالث.

والأصل في الشهادة أن تكون بمعاينة المشهود عليه، أو سـماعه هـو نفسـه إن كـان مسموعا وإلا بطلت الشهادة.

لكن جمهور الفقهاء ومعهم الحنفية جوزوا قبول الشهادة بالتسامع فـي أمـور النسـب والزواج والولادة والرضاع والوفاة إذا أخبرهم من يثـقون به، وذلك لأن هـذه الأمـور فيهـا خصوصيات لا يطلع عليها الكثير من الناس وتبقى على مر الزمان فإذا رفضت شهادة التسـامع تعطلت الأحكام وأدى ذلك إلى مشقة وحرج شديدين(٥).

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٦)

(2) هاشم: القضاء ونظام الإثبات (ص٢٧٦).

(3) بدران: حقوق الأولاد (ص١١)؛ أحمد: النسب الصحيح وأهميته (ص٢٧٢).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤٣/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٠١/٤)؛ ابن فرحـون: تبصـرة الحكـام (٢٩٨/١) الشربيني: الإقناع (٦٤٣/٢)؛ ابن قدامة:المغني (١١/١٤).

(5) الموصلي: الاختيار لتعليل المختـار (١٤٣/٢)؛ الدسـوقي: حاشـية (١١٢/٦)؛ الشـربيني: الإقنـاع (٤٤٨/٤)؛ ابن قدامة:المغني (٣٢/١٤)؛ أحمد: النسب الصحيح (ص٢٧٢).

المطلب الرابع

القـرينـــة

هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة[1]، وتتنوع القرائن بين القدم والحداثة فهناك قرائن قديمة تحدث عنها العلماء، كالقيافة، وحديثة قد أثبتها الأطبـاء، كالبصـمة الوراثيـة (الحمض النووي "DNA") وغيرها.

وقد يظن البعض أنه لا حاجة إلى اعتبار القرائن في إثبات النسب ما دام هنـاك أدلـة أخرى كالتي تحدثنا عنها سابقاً ـ من الفراش والإقرار والبينة ـ، لكننا نقول إنه عنـد عـدم توفر الأدلة سابقة الذكر يجدر بنا الأخذ بالقرينة كوسيلة أساسية لفض النـزاع القـائم حـول النسب وإثبات الحقوق المنزوعة من الأولاد لهم.

وسأتناول هذه القرائن بشكل يظهر للعيان مدى أهميتها في إثبات النسب، كوسيلة مستقلة عند انعدام الأدلة الأخرى أو معضدة للوسائل الأخرى، وهي على النحو التالي:

- القيافة

القيافة من القرائن القديمة التي كان يعتد بها كطريق آخر لإثبات النسب وحسمه وفـض النزاع القائم عليه، ويقصد به: إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم، والقـائف هـو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود (اى بالشبه)[2].

ويرى الفقهاء أن القيافة يلجأُ إليها عند وجود اشتباه في النسب[3]، فدل هذا على أنه لا يصح إثبات النسب بالقيافة في كل الأحوال، لأنه يفتح باباً عظيماً للفتن، لا تحمد عقباه، إنمـا يكون ذلك عند التنازع وعند عدم وجود دليل آخر يقطع هذا التنازع، وبهذا يظهـر أنـه لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بالنظر إلـى الشـبه بالقيافة، والفقهاء في إثبات النسب بالقيافة **على قولين:**

---

(1) الزحيلي : وسائل الإثبات (ص٤٨٩).

(2) ابن قدامة: المغني (٤٢٨/٦)؛ الجرجاني: تعريفات (ص١٧١)؛ أحمد: النسب وأهميته (ص٢٧٢).

(3) السرخسي: المبسوط (٦٩/١٧)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠٨٦/٤)؛ القليوبي: حاشية (٣٤٩/٤)؛ ابـن قدامة: المغني (٤٢٥/٦).

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإثبات النسب بالقيافة، واعتبروا ذلك عند عدم وجود الدليل الأقوى، وعند التنازع، وتعارض الأدلة[1].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى القول بعدم ثبوت النسب بالقيافة، وعند التنازع يثبت لهما جميعاً[2].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لمذهبهم بعدة أدلة من السنة أظهرها:

١- ما ثبت عن عائشة رضي ا تعالى عنها قالت: إن رسول ا ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ﴿ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد﴾ فقال: ﴿إن هذه الأقدام بعضها من بعض﴾[3].

وجه الدلالة:

أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز هو إقرار فعلي على جواز إثبات النسب بقول القائف[4].

٢- ما ثبت عن عائشة رضي ا عنها أيضاً أن أم سليم الأنصارية رضي ا عنها، وهي أم أنس بن مالك، قالت: يا رسول ا ، إن ا لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: رسول ا ﷺ: ﴿نعم إذا رأت الماء﴾ فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقالﷺ: ﴿تربت يداك ، فيما يشبهها ولدها﴾[5].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠٨٦/٤)؛ القليوبي: حاشية (٣٤٩/٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٨٢)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص٥٤٢).

(2) السرخسي: المبسوط (٧٠/١٧)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٣٧٢/٦)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص٥٤٢).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الفرائض/ باب القائف، ص١٦٩٩، ح رقم ٩٧٧٠)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب العمل بإلحاق القائف الولد، ص٧٣٧، ح رقم١٤٥٩).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٨٢/٦)؛ الصنعاني: سبل السلام (٤٢٢/٤).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب/ باب التبسم والضحك، ص١٥٤٢،ح رقم ٦٠٩١).

وجه الدلالة:

أن إخبار النبي ﷺ يلزم منه اعتبار أن الشبه مناط شرعي وإلا لما كان الإخبار به فائدة يعتد بها، وهذا مستند القائف في إخباره بالقيافة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه بعدة نصوص من السنة أظهرها:

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أن الشارع الحكيم قد حصر دليل النسب في الفراش؛ وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب[٣].

٢- ما صح عن أبي هريرة رضي ا عنه: أن رجلاً من فزارة أتى رسول ا ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: ﴿هل لك من إبل؟﴾ قال: نعم، قال: ﴿فما ألوانها؟﴾ قال: حمر، قال: ﴿فهل فيها من أورق؟﴾، قال: إن فيها لورقاً، قال: ﴿فأنى أتاها ذلك؟﴾ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: ﴿وهذا عسى أن يكون نزعة عرق﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن مجرد الشبه غير معتبر، لأنه قد يشبه الولد أباه الأدنى، أو يشبه أباه الأعلى، لذلك أبطل النبي ﷺ الشبه الذي يعتمده القائف في قيافته[٥].

سبب الخلاف: ويمكن حصر سبب الخلاف فى أمرين:

١- **تعارض ظواهر النصوص**: حيث إن الأدلة التي جاء فيها ذكر القيافة والإثبات بها تعارضت مع الأدلة التي يثبت بها النسب بالفراش فى الظاهر وهو مما جعل الحنفية

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٨٣/٦).

(2) سبق تخريجه (ص٣٦).

(3) السرخسي: المبسوط (٧٠/١٧)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٨٧)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٢٨٢/٦).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الطلاق/ باب إذا عرض بنفي الولد، ص١٣٦٣ح رقم ٥٣٠٥)؛ ومسلم في صحيحه: (كتاب اللعان، ص٧٧٥، ح رقم ١٥٠٠).

(5) السرخسي: المبسوط (٧٠/١٧)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٢٨٢/٦).

يتمسكون بالفراش دون الجمهور الذين رءوا عدم التعارض وإنما يلجأ إلى القيافة عند عدم ثبوت الفراش.

٢- **الاختلاف في تكييف القيافة**: حيث اعتبر الجمهور الشبه في اعتماد القائف في قيافته لأن الشرع الحكيم وقواعده وأصوله تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ والقيافة طريق لذلك، في حين لم يعتبر الأحناف الشبه مناطاً شرعياً يعتد به لأن المولود قد يشبه الأب الأبعد في حين وفي حين أخرى قد يشبه الأب الأقرب فلا تكون القيافة سبيلاً لإثبات الأنساب[1].

الرأي الراجح:

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور في إثبات النسب بالقيافة في الحالات الخاصة التي يتعذر فيها إثبات النسب بالطرق الطبيعية هو الراجح **للأسباب التالية:**

١- قوة أدلة الجمهور فيما استندوا إليه.

٢- أن جمهور الفقهاء جعلوا اعتبار القيافة عند عدم وجود دليل أقوى منها، فلا تعارض بينها وبين الفراش لأنه طالما ثبت الفراش فلا حاجة إلى اعتبار القيافة.

٣- أن الحنفية القائلين بعدم ثبوت النسب بالقيافة قد أثبتوه بزواج المشرقي من المغربية وهو أبعد بكثير من القيافة، فمن باب أولى إثباته بالقيافة.

٤- أن اعتبار القيافة ليس في كل الأحوال، إنما هو عند عدم وجود دليل أقوى منه أو عند تعارض الأدلة وهو في حالة التنازع لفض هذا النزاع، وإلا إذا لم نثبته بالقيافة لبقي النزاع قائماً.

- البصمة الوراثية (DNA):

البصمة الوراثية من القرائن الحديثة التي أثبتها العلماء في التحقق من النسب وغيره، ويقصد ببصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية لأي إنسان: "أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية تشكله في رحم أمه" [2]، وهي المسئولة عن لون البشرة وشكل البصمات وكذلك المسئولة عن وظائف الخلايا، وهى عبارة عن خيطين أوشقين، خيط وشق من الأم وخيط وشق من الأب وكل من الخيطين أوالشقين يحمل الصفات الوراثية لكل من الأب والأم مكوناً بصمة جديدة ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه، وهكذا... .

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٨٧).

(2) المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص٧٩).

ولذلك إذا حصل أي خلل في الحامض النووي فإن ذلك ينعكس على الإنسان على شكل مرض أو عاهة[1].

مدى حجية إثبات النسب بالحمض النووي:

بناء على الدراسات والحوادث التي أثبتت من خلالها مدى قطعية الإثبات بالحمض النووي في كثير من القضايا التي تم تحليلها بالحمض النووي والتي تؤكد على صدق نتائج هذا الحمض في إثبات النسب وغيره والذي خلصت إليه كثير من الدراسات العلمية والفقهية، حيث أكدت على أن الحمض يرتقي إلى كونه قرينة قاطعة يمكن الاعتماد عليها ، كما جاء في الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨م، والتي تؤكد دقة البصمة الوراثية وأنها ترقى إلى مستوى القرينة القاطعة[2].

وأقول إن اعتبار البصمة الوراثية ليس في كل حال، إنما هو في حالة النزاع على نسب ما، وعدم وجود دليل أقوى منه يقطع هذا التنازع، وبشرط ألا تستعمل على خلاف ما ورد فى الشرع من أدلة قاطعة فى إثبات النسب حيث إن ذلك يفتح باباً للفساد خطيراً.

هذا ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية ولا قانون حقوق العائلة إلى هذه القرائن لأن المعتمد الأساسي لهذا القانون هو المذهب الحنفي وهو يرى عدم الأخذ بالقيافة، ولم يصل القانون إلى التطور في التعامل بالحمض النووي في إثبات النسب وغيره في قطاع غزة.

(1) المعايطه: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص٧٩)؛ مراد: التحقيق الجنائي الفني (ص٢٧٦).

(2) أبو الحاج: دور القرائن الحديثة في الإثبات (ص٦٣).



المبحث الثالث

حكم شهادة النساء في إثبات النسب

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

حكم شهادة النساء في إثبات الولادة للنسب.

- **المطلب الثاني:**

حكم شهادة النساء في إثبات مجهول النسب.

المطلب الأول

حكم شهادة النساء في إثبات الولادة للنسب

أولاً- شهادة النساء منفردات:

تعتبر دعاوى الولادة من الدعاوى التي يثبت بها النسب في أول مراحله لأن في إثبات الولادة إثباتاً للنسبٍ من الزوج عند تحقق الفراش.

وذلك أن أمر الولادة هو من الخصوصيات التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، فهي من خصوصيات النساء؛ لذلك اتفقت عبارة الفقهاء[1] على جواز شهادة النساء منفردات على الولادة التي تعتبر مما يطلع عليه النساء غالبا[2].

ووجه هذا الاتفاق ما يلي:

أ- من السنة:

استدل العلماء بمجموعة من النصوص الدالة على قبول شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن، وهذه النصوص لا تخلو عن مقال فيها، إلا أنها بمجموعها تنتظم لتكون دليلاً صالحاً لإثبات المسألة بها.

١- ما روي عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاووس قالوا: قال رسول ا ﷺ: ﴿شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه﴾[3].

(1) قد نسب ابن حزم الظاهري إلى زفر من الحنفية قول له بعدم جواز شهادة النساء منفردات على الولادة مخالفاً بذلك اتفاق الفقهاء، وقد بحثت في جل كتب الحنفية فلم أجد قولاً لزفر يدل على ذلك إلا ما ذكره ابن حزم الظاهري؛ انظر: ابن حزم: المحلى (٤٧٧/٨، ٤٣٨، ٤٨٤).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٧/٦، ٢٧٨)؛ الموصلي: والاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢، ١٨٠/٣، ١٨١)؛ السرخسي: المبسوط (١٤٢/١٦، ١٤٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٣٤،٤٢٦/٢)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٣٥/١)؛ المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ الشافعي: الأم (٢٩،٣٠/٥)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني (١٥٥/٩، ١٥٦)؛ ابن القيم: الطرق الحكيمة (ص ٧٩، ١٣٩، ١٦١، ١٦٢)؛ ابن حزم: المحلى (٤٧٧/٨، ٤٨٣، ٤٨٤).

(3) (غريب) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفاس، ٣٣٣/٨، ح رقم ١٥٤٢٧)؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، ٣١٢/٥ ، ح رقم ٣،٢،١). قال الزيلعي: حديث غريب انظر: الزيلعي: نصب الراية (كتاب الشهادات، ٧٧/٥)؛ وقال الكمال بن الهمام: حديث مرسل يجب العمل به.انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٣/٧)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، والولادة من هذه الأمور، والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول القليل والكثير فيصح بواحدة والأكثر أحسن[1].

٢- وما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن أبي شهاب عن الزهري، قال: {مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن: من ولادات النساء، وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال}[٢].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر دلالة صريحة على جواز الأخذ بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، ويدل أيضاً على قبول شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي و(هو صوت المولود عند الولادة)[٣].

٣- وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضى ا عنهما قال: {لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن}[٤].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن شهادة النساء منفردات لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء.

٤- وفي رواية أخرى لعبد الرزاق عن ابن عمر رضي ا عنهما قال:{لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما يطلع عليه إلا هن من عورات النساء}[5].

---

(1) المرغيناني: الهداية (٧٧/٥)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٣/٧).

(2) (ضعيف) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء، ٢٥٣/١٠، أثر رقم ٢٠٥٣)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، ٣٣٣/٨، أثر رقم ١٥٤٢٧)؛ والحديث أيضاً في المصنف بعدة روايات، قال الزيلعي: سنده ضعيف انظر: الزيلعي: نصب الراية (كتاب الشهادات، ٧٨/٥).

(3) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٥٢/٥).

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفاس (٣٣٣/٨ ح رقم ١٥٤٢٥)؛ الزيلعي: نصب الراية (كتاب الشهادات، ٨٠/٤).

(5) نفس المرجعين السابقين.

وجه الدلالة:

أن الأثر يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء العدل منفردات لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ومما خفي لهن، ويقاس على ما ذكر في الآثار غيرها مما تطلع عليه النسوة(١).

ب- المعقول:

وقد استدلوا به على النحو التالي:

إن الولادة لا يطلع عليها الرجال غالباً، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتين على الانفراد تحصيلاً للمصلحة(٢). حيث إن قبول شهادتهن فيه حفظ للأنساب، ورد الشهادة فيه تضييع لها، وحفظ الأنساب واجب، فتعين قبول شهادة النساء منفردات(٣).

كما أن قبول شهادة النساء منفردات في هذا الموضع يحقق مقصد المشرع في حفظ العورات، وسد باب الفساد المؤدي إلى الفاحشة، ولأجل هذا اكتفي بالمرأة الواحدة تخفيفاً للنظر(٤).

ثانياً- شهادة النساء مع الرجال:

كما علمنا في الفصل التمهيدي أن مرتبة شهادة النساء هي آخر المرتبات فإذا ما أجيزت شهادة النساء منفردات على الولادة جاز شهادتهن مع الرجال على الولادة أيضاً بشرط أن يبقى الرجال في المشاهدة على عدالتهم(٥).

ويرى الفقهاء أن في كل موضع جاز فيه شهادة النساء جاز فيه شهادة الرجال ويكفي في ذلك رجل واحد مع النساء.

ولأنه إذا قبل قول المرأة على الولادة فمن باب أولى أن يقبل فيه قول الرجل لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة أي إن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل(٦) **ودليل ذلك:**

---

(1) المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(١٤٠/٢)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣١٢/٨).

(3) السرخسي: المبسوط (١٤٣/١٦).

(4) المرغيناني: الهداية (٧٧/٥).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير(٣٤٧/٧)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٥٠/١)؛ الماوردي: الحاوي (٢١/٢١). ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١١١، ١٣٧).

(6) المرغيناني: الهداية (٧٧/٥)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢١/٦)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص٧٦، ١٣٧)؛ ابن ضويان: منار السبيل (١١٣٩/٣).

ما صح عن ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ قال: ﴿يـا معشـر النسـاء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار﴾، فقالت امرأة جزلة: ومـا لنـا يـا رسول ا أكثر أهل النار؟ قال: ﴿تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُب منكن﴾ قالت: يا رسول ا ، وما نقصان العقل والدين؟ قال: ﴿أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكـث الليـالي ولا تصـلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين﴾[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم ص٨٨، ح رقم ٣٠٤) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان، ص٦١، ح رقم ١٣٢).

المطلب الثاني

حكم شهادة النساء في إثبات مجهول النسب

أولاً: شهادة النساء منفردات:

اختلاف الفقهاء في حكم شهادة النساء منفردات في إثبات مجهول النسب وذلك على قولين:

القول الأول:

لا تقبل شهادة النساء العدل منفردات في إثبات مجهول النسب، وهذا قول جمهـور فقهـاء المسلمين من(الحنفية، المالكية، الشافعية، وما عليه أكثر الحنابلة)(1).

والقول الثاني:

تقبل شهادة النساء العدل منفردات في إثبات مجهول النسب، ولا يقبل في هذا أقل من امرأتين عدل مع يمين طالب الحق(المدعي) وهذا قول: (الظاهرية، ورأي ابن القيم الجوزية من الحنابلة)(2).

أ)- الأدلـة:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول وذلـك علـى النحو التالي:

أ- الكتاب:

١ - قول ا تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ . . . ﴾(3).

٢-قول ا تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾(4).

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ الـدردير: الشـرح الكبير (٩٤/٦)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١٢/١، ٢١٣)؛ الدسوقي: حاشية (٩٤/٦)؛ المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٤/٢)؛ القليوبي: حاشـية (٣٢٥/٤)؛ ابـن قدامـة: المغني (١٤٩/٩)؛ البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع (ص٥٠٤).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٢/١).

(3) سورة المائدة من الآية (١٠٦).

(4) سورة الطلاق آية (٢).

وجه الدلالة:

دلت الآيتان بمنطوقهما على أن شهادة الرجال العدول هي التي تقبل في الطلاق والرجعة والوصية بدلالة قوله تعالى: ﴿...اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾[1] ودلالة قوله تعالى ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾[2]؛ فقوله تعالى: ﴿ذَوَا﴾ و﴿ذَوَي﴾ تدلان على الرجال، فلو أراد النساء لقال جل شأنه: (ذواتا عدل) فاعتبر ذلك خاصاً بالرجال دون النساء فلا تقبل شهادتهن فيها والنسب تابع من توابع الحياة الزوجية والتابع يأخذ حكم المتبوع فلا بد من شهادة رجلين[3].

واعترض على الاستدلال بالآيتين:

بأنه قد استقر في عرف الشارع توجيه الخطاب إلى المكلفين بصيغة التذكير، ولا يدل ذلك – بحال من الأحوال- على خروج النساء من التكليف بأحكام الشرع، فالتعبير بلفظ "ذوى" أو "اثنان ذوا عدل" لا يدل على أن المراد رجلان لا غير؛ لأن الخطاب بهذه الصيغة مقصود به التغليب ليس إلا، فهو يتناول الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾[4]، وقوله: ﴿...ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا...﴾[5] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾[6]، وأمثال ذلك كثير في كتاب ا [7].

٣- قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾[8].

---

(1) سورة المائدة من الآية (١٠٦).

(2) سورة الطلاق آية (٢).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (٢٨٣/٤)، (٢٣٩/٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٧/٦)، (١٥٤/١٨).

(4) سورة النساء من الآية (١١)

(5) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(6) سورة البقرة من الآية (١٨٣).

(7) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٣/١).

(8) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على جواز شهادة النساء مع الرجال في الأموال والأصل عدم جواز شهادتهن فإذا أجزن في موضع خاص لم يعد بهن ذلك الموضع[1].

اعترض عليه: بأن الآية الكريمة وردت في الديون المؤجلة فكيف تتعدون على النص و تجعلونها في الأموال وتقولون بعدم جواز التعدي على النص فهذا تناقض منكم[2].

ب- السنة:

- ما رواه الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول ا ﷺ: ﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له﴾[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن النكاح لا يصح إلا إذا أشهد عليه شاهدا عدل أي رجلان، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص عليه وبينه الرسول ﷺ والنكاح حكم بدني مما يطلع عليه الرجال وإثبات مجهول النسب كذلك[4].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل، بما اعترض به على استدلالهم من القرآن؛ فإن لفظ ﴿شاهدي عدل﴾ لا يفيد حصر الشهادة في الرجال دون النساء، وإنما ذكر اللفظ بصيغة التذكير على سبيل التغليب، شأنه شأن معظم خطابات الشارع إلى الرجال[5].

ج- الآثار:

١- ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن حجاج، عن الزهري قال: {مضت السنة من رسول ا والخليفتين من بعده، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود}[6].

(1) المزني: مختصر المزني مطبوع مع الأم (٤١١/٥)؛ الماوردي: الحاوي (٨٧/١١).
(2) ابن حزم: المحلى (٤٨٤/٨ومابعدها)
(3) سبق تخريجه (ص١٦)
(4) الشيرازي: المهذب (١٣٧/٤)؛ القرافي: الفروق (١٢٤٧،١٢٤٨/٤).
(5) انظر في هذا المعنى: الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٧١).
(6) سبق تخريجه (ص١٦)

٢- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب قال: {لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء}[١].

٣- ما روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري أنه قال: {مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق}[٢].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار دلالة ظاهرة على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والدماء والنكاح والرجعة وهي مما يطلع عليه الرجال وكل ما يطلع عليه الرجال يكون كذلك ولأنها ليست بمال ولا تؤول إليه وأن قول التابعي "مضت السنة "في مرتبة الحديث المرفوع، والسنة هي الطريقة التي سلكها النبي ﷺ.

وتخصيص الخليفتين، يعني أبا بكر وعمر رضي ا عنهما، لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع، وطرق الأحكام في زمانهما، وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع[٣].

واعترض على هذه الآثار بالتالي:

١- إن الآثار ضعيفة في سندها لا تنهض بها حجة.

٢- إن الأثر الأخير الذي رواه الليث عن عقيل بذكر النكاح والطلاق لم يرد في كتب السنة، إنما وردت هذه الزيادة في كتب الفقه، فالحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: {مضت السنة من رسول ا ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود}[٤] كما ذكر الحافظ ابن حجر: "بأنه روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا، وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به"[٥] ، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على منع النساء من الشهادة في إثبات مجهول النسب خاصة، وأحكام البدن عامة، هذا فضلاً عن إرساله، والمرسل ليس

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المحدود في غير قذف، ، ٣٣٠/٨،أثر رقم ١٥٤١٠)؛ الزيلعي: نصب الراية (ص٧٦،٧٧).

(2) سبق تخريجه بدون ذكرالنكاح والطلاق (ص١٦)، إنما هذه الزيادة وردت في كتب الفقه. انظر: الماوردي: الحاوي (٩/٢١)؛ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣١)؛ ابن حزم:المحلى (٤٧٨/٨)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣/٧).

(3) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية (٧ /٣٦٩)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٢/٤).

(4) سبق تخريجه (ص١٦)

(5) ابن حجر: تلخيص الحبير (٣٨٠/٤).

بحجة عند كثير من الفقهاء[1]، لا سيما وأنه من مراسيل الزهري، وقد ضعفها العلماء، يقول السيوطي في تدريب الراوي: "وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه"[٢].

والجواب على ذلك:

١- يرد على ضعف الآثار بأنه يقوي بعضها بعضاً قد تصل إلى مرتبة الأثر الحسن ثم إنه ورد أثر صحيح من طريق أخرى يقوي ويؤكد العمل بهذه الآثار وهو ما روى عن معن ابن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: {لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين}، قال الألباني: "هذا إسناد صحيح، فهو- وهذا الصواب- أنه من قول الزهري، غير مرفوع"[٣].

ومعلوم أن الأثر الضعيف إذا روي بطرق عدة فإنها تقوي بعضها بعضاً، لدرجة أنها تصير في منزلة الأثر الحسن، فكيف إذا روي بطريق آخر إسناده صحيح[٤].

٢- إن الأثر الأخير وإن كان مرسلاً؛ إلا أنه حجة عند بعض العلماء كمالك في المشهور عنه، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه أيضاً[5]، وإذا كان حجة عند البعض يمكن العمل به.

د- القياس:

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز قبول شهادة النساء منفردات في إثبات مجهول النسب، بقياس هذه الأحكام على غيرها من وجهين:

الأول: قياس الشهادة في أحكام النسب على الشهادة في القصاص بجامع أن كلاً منهما ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد[٦]، فكما لا يثبت

---

(1) راجع في خلاف الفقهاء في الاحتجاج بالمرسل: للسيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٧٦/١) وما بعدها؛ ابن كثير: اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (١٥٥/١).

(2) السيوطي: تدريب الراوي (٢٨٧/١).

(3) الألباني: إرواء الغليل (٢٩٥/٨، ٢٩٦، أثر رقم ٢٦٨٢).

(4) انظر: في هذا المعنى أبو يحيى: حكم شهادة النساء (ص٤٩).

(5) السيوطي: تدريب الراوي (٢٨٧/١).

(6) يقول الماوردي: "لأن كل ما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لم يقبلن فيه مع الرجال كالقصاص" الماوردي: الحاوي (٩/٢١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦)؛ ابن قدامه: المغني (٨/١٢).

القصاص بشهادة النساء منفردات، فكذلك لا يقبل إثبات مجهول النسب بشهادة النساء منفردات[١].

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق لأن القصاص يدرأ بالشبهة بخلاف إثبات مجهول النسب، فإنه يثبت مع الشبهة[٢].

الثاني: قياس الإثبات في حقوق العباد على الإثبات في حقوق الله تعالى بجامع التفاوت بين مفردات هذه الحقوق الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، بيان ذلك: أن حقوق الله –سبحانه وتعالى- متفاوتة فمنها ما لا يثبت إلا بأربعة شهداء كالزنا، ومنها ما يثبت بشاهدين كشرب الخمر، وكذلك حقوق العباد فهي على درجات، أعلاها حقوق الأبدان، وأدناها حقوق الأموال، فكما تفاوت الإثبات في حقوق الله بين الأعلى والأدنى، وجب التفاوت في حقوق العباد بين الأعلى والأدنى، فلا يثبت مجهول النسب إلا بشاهدين، وتثبت حقوق الأموال بالشاهد والمرأتين، بحيث تكون وسيلة الإثبات الأعلى تخالف وسيلة الإثبات الأدنى[٣].

يقول الماوردي: "ولأن الحقوق ضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، فلما وقع الفرق في حقوق الله بين أعلاها وأدناها في العدد، فأعلاها: الزنا، وأدناها: الخمر، وجب أن يقع الفرق في حقوق الآدميين بين أعلاها وأدناها في الجنس؛ فأعلاها حقوق الأبدان، وأدناها حقوق الأموال"[٤].

واعترض عليه: بأن التفاوت في الإثبات في حقوق الله ليس لأن الزنا أعلى وشرب الخمر أدنى، إنما حقوق الله جميعاً متساوية يجب احترامها، ولا يخفى أنه ربما ترتب على شرب الخمر من المفاسد من زنا وقتل، أكثر مما يترتب على الزنا بمفرده، بل لأن الزنا غالباً يجري في الخفاء فاحتاط الشرع لإثباته ما لم يحتط لغيره، وهذا هو وجه التفاوت، ولا موجب للتفاوت بين حقوق الآدميين[٥].

هـ - المعقول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من المعقول بأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية، ومن ثم فإن المرأة لا تصلح للإمارة. وقبول

(1) الرملي: نهاية المحتاج (٣١٢/٨)؛ المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ ابن ضويان: منار السبيل شرح الدليل (٤٩٥/٢).
(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٦/١)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٧٣).
(3) القرافي: الفروق (١٢٤٨/٤)؛ انظر: في هذا المعنى الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٧٣)
(4) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٢١، ١٠).
(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٦/١)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٧٣).

شهادتهن إنما هو من باب الضرورة، فتقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال ضرورة، وتقبل شهادتهن في الأموال وما يؤول إليها ضرورة أيضاً لكثرة وقوع التصرفات المالية، وشدة الحاجة إلى إثباتها، والاحتياط في حفظها[1]، ودنو خطرها، بخلاف غيرها من أحكام الأبدان فلا ضرورة في قبول شهادتهن فيها، إذ الضرورة تقدر بقدرها، حيث إن النكاح وتوابعه من إثبات مجهول النسب أعظم خطراً وأقل وقوعاً فلا يلحق بما هو أدنى خطراً وأكثر وقوعاً[2].

واعترض عليه: بأن الأصل في شهادة النساء القبول، لتوافر عوامل أهلية الشهادة فيها، وهي المشاهدة والضبط والأداء، فبالمشاهدة يحصل العلم للشاهد، وبالضبط يبقى هذا العلم إلى وقت الأداء، وبالأداء يحصل العلم للقاضي[3]، والنساء في هذه الأمور كالرجال، ولهذا تقبل روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، وأما قولهم بأنها ضرورة، فغير مسلم، لأنها تقبل في الأموال مع القدرة على شهادة الرجال، فدل على أنها شهادة مطلقة لا ضرورة فيها[4].

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بأدلة عديدة من السنة أظهرها:

- ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: ﴿قضي بيمين وشاهد﴾ [5].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على قضاء رسول الله ﷺ باليمين والشاهد، وإذا قبلت شهادة رجل عدل مع يمين طالب الحق كما دل عليه قضاء النبي ﷺ فكذلك تقبل شهادة امرأتي عدل مع يمين طالب الحق في كل ما يطلع عليه الرجال غالباً، لأن شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل عدل في كل شيء[6].

وأما دليل قيام شهادة امرأتي عدل مقام شهادة رجل عدل فلحديثي عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما - وهما:

---

(1) المرغيناني: الهداية (٧٧/٥)؛ القرافي : الفروق (١٢٤٧/٤)؛ ابن قدامه: المغني (٨/١٢)

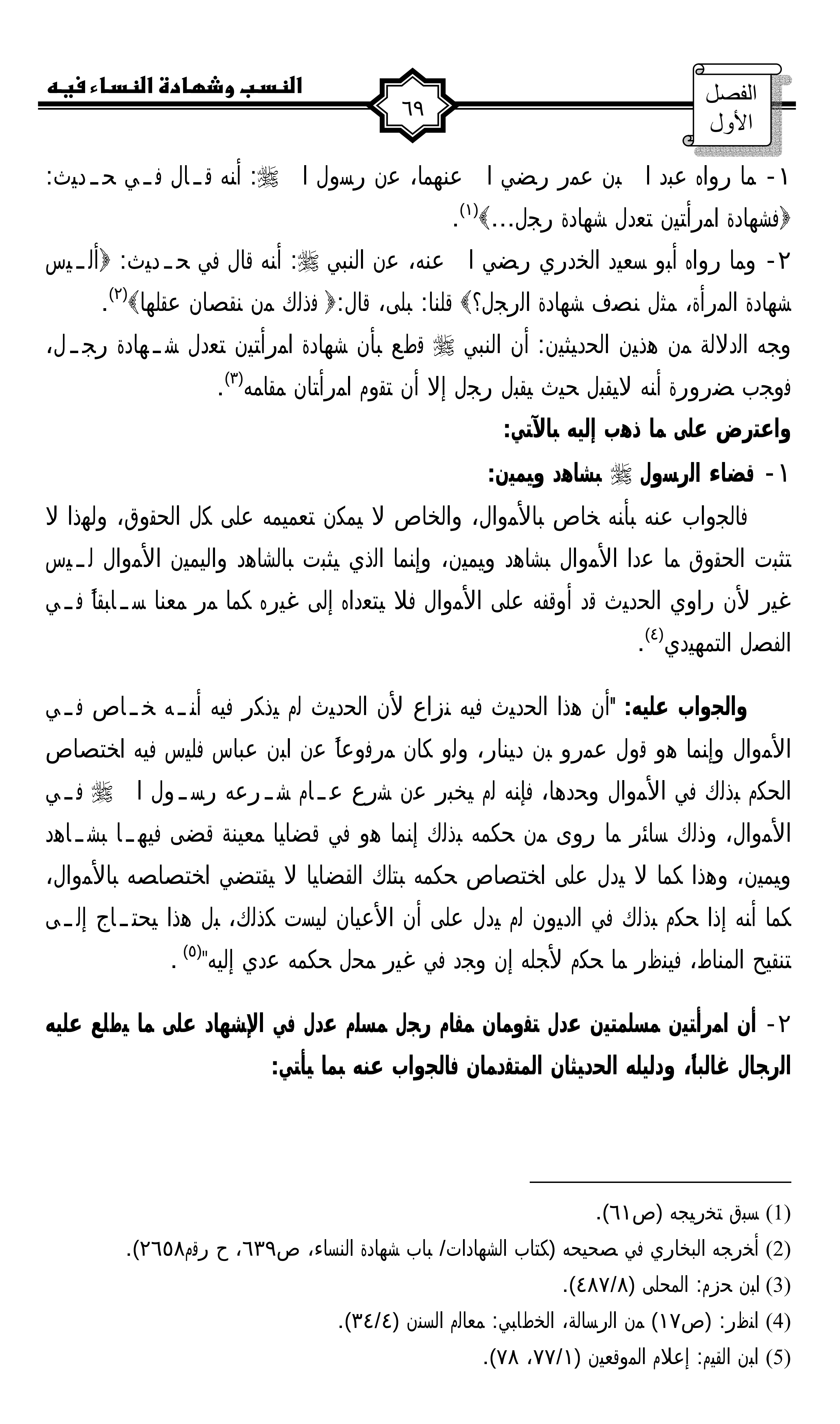
(2) المرغيناني: الهداية (٧٧/٥)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٥١/٦، ٤٥٢).

(3) المرغيناني: الهداية (٧٧/٥).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦).

(5) سبق تخريجه (ص١٠).

(6) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨،٤٩٠).



١- ما رواه عبد ا بن عمر رضي ا عنهما، عن رسول ا ﷺ: أنه قال في حديث: ﴿فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل...﴾[1].

٢- وما رواه أبو سعيد الخدري رضي ا عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال في حديث: ﴿أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟﴾ قلنا: بلى، قال:﴿ فذلك من نقصان عقلها﴾[2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ قطع بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة أنه لايقبل حيث يقبل رجل إلا أن تقوم امرأتان مقامه[3].

واعترض على ما ذهب إليه بالآتي:

١- قضاء الرسول ﷺ بشاهد ويمين:

فالجواب عنه بأنه خاص بالأموال، والخاص لا يمكن تعميمه على كل الحقوق، ولهذا لا تثبت الحقوق ما عدا الأموال بشاهد ويمين، وإنما الذي يثبت بالشاهد واليمين الأموال ليس غير لأن راوي الحديث قد أوقفه على الأموال فلا يتعداه إلى غيره كما مر معنا سابقاً في الفصل التمهيدي[4].

والجواب عليه: "أن هذا الحديث فيه نزاع لأن الحديث لم يذكر فيه أنه خاص في الأموال وإنما هو قول عمرو بن دينار، ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول ا ﷺ في الأموال، وذلك سائر ما روى من حكمه بذلك إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاصه بالأموال، كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك، بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط، فينظر ما حكم لأجله إن وجد في غير محل حكمه عدي إليه"[5] .

٢- أن امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الإشهاد على ما يطلع عليه الرجال غالباً، ودليله الحديثان المتقدمان فالجواب عنه بما يأتي:

---

(1) سبق تخريجه (ص٦١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء، ص٦٣٩، ح رقم٢٦٥٨).

(3) ابن حزم: المحلى (٤٨٧/٨).

(4) انظر: (ص١٧) من الرسالة، الخطابي: معالم السنن (٣٤/٤).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٧/١، ٧٨).

- أن شهادة امرأتين عدل تقومان مقام رجل عدل في الأموال، أو ما يقصد منه المال، وأما ما يطلع عليه الرجال غالباً سوى الأموال فلا تقوم شهادة امرأتين عدل مقام شهادة رجل عدل فيه، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ولو كانت المرأتان تقومان مقام رجل، لاكتفى بشهادة ثماني نسوة على الزنا، وأربع نسوة على بقية الحدود والقصاص، ولم يقل بهذا إلا ابن حزم جرياً وراء ظواهر النصوص.
- **الدليل على أنها خاصة بالأموال:** قوله تعالى: ﴿ . . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . . ﴾[1].

وأما ما ليس بمال من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، فلا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل فيها، بدلالة الإشهاد على الرجعة أو الطلاق والوصية، وهن من غير الأموال.

وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . . . ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ . . . ﴾[3].

وقد تقدم أن المراد ﴿بذوى، وذوا﴾ الواردة في الآيتين السابقتين الرجال لا النساء[4].

ويقاس على الرجعة والطلاق والوصية ما كان في معناهن من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً وإثبات مجهول النسب منها، ولا ضرورة ولا حاجة بجعل المرأتين تقومان مقام رجل واحد في الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، بخلاف الأموال، وما يقصد منه المال. فقد وسع الشارع في طرق إثباتها محافظة عليها من النكران، والجحود، فاقتضت الحاجة

---

(1) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).
(2) سورة الطلاق من الآية (٢).
(3) سورة المائدة من الآية (١٠٦).
(4) انظر:(ص٦٣) من الرسالة

والضرورة جعل المرأتين تقومان مقام رجل واحد فيها، كذلك أجيز شهادة النساء منفردات فيما يختص النظر فيه لهن لعدم اطلاع الرجال عليه في الغالب(١).

والجواب على ذلك: أن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقتَ التحمل ألا يحكم بأقل منهما؛ ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، وقد ثبت في الصحيح أن عقبة بن الحارث سأل النبي ﷺ فقال: "إني تزوجت امرأة فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: إنها أرضعتنا، ﴿فأمره بفراق امرأته﴾، فقال: إنها كاذبة، فقال: ﴿دعها عنك﴾ (٢) ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمةً وشهادتها على فعل نفسها(٣).

ب)- سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين هما:

١- **اختلافهم في تأويل النص**: فالجمهور يرون أن الخطاب في قول الله تعالى: ﴿ . . . وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ . . . ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ . . . اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ . . . ﴾ (٥) يقصد بهما الرجال دون النساء لأن اللفظ لايصلح إلا للمذكر .

أما الظاهرية ومن وافقهم فيرون أن الخطاب موجه للنساء كما الرجال لعموم نصوص الشرع في ذلك.

٢- **اختلافهم في مفهوم النص النبوي:** وذلك في حديث النبي ﷺ: ﴿أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟﴾ قلنا: بلى، قال: ﴿ فذاك من نقصان عقلها﴾(٦)فمن فهم

---

(1) الماوردي: الحاوي: (١٠/٢١)؛ انظر في هذا المعنى أبو يحيى: حكم شهادة النساء (ص٦٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/باب شهادة الإماء والعبيد،ص٦٣٩، ح رقم٢٦٦٠،٢٦٥٩).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٥/١)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١١٧).

(4) سورة الطلاق من الآية (٢).

(5) سورة المائدة من الآية (١٠٦).

(6) سبق تخريجه (ص٦٩)

العموم من الحديث وتمسك به جعل ذلك في كل الحقوق وهم الظاهرية ومن فهم التخصيص وهم الجمهور جعل ذلك في بعض الحقوق وليس في كل شي لورود نصوص من الكتاب والسنة بتخصيص ذلك.

ج)- الترجيح:

ومما تقدم يتضح لي:

إن القول الثاني القائل بجواز شهادة النساء منفردات مع يمين المدعي في إثبات مجهول النسب وهو مذهب الظاهرية، وابن القيم من الحنابلة، هو القول الراجح في نظري، وذلك للأسباب التالية.

١- أن الشارع الحكيم متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها لذلك نجده يعتد بأضعف الأدلة حفاظاً على هذه الأنساب وصوناً لها من الضياع كالقيافة وغيرها.

٢- أن الجمهور القائلون بعدم قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي يثبتون النسب بالقيافة وهي أضعف من الشهادة.

٣- أن الشارع يبين في الأدلة التي ذكرت كيفية التحمل والطريقة التي يحفظ بها صاحب الحق حقه لا في طريق الحكم أو ما يحكم به الحاكم لأن هذا شيء وذاك شيء آخر[1].

٤- أن المولى جل وعلا قد قبل شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم وجود الشاهدين المسلمين فمن باب أولى أن تقبل شهادة المرأتين مع يمين المدعي في ذلك وفي غيره[2].

ثانياً: شهادة النساء مع الرجال:

اختلف جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز شهادة النساء منفردات على إثبات مجهول النسب في جواز شهادتهن مع الرجال على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة النساء العدل مع الرجال العدل في إثبات مجهول النسب، ولا يقبل في هذا إلا شهادة رجلين عدل على الأقل، وهذا قول المالكية[3]، والشافعية[4]، وهو المعول عليه عند الحنابلة[5].

---

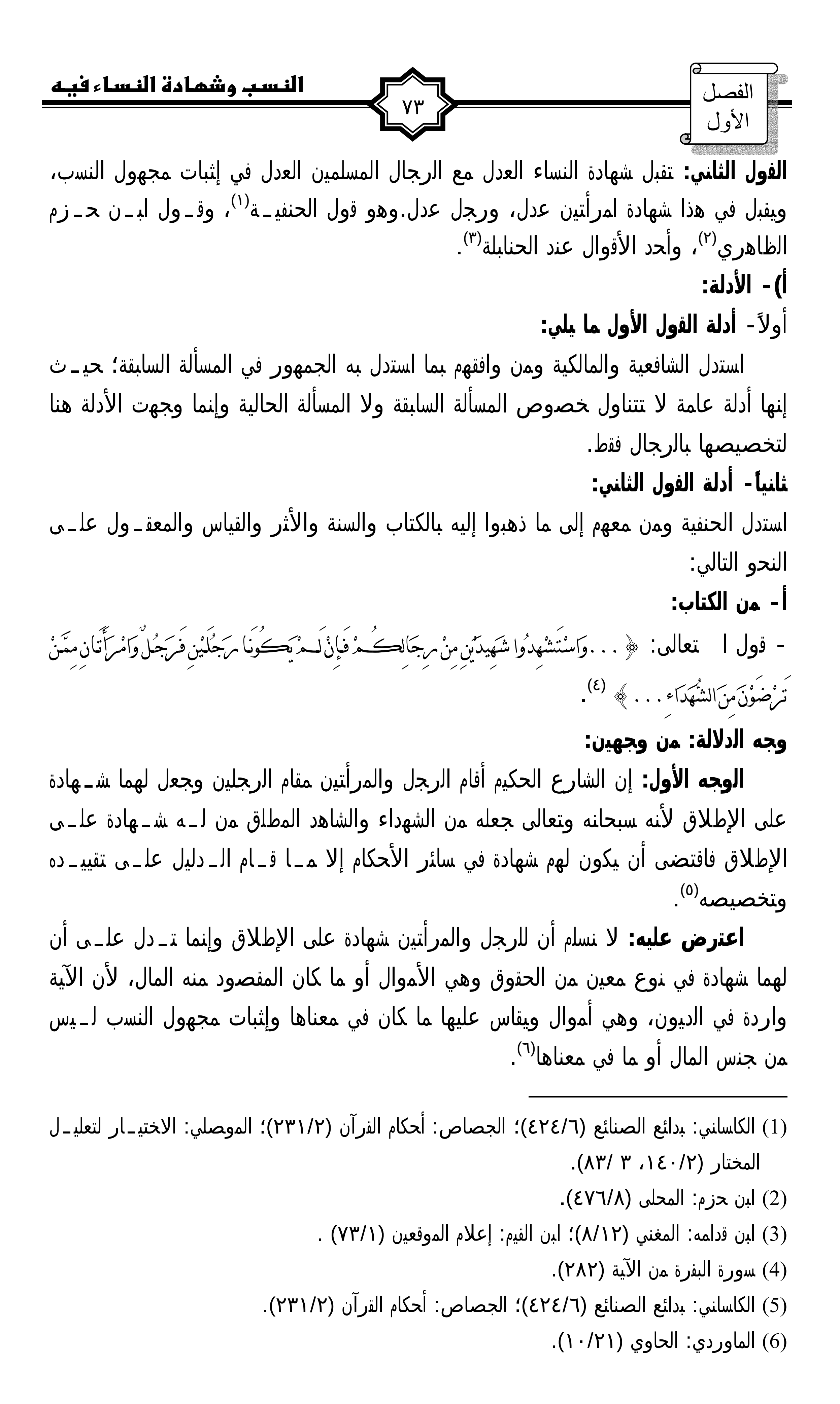
(1) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١١٧).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٢/١).

(3) الدردير: الشرح الكبير (٩٤/٦)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٦٦/٤)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١٢،٢١٣/١).

(4) المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ القليوبي: حاشية (٢٣٥/٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢١٧/٦)؛ (٣١١،٣١٢/٨).

(5) ابن قدامه: المغني (٨/١٢)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٣/١)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٣٦٨/٢).



القول الثاني: تقبل شهادة النساء العدل مع الرجال المسلمين العدل في إثبات مجهول النسب، ويقبل في هذا شهادة امرأتين عدل، ورجل عدل. وهو قول الحنفية[1]، وقول ابن حزم الظاهري[2]، وأحد الأقوال عند الحنابلة[3].

أ) - الأدلة:

أولاً- **أدلة القول الأول ما يلي:**

استدل الشافعية والمالكية ومن وافقهم بما استدل به الجمهور في المسألة السابقة؛ حيث إنها أدلة عامة لا تتناول خصوص المسألة السابقة ولا المسألة الحالية وإنما وجهت الأدلة هنا لتخصيصها بالرجال فقط.

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية ومن معهم إلى ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول على النحو التالي:

أ- من الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ . . .وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . ﴾[4].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: إن الشارع الحكيم أقام الرجل والمرأتين مقام الرجلين وجعل لهما شهادة على الإطلاق لأنه سبحانه وتعالى جعله من الشهداء والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قام الدليل على تقييده وتخصيصه[5].

اعترض عليه: لا نسلم أن للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق وإنما تدل على أن لهما شهادة في نوع معين من الحقوق وهي الأموال أو ما كان المقصود منه المال، لأن الآية واردة في الديون، وهي أموال ويقاس عليها ما كان في معناها وإثبات مجهول النسب ليس من جنس المال أو ما في معناها[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٣١/٢)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢، ٣ /٨٣).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(3) ابن قدامه: المغني (٨/١٢)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٣/١) .

(4) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٣١/٢).

(6) الماوردي: الحاوي (١٠/٢١).

الجواب علي ذلك: لا نسلم عدم العموم لأن السبب وإن كان خاصاً وهو الـدين فلفـظ الشهادة عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

واعترض عليه: أنه إذا سلمنا بالعموم فإنه مخصص بالقياس على الحدود والقصـاص بجامع عدم قبول شهادة النساء منفردات في كل منها [2].

الجواب على ذلك: إن دعوى تخصيص العموم بالقياس على الحدود بالقصـاص فغيـر مسلم به، حيث إنه قياس مع الفارق لأن القصاص يدرأ بالشبهة بخلاف إثبات مجهول النسب فإنها لا تدرأ الشبهة فالأولى قياسها على الأموال لا على الحدود والقصاص[3].

الوجــه الثــاني: إن قولــه تعــالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. . . ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ . . . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. . . ﴾[5] دليل علـى جواز شهادة امرأتين عدل، ورجل عدل على الأجل، وهو ليس بمال، كمـا أجـاز الشـارع شهادة النساء مع الرجال على الأموال[6].

اعترض عليه: بأن الأجل لا يثبت إلا في موضع فيه مال، فهو بذلك لا يجـب إلا فـي المال[7].

والجواب عليه:

قال أبو بكر الجصاص: "هذا خطأ، لأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس، وفي منـافع الأحرار التي ليست بمال، وقد يؤجله الحاكم في إقامة البينة على الدم، وعلى دعـوى العفـو منه، بمقدار ما يمكن التقدم إليه، فقولك: إن الأجل لا يجب إلا في المال خطـأ، ومـع ذلـك فالبضع لا يستحق إلا بمال، ولا يقع النكاح إلا بمال، فينبغي أن يجيز فيه شهادة النساء"[8].

---

(1) المغني: ابن قدامه (٨/١٢)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٧٦).

(2) القرافي: الفروق (١٢٤٩/٤)؛ المغني: لابن قدامه (٨/١٢).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٨/٦)؛ السرخسي : المبسوط (١١٥/١٦).

(4) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(5) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٣/٢).

(7) القرافي: الفروق (١٢٤٩/٤)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٣/٢).

(8) الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٣/٢).

ب- من السنة:

استدلوا من السنة بما ثبت في الصحيح عن عبدا بن عمـر رضـي ا عنهمـا أن رسول ا ﷺ قال: ﴿يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فأني رأيتكن أكثـر أهـل النار﴾ فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول ا أكثر أهل النار؟ قال: ﴿تكثـرن اللعـن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين لذي لب منكن﴾ قالت: يا رسول ا ، وما نقصان العقل والدين؟ قال: ﴿أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان عقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان دين﴾[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضـرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا واللفظ عام يشمل كل الحقوق إلا مـا قيده الدليل والنسب لم يقيده الدليل فدل على جواز شهادة الرجل والمرأتين فيه[2].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الحديث مقيد بالقرآن بما ورد فيه من أدلة تقيـد شـهادة النساء في أمور خاصة مالية وما تؤول إلى المال وكذا مقيد بالأحاديث التي تخصص شـهادة النساء فيما يطلعن عليه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن شهادة النساء قد دلت الكثير من الآثار على جوازها في إثبات مجهول النسب وغيره ولم تتقيد إلا في الحدود والقصاص.

ج- الأثر:

استدل الحنفية ومن وافقهم بعدة آثار تدلل على ما ذهبوا إليه منها:

١- ما رواه أبو بكر الجصاص، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء بن أبي رباح: {أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح}[3].

٢- وما رواه جرير بن حازم، عن أبي لبيد: {أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق}[4].

---

(1) سبق تخريجه (ص٦١).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٨٧/٨).

(3) (ضعيف) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ٢٠٥/٧ أثر رقم ١٣٧٢٨)؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب هل تجوز شـهادة النسـاء مـع الرجال في الحدود وغيره،٣٣١/٨، أثر رقم ١٥٤١٦)؛ قال البيهقي تعليقاً علـى الأثـر: بأنـه منقطـع والحجاج بن أرطأة لا يحتج به.انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٢٠٥/٧).

(4) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن بسنده (٢٣١/٢)؛ انظر: التهاونى: إعلاء السنن (١٧٨/١٥).

٣- وما روي عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال:{ تجوز شهادة النساء في العقد}[١].

٤- وما رواه ابن أبي خالد عن الشعبي أنه قال:{ تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق}[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على جواز شهادة النساء في غير المال وما يؤول إليه كالنكاح والطلاق والعتاق وغيرها فإذا ثبت ذلك دل على جواز شهادة النساء في إثبات مجهول النسب.

اعترض عليها: أن ثبوت هذه الآثار لا يخلو من مقال لأن فيها نظراً حيث إن ما روي عن عمر جاء من طريق الحجاج بن أرطأة وهو متروك[٣]، فضلاً عن أن عمر روي عنه خلاف ذلك، وعلى فرض التسليم بصحة هذه الآثار فإنها لا تعدو كونها قول صحابي أو تابعي أو فقيه خالفه وعارضه فيه غيره، فلا تقوم به حجة[٤].

د- القياس:

استدلوا بقياس إثبات مجهول النسب على الأموال، بجامع عدم سقوط كل منهما بالشبهة، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، كما قبلت في الأموال[٥]، بل إن قبولها في مسائل إثبات مجهول النسب والرجعة والطلاق والوصية وغيرها أولى من قبولها في الأموال، لأن حضور النساء في هذه المسائل أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى حكمة تعدد الاثنتين في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها، فتذكرها الأخرى، ومعلوم أن تذكيرها لها في إثبات مجهول النسب والرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى[٦].

---

(1) (ضعيف) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن بسنده (٢٣١/٢)؛ قال التهانوي: يعل بالانقطاع؛ التهاونى: إعلاء السنن (١٧٨/١٥)

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره،٣٢٩/٨، أثر رقم ١٥٤٠١)

(3) قال البيهقي: تعليقاً على هذا الأثر إنه منقطع والحجاج بن أرطأة لا يحتج به، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٢٠٥/٧).

(4) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣١).

(5) الجصاص: أحكام القرآن (٦٨٦/١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦)

(6) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٣/١)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٢٩)

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن هذه المسائل أعظم رتبة، وأكثر خطراً من الأموال، ولا تقبل شهادة النساء فيها منفردات، فلا تقبل فيها مطلقاً، بدليل اختصاص النكاح مثلاً -وهو أحد هذه المسائل- بكثير من الأحكام، كاشتراط الولاية، وخلوه من الخيار، وغير ذلك من الأحكام، هذا فضلاً عن أنه ليس بمال، ولا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل[1].

والجواب عليه: بأن عدم قبول شهادة النساء في هذه المسائل منفردات لا عبرة به، لأن شهادتهن لا تقبل في الأموال منفردات أيضاً، حيث إنها لا تقبل بهذه الصفة إلا فيما لا يطلع عليه الرجال.

وأما القول بأن هذه المسائل أعظم رتبة، وأكثر خطراً، فهو مسلم، إلا أن ذلك لا ينفي حرمة الأموال، وعظم رتبتها ومكانتها في حياة الناس، فقد قدمها ا في الكثير من الآيات على الأولاد، كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . . .﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ . . .﴾[3]، كما أكد النبي ﷺ على الحفاظ على الدماء والأموال والأعراض جميعاً، فقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه»[4].

وإذا كان النكاح يختص باشتراط الولاية، فإن الشارع الحكيم نصب ولياً على مال الصغير واليتيم، وشرع الحجر على السفيه والمعتوه، رعاية للمال وحفظاً له، بل نهى عن دفع أموالهم إليهم إلا بعد إيناس الرشد منهم.

وأما أن عقد النكاح لا يقبل الخيار، فهذا لأن طبيعته تتنافى مع اشتراطه، وهذه لا يعني التشدد في الإثبات[5].

---

(1) ابن قدامه: المغني (٨/١٢)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٢١)؛ القرافي: الفروق (١٢٤٩/٤).

(2) سورة الكهف من الآية (٤٦).

(3) سورة التغابن من الآية (١٥).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص١٣٤٣،ح رقم ٢٥٦٤).

(5) الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٧٨).

هـ - المعقول:

"إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين وذلك لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع تقصير وشبهة فيها.... وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة"(1).

"ولأن الأصل قبول شهادة النساء في الأموال لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة: وهو المشاهدة، والضبط، والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وإثبات مجهول النسب يثبت مع الشبهات..."(2).

ب)- سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في تأويل النص القرآني: فالمالكية والشافعية ومن معهم يرون أن توجيه الخطاب في قول الله تعالى: ﴿...فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾(3) مقيد في الأموال فلا يتعداه إلى غيره .

أما الحنفية ومن وافقهم فيرون أن الخطاب مطلق، يشمل الأموال وغيرها ما لم يأت دليل بتخصيصها.

ج)- الترجيح:

ومما تقدم من خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في مدى قبول شهادة النساء مع الرجال في إثبات مجهول النسب، والأدلة التي أوردها الفريقان، والمناقشات التي ثارت حولها، يتضح لي أن القول الثاني وهو قول الحنفية والظاهرية ومن وافقهم القائل بجواز شهادة النساء مع الرجال في إثبات مجهول النسب هو القول الراجح في نظري، للأسباب التالية:

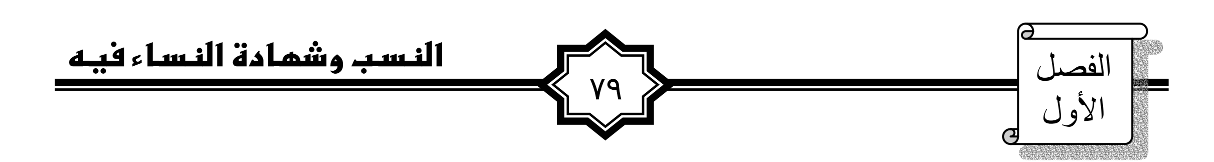
١- ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على صحة ما ذهبوا إليه وسلامتها من الاعتراض.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ /٢٨٠).

(2) المرغيناني: الهداية مطبوعة مع فتح القدير (٧ /٣٧١،٣٧٢)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٣٧١،٣٧٢/٧).

(3) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).



٢- إن في قبول شهادة النساء في إثبات مجهول النسب هو تحقيق لمراد الشارع من حفظ الأنساب وعدم ضياعها.

٣- إن أمور النسب يكثر وقوعها في مجالس النساء أكثر من الرجال ففي عـدم قبولهـا تضييع لكثير من الأنساب وحرمان لحقوق الأولاد.

٤- إن الآيات الكريمة هي إرشاد لنا للطرق التي تحفظ بها الحقوق أما عند الحكم فيقبل القاضي ما يراه عدلاً لإصدار الحكم فإنه قد يحكم بالشاهد واليمين والنكول وغيرها.



تطبيقات شهادة النساء على النسب في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تطبيق شهادة النساء على إثبات الولادة للنسب.

المطلب الثاني:

تطبيق شهادة النساء على إثبات مجهول النسب.

المطلب الأول

تطبيق شهادة النساء على إثبات الولادة للنسب

أولاً- شهادة النساء منفردات على إثبات الولادة للنسب

بالاطلاع على مجموعة القوانين الفلسطينية - الجزء العاشر- الأحوال الشخصية والذي تم بوتقته على مذهب أبي حنيفة النعمان حيث جاء في المادة (٣٤٨) ما نصه:

(إذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو أنكر تعيين الولد فإنه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر)[١].

فقد أخذت المحاكم الشرعية في قطاع غزة باعتبار ثبوت النسب بالبينة لمن أنكر ولادة ابنه من مدخولته بصحيح العقد الشرعي بحيث تثبت هذه البينة أمام القاضي بشهادة امرأة واحدة على أن تكون مسلمة حرة عادلة مكلفة شرعاً كما يثبت نسب الولد المختلف في كونه ذكراً أو أنثى بشهادة القابلة المكلفة شرعاً المسلمة الحرة العادلة.

بناء على المادة المذكورة فإن الزوجة تتوجه إلى المحكمة الشرعية المختصة للنظر في هذه القضايا وهي المحاكم الشرعية في قطاع غزة بحسب الاختصاص المكاني وتثبته في حالة إنكار ولادة هذا الصغير بشهادة امرأة مسلمة عدلة وكذلك عند إنكار تعين الولد يثبت بشهادة القابلة المسلمة العدلة.

ثانياً- شهادة النساء مع الرجال على اثبات الولادة للنسب:

هذا وأما بالنسبة لشهادة رجل وامرأتان على الولادة فهي مقبولة في المحاكم الشرعية لأنه كما علمنا أنه إذا قبلت شهادة النساء منفردات فمن باب أولى أن يقبلن مع الرجال، وبذلك تكون حجة ودليل قوي على إثبات الولادة للنسب وفيما يلي الطريقة المتبعة في تحضير الشهود في جميع أنواع القضايا بناء على المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في قطاع غزة[٢]:

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٠/٥٥).

(2) حيث نصت المادة على أنه: (متى حضر الشهود بين يدي القاضي سمع شهادة كل منهما على إنفراد بعد أن يسأل عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة والاستخدام أوغيرها وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية ولا يشترط في شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكتفي فيها مجرد الإخبار ممن يوثق به)؛ سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٠/١٣٧).

أ- تحضير الشاهدتين والتأكد أنهما مكلفتان شرعاً.

ب- التحقق من اسميهما ولقبهما وصنعتهما ومكان سكناهما ونسبهما.

ج- معرفة صلة قرابتهما بأطراف الدعوى.

د- تحليفهما اليمين الشرعية. ويشترط في قبول شهادة المرأتين أن تكونا مجتمعتين أمام القاضي حين أداء الشهادة وتسمع كل واحدة ما تقوله الأخرى، ولا يأخذ بشهادتهما بغير ذلك عملاً بقوله تعالى: ...أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ... [١]، كما ويشترط مطابقة شهادتهما لشهادة الرجل ولبعضهما في المعنى وإن اختلفت الألفاظ ومطابقتها لموضوع الدعوى كما نصت المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في قطاع غزة[٢].

والنموذج رقم (١) من الملحقات بالرسالة ذكر فيه تطبيق عملي على شهادة النساء في ذلك[٣].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(2) حيث نصت المادة على (يكفي في قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر في المعنى وإن اختلفت الألفاظ وكذا في مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط في قبولها لفظ أشهد)؛ سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(١٣٧/١٠).

(3) انظر: ملحق رقم (٤).

المطلب الثاني

تطبيق شهادة النساء على إثبات مجهول النسب

أولاً- شهادة النساء منفردات على إثبات مجهول النسب:

أما بالنسبة لشهادة النساء منفردات على إثبات مجهول النسب فإنها غير مقبولة لأننا كما علمنا أن المحاكم الشرعية تبني أحكامها على المذهب الحنفي الذي لا يجيز شـهادة النسـاء منفردات في اثبات مجهول النسب كما تبين لنا في المبحث السابق.

ثانياً- شهادة النساء مع الرجال على اثبات مجهول النسب:

بالاطلاع على مجموعة القوانين الفلسطينية في قطاع غزة نجد أنه في قانون الاحوال الشخصية في القسم الخامس والثلاثين تحت عنوان دعوى الولادة جاء في المادة (٣٥٥) **ما نصه: (تثبت الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول)**[1]**.**

فقد أخذت المحاكم الشرعية في قطاع غزة في هذه المادة المنصوص عليها والتي تفيـد بأنه إذا تقدم شخص بدعوى فإنه لا يخلوا من إثبات ثلاثة أمور:

١- الأبوة.

٢- البنوه.

٣- الأخوة وغيرها من أنواع القرابات.

فإذا أنكر المدعى عليه قرابته لمن رفع دعوى إثبات مجهول النسب بأي وجه كـان فإنه يثبت دعواه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين ثقاة عدول فإذا ما قبل القاضي ذلك وحكم به فلا يحق لمن أنكر قرابة المدعي أن يدعي عكس ذلك وبالتالي يترتب علـى هـذا النسب جميع الحقوق.

والنموذج رقم (٢) من الملحقات بالرسالة ذكر فيه تطبيق عملي على شـهادة النسـاء فـي ذلك[2].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٥٥/١٠).

(2) انظر: ملحق رقم (٥).

الفصل الثاني

الرضاعة وشهادة النساء فيها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

تعريف الرضاعة ومشروعيتها

المبحث الثاني

التحريم بالرضاعة

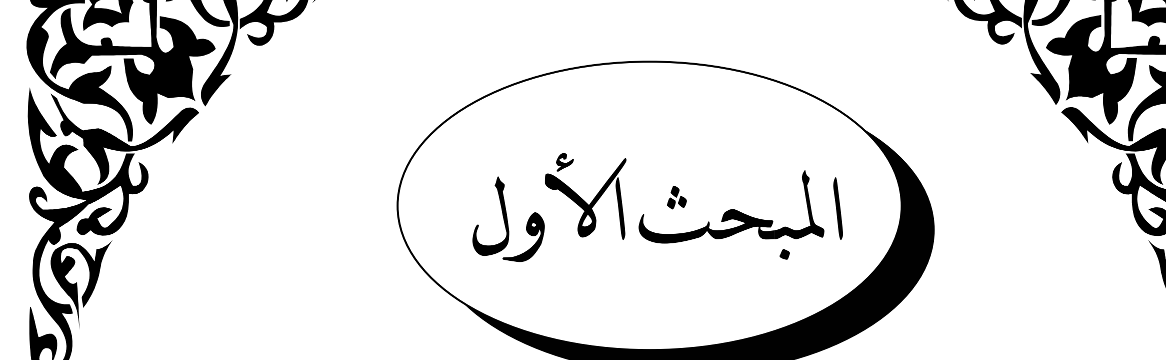
المبحث الثالث

حكم شهادة النساء على التحريم بالرضاعة

المبحث الرابع

تطبيقات شهادة النساء على الرضاعة في

المحاكم الشرعية في قطاع غزة



المبحث الأول

تعريف الرضاعة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

  تعريف الرضاعة.

- **المطلب الثاني:**

  مشروعيــة الرضاعــة.

المطلب الأول

تعريف الرضاعة

أولاً- الرضاعة في اللغة:

الرضاعة والرضاع، مصدر الفعل "رضع" وهي مفرد "رضع"[١] وأصل الرضاع شُرب اللبن من الضرع أو الثدي[٢]، والرضاع في اللغة بمعنى (امتصاص الثدي وشرب لبنه)[٣] وفي التنزيل:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾[٤]، إن الآية الكريمة في سياق الخبر الذي يراد به الأمر والمعنى لترضع الوالدات[٥].

وقوله تعالى: ﴿...وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ...﴾[٦]، أي تطلبوا مرضعة لأولادكم[٧].

ثانياً- الرضاعة في الاصطلاح الشرعي:

تباينت آراء الفقهاء في تعريف الرضاعة وإن كان كثيراً منهم لا يختلف إلا في التعبير عنه بما يناسب حرمة الارتضاع، والمتدبر لتعريفاتهم يجد أنهم قد سلكوا في تعريفهم للرضاعة مسلكين:

المسلك الأول: يرى أصحابه أن الرضاعة هي: (وصول اللبن إلى الجوف بأي طريقة كانت) ويمثل هذا المسلك **جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة**:

- **المالكية**: عرفوا الرضاعة بأنها: (وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء، في جوف طفل، في الحولين)[٨].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة رضع، ١٦٠/٤: ١٦٢).

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة رضع، ٤٠٠/٢: ٤٠١).

(3) ابن فارس مقاييس اللغة (٤٠٠/٢)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة رضع، ص٩٣٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٦٠/٤).

(4) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(5) ابن منظور: لسان العرب (١٦٠/٤).

(6) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(7) ابن منظور: لسان العرب (١٦٠/٤).

(8) الكشناوي: أسهل المدارك (٢١٠/٢).

يؤخذ عليه: أنهم ذكروا في التعريف أحد شروط الرضاعة، ومن المعلوم أنه لا بد في التعريف الحدي الاقتصار على الماهية وعدم ذكر غير الحقيقة.

- **الشافعية**: وعرفوها بأنها: (اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط)[1].

يؤخذ عليه: بأنهم قد عبروا بالحصول وهو بمعنى الثابت والمجتمع في اللغة[2] ويحسن التعبير بالوصول لأن العبرة بوصول اللبن إلى جوف الطفل سواء أكان مجتمعاً قبل ذلك أم لا.

- **الحنابلة**: وعرفوها بأنها: (مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب[3] من حمل، من ثدي امرأة)[4].

يؤخذ عليه: أنه جاء فيه ذكر أحد شروط الرضاعة وهو قولهم أن يكون مجتمعاً من حمل وكما ذكرنا أنه لا بد في التعريف الحدي الاقتصار على المعرف دون غيره.

ويؤخذ على تعريفات الجمهور: أنها أطلقت لفظ المرأة والأصل أن تقيده بالآدمية لأن بإطلاقه يشمل الجن والإنس وا سبحانه وتعالى قد قطع النسب بيننا وبين الجن[5].

الملاحظ على هذه التعريفات: أن جمهور الفقهاء لا يشترطون أن تكون الرضاعة التي يثبت بها التحريم مقصورة على الامتصاص من الثدي، مما يدل على اتساع مسلكهم واتجاههم وشموله لكثير من الفروع الفقهية.

المسلك الثاني: يرى أصحابه أن الرضاعة هي (مجرد مص اللبن من الثدي) ويمثل هذا المسلك والاتجاه **الحنفية:**

فعرفوا الرضاعة بأنها: (مص الرضيع، من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص)[6].

يؤخذ عليه: أنهم قصروا الرضاع الذي يثبت به التحريم على مجرد امتصاص اللبن من الثدي هذا من جهة ومن جهة أخرى أنهم ذكروا أحد شروط الرضاع في التعريف وكما قلنا سابقاً أن الأصل عدم ذكر الشروط عند تعريف ماهية الشيء.

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (١٧٢/٧).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة حصل، ٤٧٨/٢).

(3) يقصد بها: عاد ورجع وفاض، أي أنه نزل من ثديها بعد حمل أي اجتمع هذا اللبن من الحمل؛انظر: ابن منظور: لسان العرب (٢٤٣/١: ٢٤٤)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص٦٤).

(4) البهوتي: كشاف القناع (٥١١/٥: ٥١٢).

(5) الشربيني: الإقناع (٣٦٥/٢).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٨١/٢).

الملاحظ على تعريفهم: قصرهم الرضاع المحرم على المص من الثدي مخالف لكثير من فروعهم والذي دل على ذلك ما ذكره الكاساني بقوله: "واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي، فإن العرب تقول: يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر، ولا على فعل الارتضاع منها، بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي نائمة، يسمى ذلك رضاعاً، حتى يحرم"[1]، وكذلك ما ذكره ابن عابدين في حاشيته: "وألحق بالمص الوجور والسعوط[2]"[3]، والظاهر أنهم عبروا (بالمص) من باب التغليب أي أنه في الغالب يتم وصول اللبن إلى جوف الطفل عن طريق ذلك، وهذا يدل على أن مسلكهم قريب من مسلك الجمهور وإن اختلفت عباراتهم.

ويلاحظ على التعريفات جميعها: أنهم أغفلوا اعتبار الرضاعة بأنها حق للرضيع لأن المتتبع لكتب الفقهاء يجد أن الرضاعة لها اعتباران[4]:

- الاعتبار الأول: أن الرضاعة حق للرضيع.
- الاعتبار الثاني: أن الرضاعة يترتب عليها التحريم.

فكان حري بهم أن يعرفوا الرضاعة بالنظر إلى الاعتبارين السابقين حتى يكون التعريف جامعاً لأفراد المعرف مانعاً من دخول غير المعرف وهو الرضاعة.

التعريف المختار:

بعد النظر والتمحيص فيما تقدم من تعريفات للرضاع، والتي ورد عليها بعض الملاحظات والمآخذ التي قد لا يسلم معها التعريف من وجهة نظري.

يمكن **تعريف الرضاعة** بما عرفه **الشافعية** مع إضافة بعض القيود بأنها: (**حق الرضيع في وصول لبن امرأة آدمية أو ما حصل منه ونحوه في جوف طفل بشروط)** وذلك حتى يسلم التعريف من ذكر الشروط، وحتى يكون شاملاً للتغذية باللبن بكل وسائله وأيضاً ليشمل الرضاعة باعتبارها حقاً للرضيع كما يثبت بها التحريم.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (١١/٤).

(2) السعوط: هو أن يصب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره؛ والوجور: هو أن يصب اللبن في حلقه صباً من غير الثدي، انظر: الفيومي: المصباح المنير (مادة سعط، ص١٦٧/مادة وجر، ص٣٨٥).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (٢٢٩/٣).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (٢٢٩/٣، ٦٧٩)؛ الدسوقي: حاشية (٤٦٧/٣، ٥٠٦)؛ الشربيني: الإقناع (٢٦٠/٢، ٣٦٤)؛ المقدسي: العدة (٥٧٩/٢، ٦٧٥/٣).

المطلب الثاني

مشـروعية الرضاعـة

ثبتت مشروعية الرضاعة باعتباره حقاً للأولاد وسبيلاً للتحريم في كثير مـن نصـوص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً- القرآن الكريم:

دلت كثير من نصوص الكتاب على أن الرضاعة مشروعة، وهـي حـق مـن الحقـوق الشرعية للأولاد على الآباء، منها على النحو التالي:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. . . ﴾[١].

وجه الدلالة: طلب ا سبحانه وتعالى من الوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهـي سنتان لأنهن أحق بالرضاعة من غيرهن، والجملة خبر بمعنى الأمر وهذا يدل على أهميته فهو دليل على مشروعية الرضاعة[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ . . .وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ. . . ﴾[٣].

وجه الدلالة: يخاطب ا سبحانه وتعالى الآباء، بأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا لأولادهم مرضـعات من غير الأمهات، فإن ذلك جائز عند عدم تحقق المضرة للأمهات من ذلك، وهذا يؤكـد علـى مشروعية الرضاعة[٤].

٣- قال تعالى: ﴿ . . .فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[٥].

---

(1) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٣: ١٦١)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/١)؛ الصـابوني ورضا: مختصر تفسير الطبري (٧٣/١).

(3) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٣: ١٦١)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/١)؛ الصـابوني ورضا: مختصر تفسير الطبري (٧٣/١).

(5) سورة الطلاق من الآية (٦).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن للمطلقة الأجرة في مقابل إرضاعها لولدها كما لو كانت أجنبية عن الولد وهذا يدلل على مشروعية الرضاعة وإلا لما أمر ا عز وجل الأزواج بدفع هذه الأجرة[1].

ثانياً- السنة النبوية:

اشتملت السنة النبوية على كثير من الأدلة التي تؤكد مدى مشروعية الرضاعة وأنه سبب للتحريم كالنسب؛ منها:

١- ما رواه عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ﴿فأعرض عني﴾، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: ﴿وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها﴾ [2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب الحرمة بين عقبة وزوجته بشهادة المرأة على الرضاع بينهما فلو لم يكن الرضاع مشروعاً لما أمره بفراقها.

٢- ما صح عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت: قال لي رسول ا ﷺ: ﴿يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة﴾[3].

وجه الدلالة: دل قول النبي ﷺ على ثبوت الحرمة بالرضاعة بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها كأنها قد ولدته ولا يترتب على ذلك سوى حرمة النكاح بخلاف الولادة، وهذا يبين أنها مشروعة وينبني عليها التحريم[4].

ثالثاً- الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على كون الرضاع حقاً من حقوق الأولاد وسبباً لتحريم الزواج وأما سائر أحكام النسب فلا يتعلق به لأن النسب أقوى[5].

رابعاً- المعقول:

إن مرحلة الطفولة تعتبر أهم مرحلة في حياة الإنسان، ففيها بداية التشكيل والتكوين وعليها سيكون الإنسان بعد ذلك: سوياً أو مريضاً، لذلك لا بد لهذا الطفل حتى ينشأ سوياً من

---

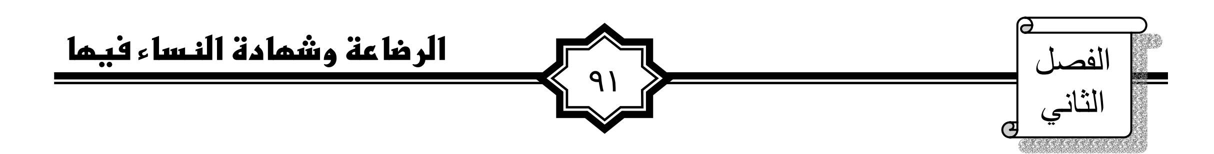
(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦١/١٨)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٨٣/٤).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد، ص ٦٤٠، ح رقم ٢٦٥٩).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ص٧٢٨، ح رقم ١٤٤٤).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (١٧/٥).

(5) الحصني: كفاية الأخيار (ص٤٣٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٢/٩).



الرضاعة، أن تكون من الأم؛ لأن لبنها أفضل غذاء له حتى إن هذا اللبن يسير مع نمو الطفـل مرحلة تلوالأخرى سيراً مطرداً بحسب درجات سنه، حتى يستغني بالغذاء[١].

وإن حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي كلف العباد بمراعاتها من جـانبي الوجود والعدم فكانت الرضاعة من الضروريات التي تحفظ هذه النفس مـن جانـب الوجـود، واستمرارية هذه الرضاعة حتى الاستغناء عنها بالغذاء يعتبر حفظاً لها من جانب العدم[٢].

فالطفل بعد ولادته أحوج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هناك أنسب من لـبن الأم، فإذا وجدت ضرورة؛ كأن تمتنع أم الطفل عن إرضاع ولدها نكايةً بوالده أو أن تمـوت أم الطفل مثلاً، أو تكون بها علة تمنعها من الإرضاع، أو لا يقبل الرضيع ثديها، فالإسلام يكفل له مرضعة أخرى ترضعه، حفاظاً على نفسه وحياته من الهلاك، لأنه في مرحلة المهد لا يستطيع أن يتناول طعاماً بنفسه علاوة على أنه لا يستطيع أن يمضغه، فكانت الرضاعة هي السبيل إلى حفظه من الموت فكفى بذلك دليلاً جلياً على مشروعية الرضاعة[٣].

---

(1) انظر في هذا المعنى: الصابوني: تفسير آيات الأحكام (٢٥٢/١: ٢٥٣)؛ بدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون (ص٤٩).

(2) الشاطبي: الموافقات (٨/٢).

(3) انظر في هذا المعنى: الصابوني: تفسير آيات الأحكام (٢٥٣/١).



المبحث الثاني

التحريـــم بالرضاعة

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**

  صفــة الرضــاع المحــرِّم في المرضع.

- **المطلب الثاني:**

  صفة الرضاع المحرِّم في اللبــن.

- **المطلب الثالث:**

  صفة الرضاع المحرِّم في الرضيــع.

توطئـة:

إن الحديث عن الرضاعة يتم عند الحديث عن جانبين رئيسين ألا وهما:

- باعتبار أنه حق للأولاد لأنه به قوام حياتهم عند الصغر.
- وباعتبار أنه يتعلق به التحريم حينما تكون المرضعة غير الأم الحقيقة وعلى هذا الاعتبـار يعد الرضاع من أسباب التحريم.

ولكنه لا يكون كذلك إلا إذا ثبتت له صفة الرضاع المحرم وتثبت للرضاع هـذه الصـفة حين تتحقق فيه شروط التحريم في كل ركن من أركانه الثلاثة ألا وهـي: المرضـع، اللـبن، الرضيع[١].

وهذه الأمور لا بد أن يعلمها القاضي عند إثباته للتحريم بالرضـاع ولا بـد للشـاهد أن يذكرها في شهادته كأن يذكر مصدر اللبن الذي ارتضعه الطفل، ومقداره، ووقت تناوله، وغيـر ذلك من الشروط اللازمة لاعتبار الرضاع محرماً، والتي يترتب عليها تحريم النكـاح، وثبـوت المحرمية التي تفيد جواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء بالمس، دون غيره مـن أحكـام النسب كالإرث والنفقة وغيرها لأن النسب أقوى من الرضاع[٢].

وهذه الأركان الثلاث هي ما أريد بيانه في هذا المبحث بشيء من الإيضاح والإيجاز.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (١٢٣/٥).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٢٤:١٢٣/٥)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٢١٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٢٢٥/٩، ١٣٦/١٢).

المطلب الأول
صفة الرضاع المحرم في المرضع

المرضع وهي العنصر الرئيس في عملية الإرضاع؛ لأنه بلبنها ينتشر التحريم: **ويشترط فيها الآتي:**

١- **أن تكون المرضع أنثى آدمية**(١).

فلو ارتضع صغيران من ثدي امرأة؛ تثبت بينهما الأخوة لأنهما ارتضعا من أم واحدة فابتداء الحرمة من الأم أولاً ثم يتعدى إلى الأخوة وغيرهم.

ويخرج بهذا الشرط فرعان متفق عليهما وفرع مختلف فيه:

أ- الفرعان المتفق عليهما:

- **عدم وقوع الحرمة بلبن الرجل**(٢)، لأنه ليس موضوعاً ومعداً للتغذية كغيره من المائعات، ولأنه ليس بلبن على الحقيقة، حيث إن اللبن لا يكون ولا يوجد إلا مما يتصور منه الولادة(٣).

- **عدم وقوع الحرمة بلبن البهيمة**(٤)، وهي كالشاة مثلاً، فلو ارتضع طفلان من شاة لم يثبت بينهما أخوة، لأن الحرمة لم تثبت للأصل -أي بين الرضيع والأم- حتى تنتقل إلى الفرع لأن الأخوة فرع الأمومة(٥).

ب- الفرع المختلف فيه:

- عدم وقوع الحرمة بلبن الخنثى المشكل –وهو الذي لم يثبت أنه ذكر أو أنثى- وهذا الشرط خاص **بالحنفية والحنابلة**(٦)،

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٢٢٩/٣: ٢٤١)؛ الدسوقي: حاشية (٤٦٧/٣)؛ الشربيني: الإقناع (٣٦٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٩).
(2) نفس المصادر السابقة.
(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٢٠/٣)؛ الشربيني: الإقناع (٣٦٤/٢).
(4) ابن عابدين: رد المحتار (٢٤١/٣)؛ الدسوقي: الحاشية (٤٦٩/٣)؛ الشربيني: الإقناع (٣٦٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٩).
(5) الشربيني: الإقناع (٣٦٥/٢).
(6) ابن عابدين: رد المحتار (٢٤١/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٩).

واستثنى **الحنفية** إذا ما أخبر نسوة أن هذا اللبن لا يكون إلا من أنثى فيثبت به التحريم على أساس ترجيح أنوثته[(١)].

وذهب **المالكية** في الظاهر عندهم، إلى وقوع التحريم به[(٢)].

واختار **الشافعية** التوقف في بيان التحريم حتى يظهر حاله، فإن بان أنه أنثى حرم وإلا فلا، وإن مات قبل ظهور أنوثته لم يثبت التحريم[(٣)].

- الترجيح:

أرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح في نظري لأنه لو كان للخنثى لبن فهو دليل على أنوثتها لأن اللبن لا يصدر من ذكر إلا في حالات نادرة جداً بأن يكون هناك تغيرات في هرمونات معينة في جسمه، ويكون اللبن قليلاً بحيث، لا يتحقق به الرضاع وحتى لو كان كثيراً فلبن الرجل غير معد للتغذية.

وعليه فوجود اللبن الذي يتحقق به الرضاع من الخنثى دليل على أنوثتها ويتحقق التحريم به، والله تعالى أعلم.

ولقد جاء في المادة (٣٧٥) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة ما نصه: (**يثبت تحريم النكاح بالرضاع... من لبن المرأة المرضعة**...)[(٤)] ويظهر من القانون أنه اشترط أن تكون المرضع امرأة أي أُنثى آدمية، مؤيداً ما جاء به الفقهاء من اشتراط ذلك. هذا ولم يتعرض القانون لمسألة الخنثى مستنِداً في ذلك للراجح في المذهب الحنفي وهو عدم وقوع الحرمة بلبن الخنثى حتى تشهد نسوة أن هذا اللبن لا يكون إلا من أُنثى.

٢- أن لا تكون المرضع ميتة:

فلا بد أن تكون حية حياة مستقرة حين إرضاعها وانفصال اللبن منها، وهذا شرط خاص **بالشافعية**[(5)].

وذهب الجمهور من **الحنفية، والمالكية، والحنابلة**، إلى **وقوع الحرمة بلبن الميتة**[(٦)].

- دليل الفريق الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٢٤١/٣).
(2) الدسوقي: حاشية (٤٦٧/٣).
(3) الشربيني: الإقناع (٣٦٥/٢).
(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٠/١٠).
(5) النووي: السراج الوهاج (ص٤٦٠)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٢٤/٥)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص٤٣٥).
(6) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(١٢٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية(٤٦٧/٣)؛ ابن قدامة: المغني(١٩٩:٢٠٠/٩).

١- أن المرأة خرجت بالموت عن إلحاق أحكام الرضاعة فيها، فهي في ذلك كالبهيمة.
٢- أن اللبن تضعف حرمته بموت أصله كما تسقط حرمة الأعضاء فلا يغرم من يقطعها[1].

- **دليل الفريق الثاني**: استدلوا من المعقول **بعدة وجوه:**
١- إن الارتضاع من الميتة كالارتضاع من الحية سواء بسواء فلا تأثير للموت على الرضاع.
٢- وإن اللبن في كلا الحالين يتحقق فيه إنبات اللحم وإنشاز العظم.
٣- ولأن معنى الغذاء لا يزول بالموت حيث إن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع من وقوع الحرمة، كما لو أنك حلبت في وعاء نجس وأسقيته لرضيع فإنه يقع به التحريم ولا تأثير لنجاسة ذلك الوعاء[2].

- **الترجيح:**

تكاد تكون هذه المسألة نادرة الحدوث أو غير واقعة، ولكن لو حدث وارتضع طفل أو حلب من ميتة وأوجر في حلقه فإن اللبن الصادر من الميتة حصل قبل وفاتها وخلال إنبات اللحم وإنشاز العظم، وإن الارضاع الموجب للتحريم هو دخول اللبن لجوف المرتضع وأن خاصية اللبن الصادر من الميتة لا تتغير بموتها وأن الميتة لا تجف عروقها مباشرة بل تحتاج لفترة أكبر من نزول اللبن أو حلبه منها، لذلك لو ثبت وارتضع أو حلب لطفل من ميتة قبل جفاف لبنها فالتحريم واقع لا محالة، أما إن لم تكن هناك قرائن تدل على ارتضاع الطفل وكانت هناك فترة زمنية تدلل على جفاف لبن الميتة فلا يثبت به التحريم وهذا خروجاً من الخلاف.

جاء في نفس المادة (٣٧٥) من قانون الاحوال الشخصية في قطاع غزة ما نصه: (**يثبت تحريم النكاح بالرضاع... ولو حليباً من ثدييها بعد موتها...**) فالقانون جاء موافقاً لما ذهب اليه الجمهور من اعتبار وقوع الحرمة بلبن الميتة كلبن الحية.

٣- أن تكون المرضع ثيباً:

فلو ظهر لبكر لبن فأرضعت به طفلاً لم يثبت به التحريم وهذا شرط خاص عند **بعض الحنابلة** وهو المنصوص عليه عندهم[3].

---

(1) الشربيني: الإقناع (٣٦٥/٢)؛ الشربيني: مغنى المحتاج (١٢٤/٥).
(2) ابن قدامة: المغني (١٩٩/٩: ٢٠٠).
(3) ابن قدامة: المغني (٢٠٧/٩)؛ المقدسي: العدة (٥٨١/٢)؛ البليهي: السلسبيل (٩٨/٣).

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك فالبكر والثيب عندهم سواء في ثبوت التحريم بالرضـاع، وقيد **الحنفية**، **والشافعية**، بأن تكون محتملة للولادة، بحيث أن لا يقل عمرالمرضع عـن تسـع سنين[1].

- **دليل الفريق الأول: استدلوا بالمعقول، فقالوا:** إن لبن البكر نادر، لم تجـر العـادة بـه أن يوضع لتغذية الأطفال فهو شبيه بلبن الرجل[2].
- **دليل الفريق الثاني:** استدلوا بالمعقول فقالوا: إن لبن البكر متحقق فيه معني الغـذاء، فهـو منبت للحم، منشز للعظم، كلبن الثيب فيقع به التحريم.

ودليل ما قيده الحنفية والشافعية من اشتراط التسع سنين أن اللبن لا يتصـور إلا ممـن يتصور منه الولادة وما دون التسع سنين لا يتصور منه الولادة[3].

- الترجيـح:

إن المسألة تكاد تكون ضرباً من الاحتمال ليس إلا، لأنه لم نعهد أنه كان للبكر لبن، وليس هناك ما يقطع أنه ليس للبكر لبن، لذلك على فرض وجود لبن للبكر، فإنه إذا وجـد وشـابهت صفاته لشروط اللبن الموجب لتحريم الرضاع، فهو موجب للتحريم مثله مثل لـبن الثيـب، لأن العبرة من الرضاع إنبات اللحم وإنشاز العظم وهو متحقق في لبن البكر، لأنها تدخل في عمـوم قوله تعالى: ﴿ . . . وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ . . . ﴾[4]، وبهذا يظهر أن رأي الجمهـور هـو الراجح.

لم يتعرض قانون الاحوال الشخصية في قطاع غزة لهذا الشرط وبالتالي فهو أحال الأمور التي لم يتعرض لها للراجح من المذهب الحنفي كما نصت المادة (١٧٥) مـن قـانون اصـول المحاكمات الشرعية على ذلك[5] والذي عليه المذهب الحنفي هو أن لبن البكر يثبت به التحـريم بشرط أن تتجاوز التسع سنين من عمرها.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٢٣٩/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٦٧/٣: ٤٦٨)؛ النووي: السراج الوهاج (ص٤٦٠)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٧/٩).

(2) ابن قدامة: المغني (٢٠٧/٩)؛ المقدسي: العدة (٥٨١/٢).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (٢٣٩/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٦٧/٣: ٤٦٨)؛ النووي: السراج الوهاج (ص٤٦٠)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٧/٩).

(4) سورة النساء من الآية (٢٣).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٤٧/١٠)

المطلب الثاني

صفة الرضاع المحرم في اللبن

اللبـن، وهو عنصر التغذية بين الأم المرضع والطفل الرضيع ويشترط فيه حتى يتحقـق به التحريم ما يلي:

١- بقاء اللبن على صورته التي خرج بها من ثدي المرضع

فلو تغيرت هيئته بأن أصبح جبناً أو طعاماً أو غير ذلك، فلا يثبت به التحريم وهذا شرط خاص **عند الحنفية**[١].

وأما **جمهور الفقهاء** فذهبوا إلى إثبات التحريم باللبن ولو تغيرت هيئته بأن أصبح جبناً أو طعاماً أو غير ذلك[٢].

دليل الفريق الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

أ- أن اسم الرضاع لا يقع عليه، لأن هيئته قد تغيرت

ب- أنه لا يكتفي الطفل بالتغذية به فلا يترتب عليه انشاز العظم ولا انبات اللحم وبالتـالي فـلا يثبت به التحريم[٣].

دليل الفريق الثاني: استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن عين اللبن وصلت إلى جوف الطفل فيحصل به التغذية كما لو شربه فهو يحقق المراد من الرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم[٤].

الترجيح: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري، لأن التغذية تحدث باللبن حتى لو تغيرت هيئته، والعبرة ليس باكتفاء الطفل به للتغذية إنما العبرة بوصوله إلى جوف الطفـل، الذي سيحقق الهدف من الرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، ومع أن الحنفية يقولـون بـأن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء ويخالفون في هذه المسألة، وكذلك يقولون بثبوت التحريم بوصول اللبن عن طريق الأنف والفم وغيرهما وهذا لا يقع عليه اسم الرضاع، كما سيظهر فيما بعد.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣/٤)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١٩/٣)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٢٤٠/٣).

(2) الدسوقي: حاشية (٤٦٨/٣: ٤٦٩)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٢٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٧/٩).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣/٤)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١٩/٣)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٢٤٠/٣).

(4) الدسوقي: حاشية (٤٦٨/٣: ٤٦٩)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٢٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٧/٩).

لقد نص قانون الاحوال الشخصية في قطاع غزة على إشتراط ذلك حيث جاء في نفس المادة (٣٧٥) أنه: (يثبت تحريم النكاح بالرضاع... من لبن المرأة المرضعة ولو حليباً من ثدييها...) [1] ويظهر من ذلك عدم وقوع الحرمة إذا تغيرت هيئته الى طعام أو غيره بناء على هذه المادة.

٢- التحقق من وصول اللبن الى الجوف:

فإذا حدث الشك في وصول اللبن الى الجوف فلا يثبت به التحريم، وذلك كما لو التقم الثدي ولم يعلم هل رضع أم لا؟، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء[٢].

ويرى بعض **المالكية**: أن التحريم يقع عند عدم التحقق من وصول اللبن بأن كان مشكوكاً في وصوله[٣].

دليل الفريق الأول:

أن الأصل عدم الرضاع، فلا يثبت الشك حلاً أو حرمةً، ولا نترك اليقين بالشك فعدم الرضاع يقين، وإثبات الرضاع شك فلا يلتفت إليه[٤].

دليل الفريق الثاني:

أن إثبات الرضاع بالشك هو من باب الاحتياط حتى لا يقع في الحرام وهو لا يدري وهو زيادة في الورع[5].

الترجيح: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح في نظري، لأنه يترتب عليه إثبات الرضاع بالشك، وهذا مما يشق على العباد.

وقد جاءت المادة (٣٧٥) من قانون الأحوال الشخصية مؤيدة لرأي جمهور الفقهاء من اشتراط التحقق من وصول اللبن الى جوف الرضيع حيث نصت على أنه: **(يثبت تحريم النكاح بالرضاع... إذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع...)** [٦]

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٠/١٠).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (٢٣٣/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٦٧/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٣٦/٥)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٥/٩).

(3) الدسوقي: حاشية (٤٦٧/٣).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (٢٣٣/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٣٦/٥)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٥/٩).

(5) الدسوقي: حاشية (٤٦٧/٣).

(6) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٠/١٠).

٣- وصول اللبن بغير الطريق المعتاد:

كأن يصل اللبن عن طريق الفم وهو ما يسمى بالوجور أو الأنف وهو ما يسمى بالسعوط أو عن طريق المص أو الشرب من إناء أو غيره مما هو معتبرعند **جمهور الفقهاء**(١).

واقتصر **الظاهرية وبعض الحنابلة**، على مص الرضيع بفيه من ثدي المرضع هو الذي يثبت به التحريم بالرضاع دون غيره(٢).

دليل الفريق الأول:

استدلوا من السنة: ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم﴾(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المؤثر والمعتبر في التحريم بالرضاع هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم، ويحصل ذلك كله بالوجور، والسعوط، والشرب بأي طريقة كانت، لأنه يصل إلى الجوف في المعدة كما يحصل بالامتصاص من الثدي من الفم فلا بد إذاً أن يتساويا مع الرضاع في التحريم(٤).

دليل الفريق الثاني: استدلوا من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ... ﴾(٥)،

ثانياً: من السنة: قول النبي ﷺ: ﴿يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة﴾(٦).

وجه الدلالة من هذين النصين: "أنه لم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً، إلا بالإرضاع والرضاعة، والرضاع فقط – ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع- يقال أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولا يسمى رضاعةً ولا

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٢٢٩/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٦٨/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٢٦/٥)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٦/٩).

(2) ابن حزم: المحلى (١٨٥/١٠)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٦/٩).

(3) (صحيح) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب النكاح/ باب في رضاعة الكبير، ص٣١٣، ح٢٠٥٩)؛ قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داوود بتخريج الألباني (٣١٣).

(4) ابن قدامة: المغني (١٩٦/٩).

(5) سورة النساء من الآية (٢٣).

(6) سبق تخريجه (ص٩٠)

إرضاعاً إلا أخذ المرضع، أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه – تقول: رضع يرضع رضاعاً ورضاعةً.

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً، ولا رضاعةً، ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع، وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً"[١]، فهو شبيه بمن أدخل شيئاً في جرح من بدن[٢].

الترجيح:

إن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري، لأن الجسم يستفيد من هذا كله ويحصل به الغذاء الذي مآله أن ينبتَ اللحم وينشز العظم، وليس مجرد الارتضاع من الثدي هو الذي يحصل به الغذاء، والله تعالى أعلم.

وقد جاءت المادة (٣٧٥) من قانون الأحوال الشخصية مؤيدة لرأي جمهور الفقهاء من اعتبار وقوع التحريم لمجرد وصول اللبن إلى جوف الرضيع ولو بغير المص من الثدي كالوجور والسعوط، حيث نصت على أنه: **(يثبت تحريم النكاح بالرضاع... إذا تحقق وصول القطرة إلى جوف الرضيع من فمه مصاً أو ايجاراً أو أنفه إسعاطاً...)**[٣].

٤- وصول اللبن بالمقدار المحرم:

وهو أن يكون مقدار اللبن الذي رضعه الطفل مما يتعلق به التحريم. فقد اتفقوا على أن مقدار خمس رضعات فما فوق يحرمن، ولكن اختلفت كلمة الفقهاء فيما دون خمس رضعات أظهرها **ثلاثة آراء رئيسة**[٤].

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ورواية عند الإمام أحمد رحمهم الله قالوا: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم[5].

---

(1) ابن حزم: المحلى (١٨٥/١٠).

(2) ابن قدامة: المغني (١٩٦/٩).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٠/١٠)

(4) هناك رأيان آخران غير هذه الآراء ضعيفة لا مستند لها، رأي يعتبر أن التحريم يثبت بسبع رضعات فصاعداً، ورأي يعتبر أن التحريم يثبت بعشر رضعات فصاعداً، ومستند هذين الرأيين روايتان عن عائشة رضي الله عنها غير صحيحتين والثابت الصحيح عن عائشة رضي الله عنها هي رواية الخمس رضعات ابن حجر: فتح الباري (كتاب النكاح/ باب من قال لارضاع بعد الحولين، ١٨٣/١٠).

(5) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١٧/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (١٣٠٩/٣)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٣/٩).

الرأي الثاني: لداود الظاهري ورواية ثانية عن أحمد رحمهما ا . قالوا: أنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعداً[1].

الرأي الثالث: للشافعية على الصحيح وظاهر الرواية عن مذهب الإمـام أحمـد وابـن حـزم الظاهري رحمهم ا ، قالوا: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات فصاعداً[2].

ويرجع الخلاف إلى التعارض الظاهر بين عموم القرآن والسنة، وكذلك السنة مع بعضها وذلك: أن عموم الكتاب في قوله تعالى: ﴿ ...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ... ﴾ [3]، يقتضـي ما ينطلق عليه اسم الارضاع، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنـى: أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال ﷺ: ﴿لا تحرم المصـة والمصـتان أو الرضـعة والرضعتان﴾[4]، والحديث الثاني: حديث عائشة رضي ا عنها وما في معناه قالت: {كان فيمـا نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن ألى خمس معلومات وتـوفي الرسـول ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن}[5]، فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحـرم المصـة والمصتان.

ومن رجح حديث لا تحرم المصة والمصتان قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم ومـن رجح حديث عائشة قال: الخمس رضعات فما فوق هن اللواتي يحرمن[6].

الترجيح: أرى أن المسألة يمكن الجمع بين الأدلة فيها والجمع أولى من الإهمال فإذا أراد شخص أن يتزوج بامرأة رضعت معه فأرى بحرمتها دون تحديد لعدد الرضعات اخـذاً بـرأي الجمهور ولكنه لو كان قد تزوجها وعلم بعد ذلك أنه قد رضع معها فنأخذ برأي الشافعية ومـن وافقهم وذلك بالسؤال هل رضع معها خمس رضعات أم لا؟ حتى لا يفرق بينهما والذي قد يؤدي إلى ضياع الأسرة وتفكيكها وبذلك نكون قد جمعنا بين الأدلة الصحيحة، أما الـثلاث رضـعات فتندرج تحت الخمس رضعات حيث إن الخمسة تعم الثلاثة وا تعالى أعلم.

وقد نصت المادة (٣٧٥) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (يثبت تحـريم النكـاح بالرضاع... ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرضعة...)[7]، وهذا مؤيد إلى ما ذهـب إليه جمهور الفقهاء من وجوب التحريم بقليل الرضاع وكثيرة، على حد سواء.

---

(1) ابن حزم: المحلى (١٩١/١٠)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٤/٩).

(2) الحصني: كفاية الأخيار (ص٤٣٥)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٤/٩)؛ ابن حزم: المحلى (١٨٩/١٠).

(3) سورة النساء من الآية (٢٣).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب في المصة والمصتان ص٧٣٢ حديث رقم ١٤٥٠).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات ص٧٣٣ حديث رقم ١٤٥٢).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (١٣١٠/٣).

(7) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٠/١٠).

المطلب الثالث

صفة الرضاع المحرم في الرضيع

أما الرضيع وهو العنصر الثالث، والذي تكون لحمه وعظمه من تلك المرضعة ومن ذاك اللبن الذي أرضعته به **ويشترط فيه الآتي:**

١- **بقاء الرضيع على قيد الحياة عند الرضاعة**:

فلو كان ميتاً ووصل اللبن إلى جوفه والحالة هذه؛ لم يؤثر في التحريم، لأنه لا يؤدي إلى التغذية المقصود منها إنبات اللحم وإنشاز العظم[١].

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة لهذا الشرط ولكنه يفهم ضمناً أنه لا بد أن يكون الطفل عند الرضاع حياً وإلا لا عبرة للرضاع، لأنه لا يؤدي إلى المقصود منه وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم

٢- **أن لا يتجاوز سن الرضاع المحرم**:

وهو موضع خلاف بين الفقهاء والخلاف يرجع إلى قولين رئيسين هما:

القول الأول: إن الرضاع المحرم هو ما كان في سن الصغر وهذا عند جمهور الفقهاء[٢]

واختلفوا في تحديد ضابط الصغر أظهرها **ثلاثة آراء رئيسة وهي:**

١- أن سن الصغر هو ما كان في الحولين وهذا عند المالكية والشافعية وأحمد والصاحبين[٣].

٢- ما كان في الحولين والنصف وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[٤].

٣- ما كان في ثلاثة أحوال وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية[٥].

القول الثاني: إن الرضاع المحرم لا يرتبط بسن معين فهو ثابت في الصغر والكبر، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وقالت به أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها[٦].

وسبب تعدد الآراء في هذه المسألة، يرجع لتعارض الآثار في ذلك، حيث ورد حديثان عن رسول ا ﷺ وهما حديث سهلة في سالم، أن سهلة بنت سهيل -وهي امرأة أبي حذيفة وهي من

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (١٢٧/٥).

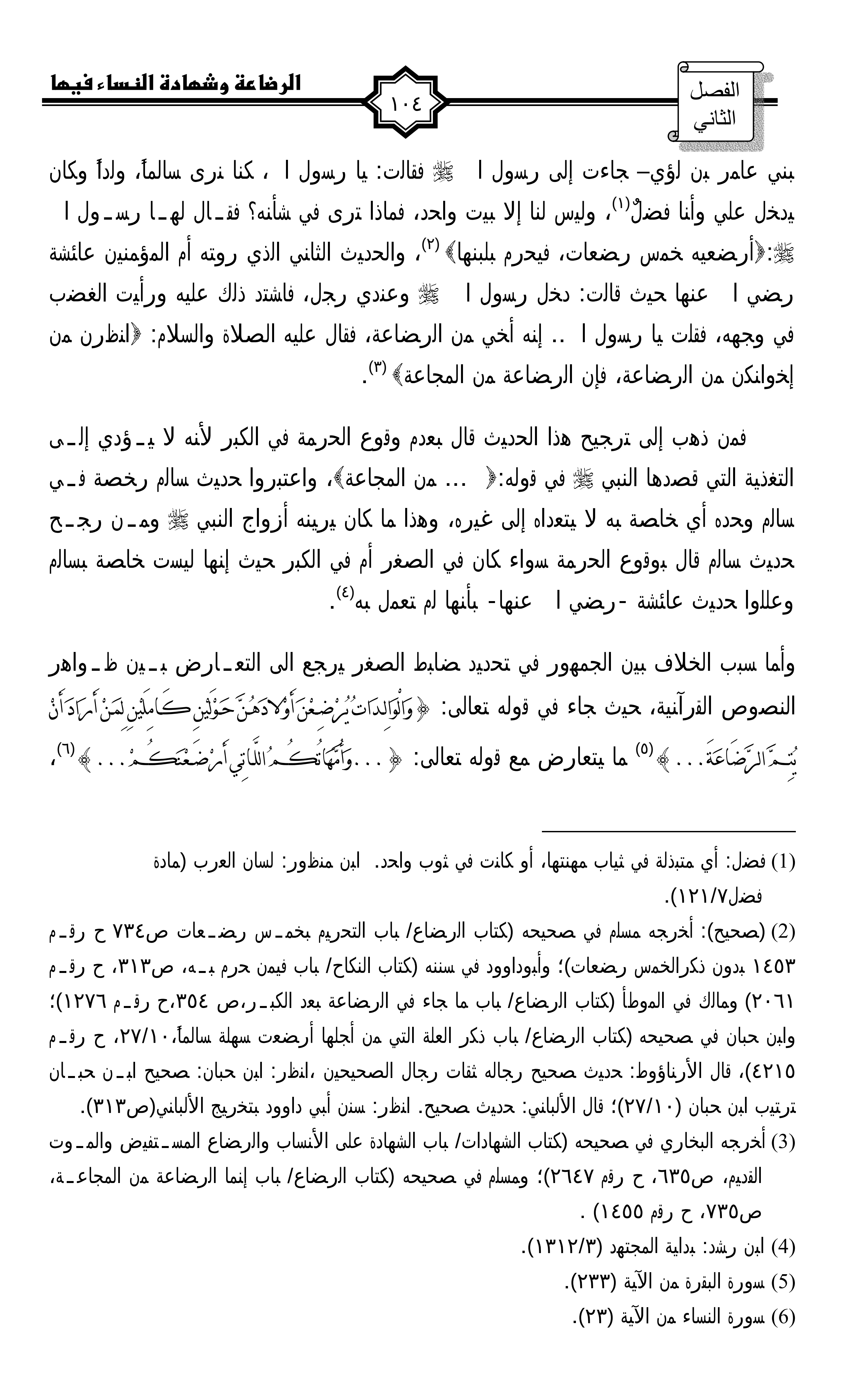
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (١٣١١/٣)؛ الماوردي: الحاوي (٤٢٦/١٤)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٢/٩).

(3) نفس المصادر السابقة.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٨/٤).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٨/٤).

(6) ابن حزم: المحلى (٢٠٢/١٠).



بني عامر بن لؤي– جاءت إلى رسول ا ﷺ فقالت: يا رسول ا ، كنا نرى سالماً، ولداً وكان يدخل علي وأنا فضلٌ[1]، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقـال لهـا رسـول ا ﷺ:﴿أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها﴾[2]، والحديث الثاني الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها حيث قالت: دخل رسول ا ﷺ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت يا رسول ا .. إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة﴾[3].

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال بعدم وقوع الحرمة في الكبر لأنه لا يـؤدي إلـى التغذية التي قصدها النبي ﷺ في قوله:﴿ ... من المجاعة﴾، واعتبروا حديث سالم رخصة فـي سالم وحده أي خاصة به لا يتعداه إلى غيره، وهذا ما كان يرينه أزواج النبي ﷺ ومـن رجـح حديث سالم قال بوقوع الحرمة سواء كان في الصغر أم في الكبر حيث إنها ليست خاصة بسالم وعللوا حديث عائشة -رضي ا عنها- بأنها لم تعمل به[4].

وأما سبب الخلاف بين الجمهور في تحديد ضابط الصغر يرجع الى التعـارض بـين ظـواهر النصوص القرآنية، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾[5] ما يتعارض مع قوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾[6]،

---

(1) فضل: أي متبذلة في ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد. ابن منظور: لسان العرب (مادة فضل١٢١/٧).

(2) (صحيح): أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمـس رضـعات ص٧٣٤ ح رقـم ١٤٥٣ بدون ذكرالخمس رضعات)؛ وأبوداوود في سننه (كتاب النكاح/ باب فيمن حرم بـه، ص٣١٣، ح رقـم ٢٠٦١) ومالك في الموطأ (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبـر،ص ٣٥٤،ح رقـم ١٢٧٦)؛ وابن حبان في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالماً،٢٧/١٠، ح رقـم ٤٢١٥)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين ،انظر: ابن حبان: صحيح ابـن حبـان ترتيب ابن حبان (٢٧/١٠)؛ قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داوود بتخريج الألباني(ص٣١٣).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المسـتفيض والمـوت القديم، ص٦٣٥، ح رقم ٢٦٤٧)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب إنما الرضاعة من المجاعـة، ص٧٣٥، ح رقم ١٤٥٥) .

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (١٣١٢/٣).

(5) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(6) سورة النساء من الآية (٢٣).

فمن أخذ بالآية الأولى اعتبر أن تمام مدة الرضاع هي في الحولين ومن أخذ بالآية الثانية اعتبر أن سن الرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان معين، فزاد على الحولين من باب الاحتياط[1].

الترجيـح: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من اعتبار وقوع الحرمة في سن الصغر في الحولين، هو الراجح في نظري مع إضافة اعتبار ثبوت التحريم ما بعد الحولين ما دام مستغنياً عن الطعام، وذلك لأن فتح باب الرضاع للكبير فيه الكثير من المفسدة والمضرة من الوقوع في الرذائل وخاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه الفتن كقطع الليل المظلم، وأما ترجيح الحولين، فلوجود النص الصريح به في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾[2]، والقول بالتحريم بعد الحولين ما دام الطفل لا يستغني عن اللبن فذلك خروجاً من الخلاف في تحديد ضابط الصغر، ولأن الطفل إذا لم يستغني عن اللبن بغيره، فيبقى اللبن مؤثراً في إنبات اللحم وإنشاز العظم.

وقد نصت المادة **(٣٧٥) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة على أنه**: (**يثبت تحريم النكاح بالرضاع إذا حصل في مدة الحولين المقدرة له وبعد استغناء الطفل بالطعام فيهما...)**[3]، وهذا موافق لما عليه الجمهور في اشتراط وقوع الحرمة في سن الصغر وهو ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من تحديد الصغر بالحولين واستغنائه عن الطعام فيهما.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(٨/٤)؛ الماوردي: الحاوي (٤٢٧/١٤).

(2) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٠/١٠).



حكم شهادة النساء على التحريم بالرضاعة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

  حكم شهادة النساء على الرضاعة.

- **المطلب الثاني:**

  نصاب شهادة النساء منفردات.

المطلب الأول

حكم شهادة النساء على الرضاعة

أولاً- حكم شهادة النساء منفردات على الرضاعة:

اختلف فقهاء المسلمين في جواز قبول شهادة النساء منفردات على الرضاعة إلى قولين:

القول الأول: تقبل شهادة النساء العدل منفردات على الرضاعة وهذا قول الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)[1].

القول الثاني: لا تقبل شهادة النساء العدل منفردات على الرضاعة بل لا بد من اشتراك امرأتين عدل مع رجل عدل وهذا (قول الحنفية)[2].

أ) الأدلـة:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

أ- السنة:

استدلوا بعدة نصوص من السنة؛ أظهرها:

- ما رواه عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ﴿فأعرض عني﴾، قال: "فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: ﴿وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟، فنهاه عنها﴾ [3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عقبة بفراق زوجته بشهادة أمة واحدة على ثبوت الرضاعة بينهما فإذا ثبت ذلك بشهادة أمة فمن باب أولى ثبوته بشهادة امرأة واحدة مسلمة عدل بل إنه ﷺ أوجب العمل بقولها لنهيه عنها[4].

اعترض عليه: أن النبي ﷺ لم يوجب الفرقة بين عقبة وزوجه بل ندب إلى الأفضل والأولى بأن يفارقها وذلك لأن النبي ﷺ لم يفرق بينهما بل أعرض عنه ولو كان التفريق واجباً لما أعرض

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٠١/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٩٦/٦، ١٤٣)؛ القليوبي: حاشية (٣٢٥/٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٧/١٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٧)؛ ابن حزم: المحلى (٤٨٩/٨).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٤/٧).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد، ص٦٣٩، ح رقم٢٦٥٩).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (٣١٩/٦)؛ ابن قدامه: المغني (٢٢٤/٩)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٥/١).

عنه، فدل قول النبي ﷺ: ﴿كيف وقد زعمت...﴾ على بقاء النكاح واستمراريته وأنه لم يثبته بشهادة الأمة وحدها بل ندب إلي ذلك(١).

ب- الأثـر:

ورود عدة آثار تؤكد جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع من فعل الصحابة رضوان الله عليهم؛ منها:

١- أن عثمان رضي الله عنه فرق بالرضاعة بشهادة امرأة واحدة في مواقف مختلفة في عصره منها:

- ما قاله الأوزاعي: {أن عثمان رضي الله عنه فرق بين أربعة وبين نسائهم في شهادة امرأة في الرضاع}(٢).

- ما ذكره ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال: {جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بني وبناتي، ففرق بينهم}(٣).

وجه الدلالة:

أن تفريق عثمان رضي الله عنه بشهادة المرأة الواحدة يؤكد على جواز شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ولو كان غير جائز لما فرق بينهم ولطلب شاهداً آخر من الرجال غيرها.

اعترض عليه:

بأنه قد روي عن من كان قبله من الصحابة خلافةً رضي الله عنهم على غير ما قضى عثمان رضي الله عنه.

كما روى محمد بن عكرمة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: {لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين}(٤)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فكان ذلك إجماعاً(5).

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١/٤).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة امرأة على الرضاع ٤٨٢/٧، أثر رقم ١٣٩٦٩)؛ ابن قدامه: المغني (٢٢٤/٩).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة امرأة على الرضاع ٤٨٢/٧، أثر رقم ١٣٩٧٠)؛ ابن حزم: المحلى (٤٨٨/٨).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الرضاع/ باب شهادة النساء على الرضاع، ٤٦٣/٧؛ أثر رقم ١٥٦٧٦).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠/٤).

الجواب على ذلك:

بأن دعوى الإجماع منقوضة بمخالفة عثمان له وبما قاله الشعبي أيضاً أنه: {كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع}(١).

٢- ما روي عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال: {تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة}(٢).

وجه الدلالة: يدل بمنطوقه على جواز قبول المرأة الواحدة على التحريم بالرضاع والحكم بشهادتها ملزم للقضاء.

اعترض عليه: بأن هذا الأثر ضعيف لا تقوم له حجة لأنه كما جاء في مجمع الزوائد أن فيه مجهولاً(٣).

ج- القياس:

حيث قاسوا الرضاع على الولادة والجامع بينهما؛ هو عدم اطلاع الرجال في كل منهما، فإذا جاز شهادة النساء منفردات على الولادة جازت شهادتهن على الرضاع لكونها من عورات النساء التي لا يطلع عليها الرجال والتي أجيز فيها شهادة النساء منفردات(٤).

اعترض عليه: أنه قياس مع الفارق لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، بخلاف الولادة فهي مما لا يطلع عليه الرجال(٥).

د- المعقول: قالوا إن الضرورة داعية إلى شهادتهن على الرضاع لأنه يقلّ فيه نظر الرجال وذلك لأنها شهادة على عورة وهو مما أمر ا بستره عن الرجال(٦).

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة امرأة على الرضاع ،٤٨٤/٧، أثر رقم ١٣٩٧٧)؛ ابن قدامه: المغني (٢٢٤/٩).

(2) (ضعيف) أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في شهادة المرأة في الرضاع ص٢٧٤، أثر رقم ١١٥١)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (باب شهادة امرأة على الرضاع،٤٨٢/٧، أثر رقم ١٣٩٧١)؛ وسعيد بن منصور في سننه (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة،٢٤٥/١، أثر رقم ٩٩٠) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (٣٦٤/٤).

(3) الهيثمي: مجمع الزوائد (٣٦٤/٤).

(4) ابن قدامه: المغني (١٧/١٢، ٢٢٤/٩).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠/٤).

(6) ابن قدامه: المغني (١٧/١٢، ٢٢٤/٩)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٥٠/١).

اعترض عليه:

بأن شهادتهن تكون ضرورة عند عدم اطلاع الرجال على الرضاع فإذا جاز اطـلاع الرجـال عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة التي يجوز عندها شهادة النساء منفردات(1).

ثانياً- أدلة الفريق الثاني: وهم الحنفية:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس والمعقول على النحو التالي:

أ- الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ . . .وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . ﴾(٢).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن الحقوق التي ليس فيها نص يلزم فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وليس لشهادة النساء منفردات فيها مدخل وذلك لعدم الضرورة أولاً ولاطـلاع الرجـال عليهـا ثانياً(٣).

اعترض عليه: من جهتين:

١- أن هناك ضرورة لشهادة النساء على الرضاع من وجهين:

أ- قلة حضور الرجال لهذه المواضع.

ب- عدم اطلاع الرجال الأجانب خاصة على عورات النساء.

٢- أن هناك نصاً يدل على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع وهو كما مر معنا مـن قصة عقبة (٤).

ب- القياس:

حيث قاسوا الرضاع على المال، والعلة الجامعة بينهما هو اطلاع الرجال على كل منهما فإذا ما أجيز شهادة الرجال على المال لاطلاع الرجال عليه فإنه يجوز شهادة الرجال علـى الرضـاع لاطلاع الرجال المحارم على الحرة، والأجانب على الأمة(5).

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠/٤).

(2) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠/٤).

(4) ابن قدامه: المغني (١٧/١٢)؛ الماوردي: الحاوي (٢١/٢١)؛ انظر:(ص١٠٦) من الرسالة.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠/٤).

اعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق لأن المال يقاس عليه ما في حكمه مما يطلع عليه الرجال ولا يقـاس عليه الرضاع الذي هو من خصائص النساء، ويتورع الرجال من الاطلاع عليه(١).

ج- المعقول: استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالمعقول من عدة وجوه:

١- أنهن منهيات عن الخروج، وكثرة خروجهن يسبب الفتنة والفساد، وسبب الفساد يجب نفيه، لذلك روعيت الذكورة في أحد الشرطين منعاً وحسماً للفساد بالقدر الممكن(٢).

٢- أن الحرمة إذا ثبتت بين الزوجين ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال هذا الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال مما يظهر لنا عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع(٣).

٣- شهادة الرجال على الرضاع يعد مما يمكن الاطلاع عليه وخاصة محارمها إذا كانت حـرة وكذا الأجانب إذا كانت أمة فلا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع(٤).

اعترض عليه من عدة وجوه:

١- أننا نقول أن هناك حاجة في خروجهن وضرورة ملحة لما يترتب على شهادتهن من حقوق وحقوق للعباد لأن في إثبات الرضاع إثبات الأخوة بين الزوجين فلا يكـون خـروجهن مدعاة للفساد بل إن الفساد هو اطلاع الرجال على عورات النساء.

٢- أن إثبات قيام الزواج وانتهاءه شيء، وإثبات الرضاع شيء آخر، لأن أدلة الإثبات والنفـي للزواج مختلفة عن أدلة إثبات الرضاع والتي منها حديث عقبة رضي ا عنه.

٣- أن هناك ضرورة ماسة لشهادة النساء منفردات على الرضاع لأنه يقع تحت أعينهن وفـي مجالسهن ويندر إطلاع الرجال على تلك المواضع حتى من جهة المحارم فكانت الضرورة واقعة وملحة وإلا لتعطلت الأحكام ولم يعمل بها(٥).

ب)- سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى **ثلاثة أسباب رئيسة وهي:**

١- الاختلاف في تأويل حديث عقبة: فيرى جمهور الفقهاء أن الحديث وارد في إثبات الرضاع بشهادة المرأة منفردة ويرى الحنفية أن الحديث لا يدل على إثبات الرضاع بشهادة المـرأة

---

(1) الماوردي: الحاوي (٤٦٤/١٤، ٢١/٢١)؛ ابن قدامه: المغني (١٧/١٢).

(2) الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٢).

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٢).

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠٠/٤).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٤/١٤)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٥٠/١).

منفردة إنما يدل على الاحتياط في إثبات الرضاع وهو مخير بين الترك والإبقاء على الزوجية فهو من باب الاستحباب في الترك وليس الإلزام.

٢- الاختلاف في تكييف الرضاع فقهاً: فجمهور الفقهاء كيفوه على نحو بحيث جعلوه مما لا يطلع عليه الرجال لأنه من عورات النساء وأما الحنفية فكيفوه على نحو جعلوه مما يطلع عليه الرجال غالباً وذلك من قبل المحارم إذا كانت حرة ومن قبل الأجانب إذا كانت أمة.

٣- الاختلاف في الاستدلال بالمعقول: حيث اعتبر الجمهور أن هناك ضرورة بشهادة النساء على الرضاع في حين لم يعتبر الحنفية وجود هذه الضرورة لاطلاع الرجال خاصة المحارم على الرضاع.

ج)- الترجيح:

بعد عرض المسألة والأدلة عليها والاعتراضات على هذه الأدلة والجواب عليها يتضح لي أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بقبول شهادة النساء منفردات على الرضاع **للأسباب التالية:**

١- أن الرضاع من عورات النساء التي لا يطّلع عليها في الغالب إلا النساء لأنها أكثر ما تحدث في مجالس النساء وتحت أعينهن.

٢- أن حديث عقبة دليل كافٍ لإثبات الرضاع بشهادة النساء منفردات لأنه ﷺ نهاه عنها، والنهي يدل على التحريم وإلا لما كان للنهي عنها فائدة.

٣- إن الحنفية الذين لم يلزموا بفراق الرجل لامرأته التي رضعت معه بشهادة النساء منفردات، قالوا باستحباب ذلك، وهل هناك رجل يستحب أن يفارق امرأته؟ وخاصة إذا أنجبت منه بمولود فهو كلام غير مقنع فكان لا بد من حكم ملزم، وهذا ما دل عليه حديث عقبة رضي ا عنه.

٤- إن الحنفية يقولون بقبول شهادة الرجل الواحد على الرضاع، وهذا يعد ناقضاً ومخالفاً للأصول المعمول بها في الشهادة حيث يشترط في الشهادة التعدد، فإذا قيل إن قبول شهادة

الرجل الواحد في الرضاع بأنها من باب الإخبار، فذلك يوجب عليهم شهادة المرأة الواحـدة أيضاً في الرضاع لأنه في الإخبار لا يفرق بين الرجل والمرأة(١).

ثانياً- حكم شهادة النسـاء مع الرجال على الرضاعة:

يرى جمهور الفقهاء أنه إذا ما أجيزت شهادة النساء منفردات على الرضاع فمـن بـاب أولى أنه يجوز إثبات ذلك بشهادة الرجال مع النساء أيضاً وهم متفقون على أنه يقبل فـي ذلـك رجل وامرأتان مع عدم تعمد الرجال النظر لتلك العورات وهذا مما دعاهم إلى اشـتراط بقـاء الرجال في المشاهدة على عدالتهم(٢).

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (٣٤٧/٧)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٥/١)؛ المـاوردي: الحـاوي (٢١/٢١)؛ البهوتي: الروض المربع (ص٥٠٥).

المطلب الثاني
نصاب شهادة النساء منفردات

تباينت آراء فقهاء المسلمين في مقدار وعدد النساء اللاتي يقبلن في الشهادة على ما يطلعن عليه غالباً كالولادة لإثبات النسب في بحثنا، وغيرها مما هو من خصوصيات النساء على **النحو التالي:**

١- **القول الأول:** يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة مسلمة عدل على الأقل؛ سواء أكان في رضاع أو ولادة أو غيرها مما تطلع عليه النسوة غالباً، وهي رواية عند الحنابلة وقول للمالكية بشرط أن يفشو ذلك عند الأهل والمعارف[١].

وفي رواية ثانية عند الحنابلة تستحلف مع شهادتها، وكذا عند الحنفية باستثناء الرضاع كما مر في المسألة السابقة، وعند الظاهرية في الرضاع دون غيره مما تطلع عليه النساء[٢].

٢- **القول الثاني:** يقبل في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل وهو مذهب مالك ورواية ثالثة عند الإمام أحمد رحمهم الله تعالى[٣].

وزاد الظاهرية مع شهادة المرأتين يمين طالب الحق[٤].

٣- **القول الثالث:** يقبل في ذلك ثلاث نساء عدول وهو قول عثمان البتي رحمه الله تعالى[٥].

٤- **القول الرابع:** يقبل في ذلك شهادة أربع نساء عدول وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى[٦].

أ)- الأدلـة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا لما ذهبوا إليه من السنة والأثر والقياس والمعقول على **النحو التالي:**

---

(1) ابن قدامه: المغني (٢٢٣/٩)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٥٣/١).

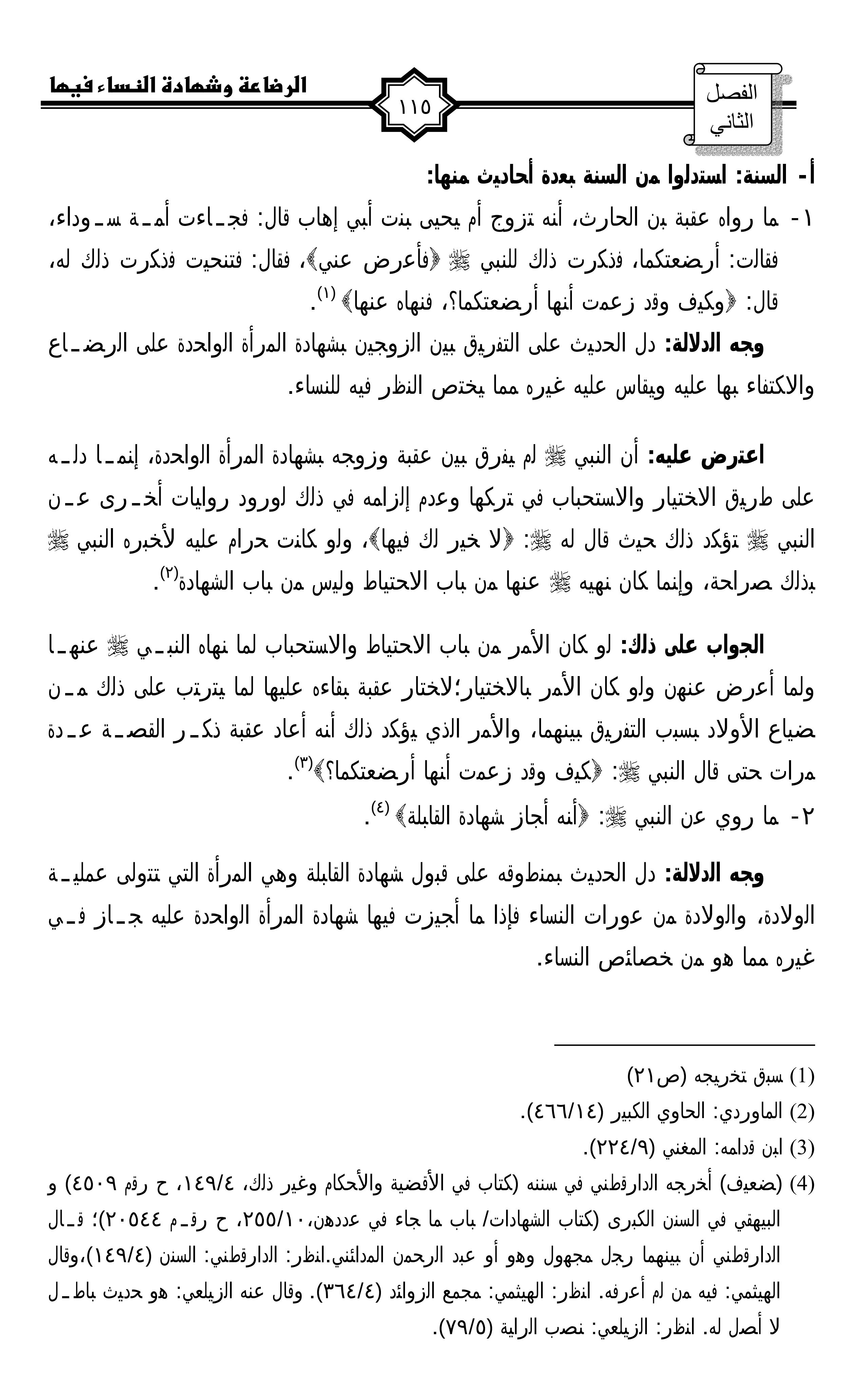
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠/٤)؛ ابن حزم: المحلى (٤٨٢/٨، ٤٧٨).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٥٠/١)؛ ابن قدامه: المغني (٢٢٣/٩).

(4) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(5) الماوردي: الحاوي (٤٦٥/١٤)؛ ابن حزم: المحلى (٤٨٢/٨).

(6) الماوردي: الحاوي (٤٦٥/١٤)؛ النووي: المجموع (١٤٢/٢٣).



أ- السنة: استدلوا من السنة بعدة أحاديث منها:

١- ما رواه عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجـاءت أمـة سـوداء، فقالت: أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ﴿فأعرض عني﴾، فقال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: ﴿وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟، فنهاه عنها﴾ (1).

وجه الدلالة: دل الحديث على التفريق بين الزوجين بشهادة المرأة الواحدة على الرضـاع والاكتفاء بها عليه ويقاس عليه غيره مما يختص النظر فيه للنساء.

اعترض عليه: أن النبي ﷺ لم يفرق بين عقبة وزوجه بشهادة المرأة الواحدة، إنمـا دلـه على طريق الاختيار والاستحباب في تركها وعدم إلزامه في ذلك لورود روايات أخـرى عـن النبي ﷺ تؤكد ذلك حيث قال له ﷺ: ﴿لا خير لك فيها﴾، ولو كانت حرام عليه لأخبره النبي ﷺ بذلك صراحة، وإنما كان نهيه ﷺ عنها من باب الاحتياط وليس من باب الشهادة(2).

الجواب على ذلك: لو كان الأمر من باب الاحتياط والاستحباب لما نهاه النبـي ﷺ عنهـا ولما أعرض عنهن ولو كان الأمر بالاختيار؛لاختار عقبة بقاءه عليها لما يترتب على ذلك مـن ضياع الأولاد بسبب التفريق بينهما، والأمر الذي يؤكد ذلك أنه أعاد عقبة ذكـر القصـة عـدة مرات حتى قال النبي ﷺ: ﴿كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟﴾(3).

٢- ما روي عن النبي ﷺ: ﴿أنه أجاز شهادة القابلة﴾ (4).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على قبول شهادة القابلة وهي المرأة التي تتولى عمليـة الولادة، والولادة من عورات النساء فإذا ما أجيزت فيها شهادة المرأة الواحدة عليه جـاز فـي غيره مما هو من خصائص النساء.

---

(1) سبق تخريجه (ص٢١)

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٦/١٤).

(3) ابن قدامه: المغني (٢٢٤/٩).

(4) (ضعيف) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، ١٤٩/٤، ح رقم ٤٥٠٩) و البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب ما جاء في عددهن،٢٥٥/١٠، ح رقـم ٢٠٥٤٤)؛ قـال الدارقطني أن بينهما رجل مجهول وهو أو عبد الرحمن المدائني.انظر: الدارقطني: السنن (١٤٩/٤)،وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (٣٦٤/٤). وقال عنه الزيلعي: هو حديث باطـل لا أصل له. انظر: الزيلعي: نصب الراية (٧٩/٥).

اعترض عليه: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به لأن فيه رجلاً مجهولاً وهـو أبـو عبـد الرحمن المدائني، وقال عنه الزيلعي: هو حديث باطل لا أصل له[١].

ويمكن أن يجاب على ذلك:

بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بما هو قبله من قصة عقبة فإنها عند البخـاري رحمه ا تعالى[٢].

والرد على الجواب:

ولو سلمنا لكم اعتبار صحة الحديث فإنه يحمل على الفتيا لا على الحكم بشـهادة المـرأة الواحدة وذلك جمعاً بين الأدلة لأن الجمع أولى من الإهمال[٣].

ب- الأثـــر:

استدلوا بعدة آثار عن الصحابة رضي ا عنهم؛ أهمها:

١- ما رواه عبد الرازق في مصنفه قال: أخبرنا الأسلمي قال: أخبرنا إسحاق عن ابن شـهاب {أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال}[٤].

وجه الدلالة: أن الاستهلال هو صوت الصبي عند الولادة فأجاز عمر رضي ا عنه قول المرأة الواحدة فيه لأنه من عورات النساء، وكل ما كان من عورات النساء جـاز فيـه شـهادة المرأة الواحدة.

٢- ما رواه الثوري عن جابر الجعفي عن عبد ا بن نجي {أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال}[٥].

وجه الدلالة: إجازة علي رضي ا عنه وهو من فقهاء الصحابة يدل على قبول المـرأة الواحدة في الاستهلال لأنها من خصائص النساء التي يندر اطلاع الرجال عليها وما كان كـذلك فيقبل فيه شهادة المرأة الواحدة.

---

(1) الزيلعي: نصب الراية (٧٩/٥).

(2) انظر: (ص١٠٧) من الرسالة.

(3) القرافي: الفروق (١٢٥١/٤).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة، ٢٥٣/١٠، أثر رقم ٢٠٥٣٩بنحوه)؛ وعبد الرازق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المـرأة فـي الرضـاع و النفاس، ٣٣٤/٨، أثر رقم ١٥٤٢٩).

(5) (ضعيف) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب ما جاء في عددهن ،٢٥٤/١٠، أثر رقم ٢٠٥٤٤). قال البيهقي: هذا لايصح لأن جابر الجعفي متروك وعبد ا بن نجي فيه نظر. انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٢٥٤/١٠)

اعترض على هذه الآثار:

أن هذه الآثار ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها وبيان ذلك من وجوه:

١- أن أثر علي قال عنه الزيلعي: سنده ضعيف لأن فيه الجعفي وابن يحيى وفيهما مقال[١].

٢- قال إسحاق: "لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل" [٢].

٣- قال الشافعي: "لو ثبت عن علي رضي ا عنه صرنا إليه إن شاء ا "، ولكنه لم يثبت عندكم ولا عندنا عنه، لأن الأثر مداره على جابر وهو كذاب وابن نجي وفيه نظر[٣].

٤- أن أبا حنيفة رحمه ا يستدل بهذه الآثار على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما يختص به النساء وهو في المقابل لا يقبل في الاستهلال بشهادة النساء منفردات لأنه يعتبره صوتاً مسموعاً للنساء والرجال على حد سواء وهذا تناقض صريح منه رحمه ا ، فكيف يستدل به من جزء ويترك الجزء الآخر[٤].

الجواب على ذلك من وجوه:

١) إن الأثر وإن كان فيه نظر لأنه من حديث جابر الجعفي، إلا أن فقهاء التابعين كشريح والحسن والحارث العكلي وحماد أجازوه[٥].

٢) ولو سلمنا لكم ضعف هذه الآثار فإن الضرورة داعية لشهادتهن فيها لأنه من باب سد المفاسد والفتن من اطلاع الرجال على ذلك، ولأنه مما يحصل في مجالس النساء وتحت أنظارهن ويكتفى فيه بالواحدة حتى لا يكثر اطلاع النساء على تلك العورات[٦].

٣) إن عدم أخذ أبي حنيفة بشهادة النساء في الاستهلال هو مجرد اجتهاد خالفه فيه من مذهبه الصاحبان أبو يوسف ومحمد[٧].

ج- القياس:

حيث قاسوا عدم اشتراط العدد في شهادة النساء على عدم اشتراط العدد في نقل الرواية وأخبار الديانات والجامع بينهما أن كلاً منهما يعتبر نوعاً من الإخبار[٨].

---

(1) الزيلعي: نصب الراية (٧٨/٥، ٧٩).

(2) نفس المرجع السابق.

(3) الدارقطني: السنن الكبرى (٢٥٥/١٠).

(4) الزيلعي بتبيين الحقائق (٢٠٩/٤)؛ الطرابلسي: معين الحكام (ص٩٦).

(5) ابن قدامه: المغني (١٧/١٢).

(6) المرغيناني: الهداية (١٣٠/٣).

(7) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٢).

(8) ابن قدامة: المغني (١٥٧/٩)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢).

اعترض عليه: أنه قياس مع الفارق، حيث إن الرواية عامة والشهادة خاصة وأن الرواية ليست فيها ما يدل على العداوة، والشهادة قد تحوي مظنة العداوة؛ لذلك خالفت الشهادة الرواية في اعتبار العدد في الشهادة دون الرواية[1].

د- المعقول:

إن الأمور التي تختص فيها النساء مما سقط فيه اعتبار وجود الرجال ؛وذلك ليخف نظرهم لتلك العورات لحرمة اطلاع الرجال عليها، فلزم حينئذ نظر جنس النساء على تلك العورات لأن نظر المرأة إلى عورة المرأة أخف من نظر الرجل إلى عورة المرأة، وإذا كان عدد النساء كثيراً فهو مما يحدث كثرة التكلم في عورات النساء؛ فكان نظر الواحدة أخف من نظر جماعة النساء فيلجأ إلى نظر الواحدة من هذا الباب، ولوجود الضرورة في شهادة النساء على تلك العورات. وأما إذا شاهدتِ الواقعة اثنتان أو ثلاث فهو أحوط لإلزام الحكم بقولهن[2].

اعترض عليه:

أن هذا الاستدلال فيه نظر؛ حيث جعل نظر الاثنتين والثلاث أحوط في اعتبار لزوم الحكم وفي المقابل يدعو إلى إسقاط العدد ليخف النظر إلى تلك العورات وهذا تناقض صريح بين اعتبار العدد وفي نفس الوقت عدم اعتباره[3].

الجواب على ذلك:

أن خفة النظر توجب عدم اعتبار العدد ومعنى الإلزام يقتضي وجوبه فعملنا بهما جمعاً بين الاعتبارين فقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطاً[4].

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية ومن وافقهم على أن عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن منفردات اثنتان؛ بالقياس والمعقول على **النحو التالي:**

أ- القياس:

حيث قاسوا شهادة النساء منفردات على شهادة الرجال منفردين، والجامع بينهما الاعتداد في كل منهما فيما يختص به، فكما أنه لا يكتفي بشهادة الرجل الواحد في المواضع التي يشترط

(1) القرافي: الفروق (١٢٥١/٤).

(2) المرغيناني: الهداية (١٣٠/٣).

(3) العيني: البناية (١١٠/٩).

(4) نفس المرجع السابق.

فيها شهادة الرجلين فكذا يشترط في شهادة النساء العدد وهو اثنان بل النساء أولى لأن الرجل أقوى من النساء شهادة[١].

اعترض عليه:

أن الشارع الحكيم أمر بستر العورات وجعل النظر إليها ضرورة فيكتفي بأقل ما تندفع به الضرورة وهي شهادة المرأة الواحدة ليخف النظر إلى تلك العورات فيكتفي بالمرأة الواحدة في الشهادة حفظاً لتلك العورات[٢].

ويمكن أن يجاب عليه:

بأن الشارع الحكيم أمر بالإشهاد على الزنا وهو نظر للعورات المغلظة منها ولم يكتفِ بأقل ما تندفع به الضرورة بل أمر الشارع بإشهاد أربعة من الرجال، ولو كانت خفة النظر هي المعتبرة؛ لأمر الشارع بإشهاد النساء ولو اكتفى بأقل عدد من النساء أو الرجال.

ب- المعقول:

الشهادة في الحالات العادية لا بد أن يتوفر فيها أمران.. ألا وهما العدد والذكورة، ولكن في الوضع الاستثنائي وعند وجود الضرورة كالأمور التي تخص النساء ولا يطلع الرجال عليها غالباً فيسقط هنا اعتبار الذكورة، ويبقى اعتبار العدد على أصل المشروعية فكان لا بد من شهادة اثنتين من النساء[٣].

اعترض عليه:

بأن اعتبار العدد يسقط أيضاً؛ وذلك أخف في حفظ النظر عن العورات، والدليل على ذلك حديث حذيفة السابق والذي فيه أن النبي ﷺ: ﴿أنه أجاز شهادة القابلة﴾[٤]، فهو صريح الدلالة بالاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة[٥].

والجواب على ذلك:

أجاب المالكية على هذا الاعتراض من وجهين:

---

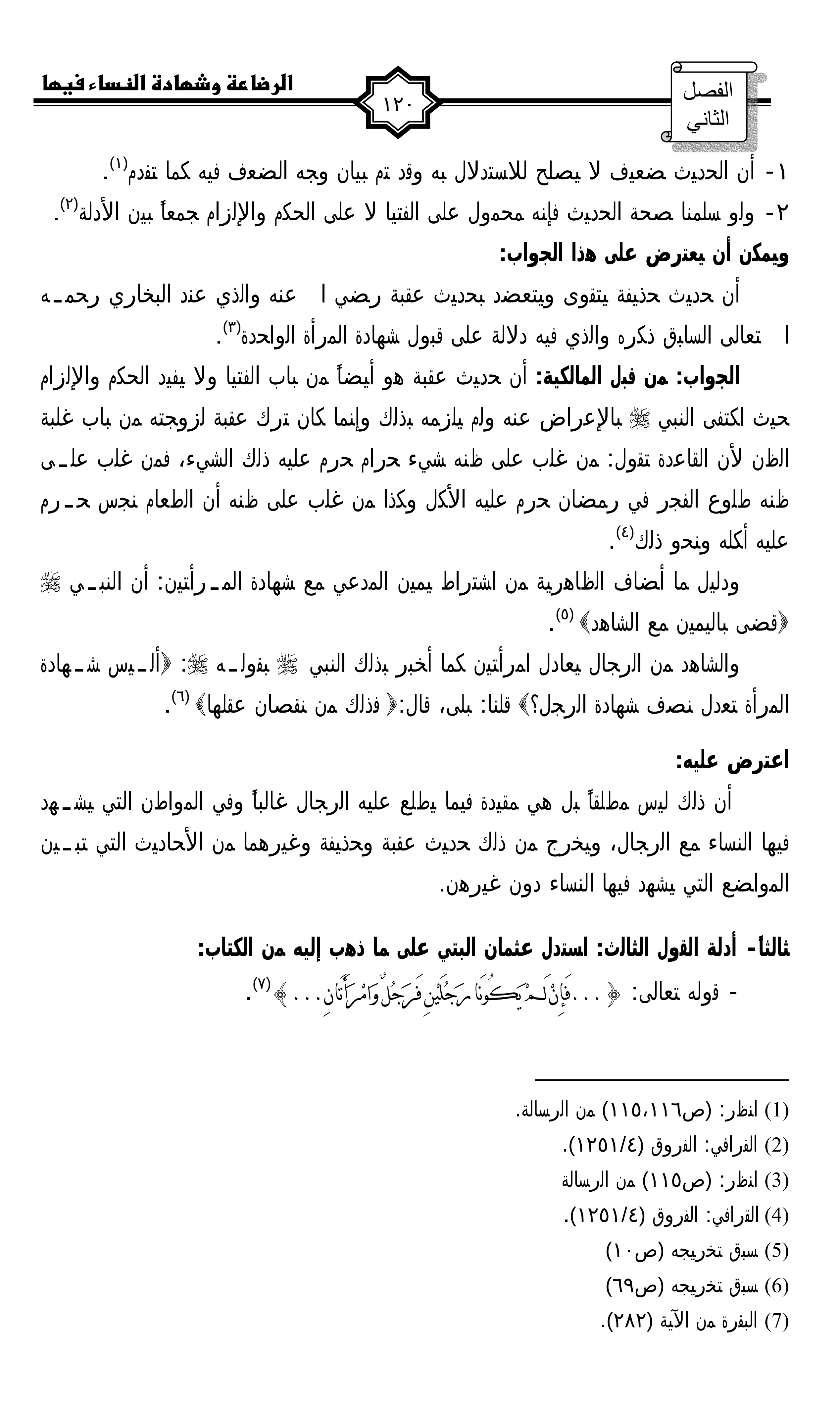
(1) القرافي: الفروق (١٢٤٩/٤).

(2) المرغيناني: الهداية (٣٤٦/٧).

(3) المواق: التاج والإكليل (١٨٢/٦).

(4) سبق تخريجه (ص١١٥).

(5) المرغيناني: الهداية (٣٤٦/٦)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢١/٦).



١- أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به وقد تم بيان وجه الضعف فيه كما تقدم(١).

٢- ولو سلمنا صحة الحديث فإنه محمول على الفتيا لا على الحكم والإلزام جمعاً بين الأدلة(٢).

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب:

أن حديث حذيفة يتقوى ويتعضد بحديث عقبة رضي ا عنه والذي عند البخاري رحمه ا تعالى السابق ذكره والذي فيه دلالة على قبول شهادة المرأة الواحدة(٣).

الجواب: من قبل المالكية: أن حديث عقبة هو أيضاً من باب الفتيا ولا يفيد الحكم والإلزام حيث اكتفى النبي ﷺ بالإعراض عنه ولم يلزمه بذلك وإنما كان ترك عقبة لزوجته من باب غلبة الظن لأن القاعدة تقول: من غلب على ظنه شيء حرام حرم عليه ذلك الشيء، فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل وكذا من غلب على ظنه أن الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك(٤).

ودليل ما أضاف الظاهرية من اشتراط يمين المدعي مع شهادة المرأتين: أن النبي ﷺ ﴿قضى باليمين مع الشاهد﴾ (٥).

والشاهد من الرجال يعادل امرأتين كما أخبر بذلك النبي ﷺ بقوله ﷺ: ﴿أليس شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل؟﴾ قلنا: بلى، قال:﴿ فذلك من نقصان عقلها﴾ (٦).

اعترض عليه:

أن ذلك ليس مطلقاً بل هي مقيدة فيما يطلع عليه الرجال غالباً وفي المواطن التي يشهد فيها النساء مع الرجال، ويخرج من ذلك حديث عقبة وحذيفة وغيرهما من الأحاديث التي تبين المواضع التي يشهد فيها النساء دون غيرهن.

ثالثاً- أدلة القول الثالث: استدل عثمان البتي على ما ذهب إليه من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ . . . فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . . ﴾ (٧).

---

(1) انظر: (ص١١٦،١١٥) من الرسالة.

(2) القرافي: الفروق (١٢٥١/٤).

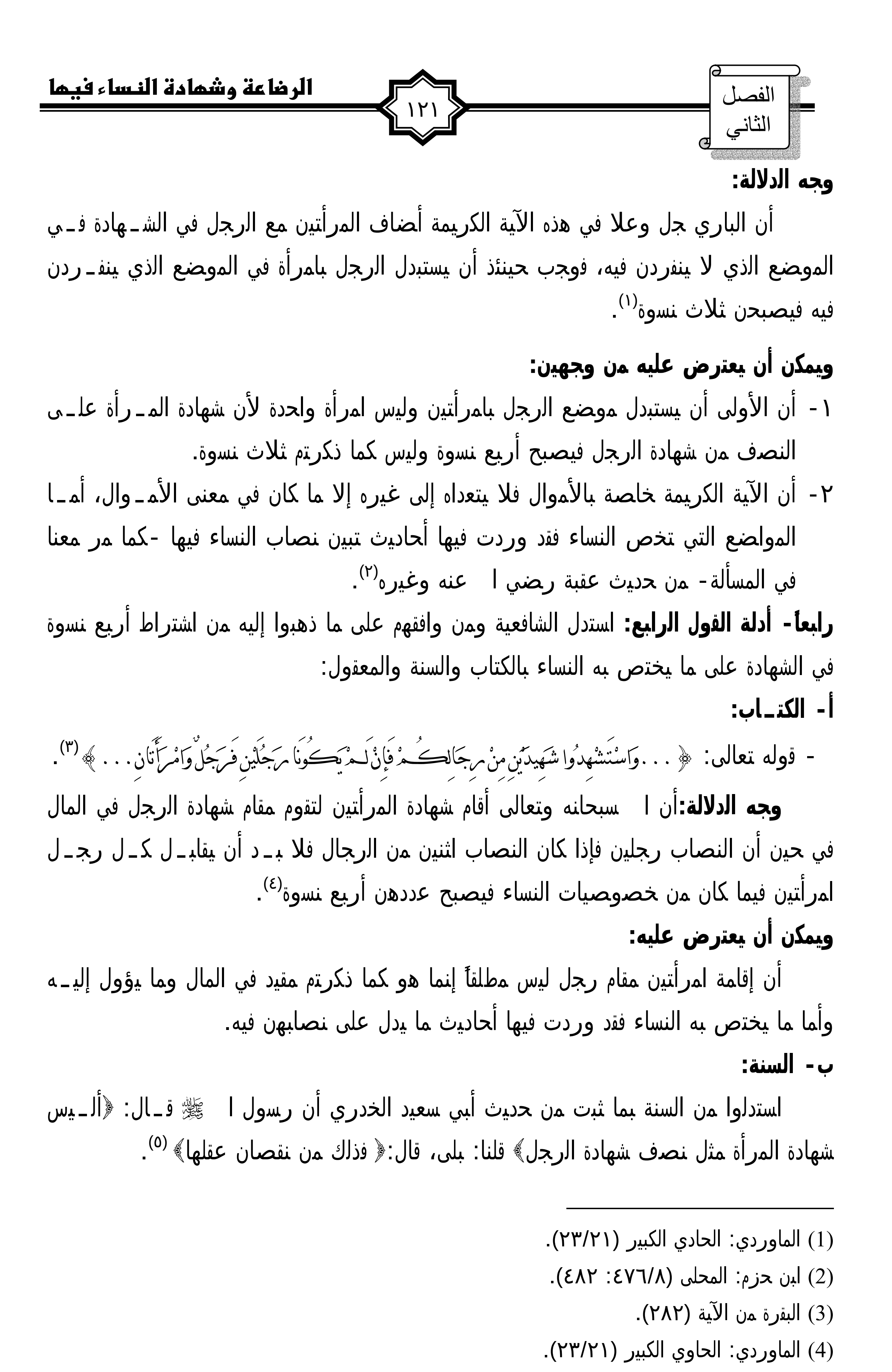
(3) انظر: (ص١١٥) من الرسالة

(4) القرافي: الفروق (١٢٥١/٤).

(5) سبق تخريجه (ص١٠)

(6) سبق تخريجه (ص٦٩)

(7) البقرة من الآية (٢٨٢).



وجه الدلالة:

أن الباري جل وعلا في هذه الآية الكريمة أضاف المرأتين مع الرجل في الشهادة في الموضع الذي لا ينفردن فيه، فوجب حينئذ أن يستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصبحن ثلاث نسوة[(١)].

ويمكن أن يعترض عليه من وجهين:

١- أن الأولى أن يستبدل موضع الرجل بامرأتين وليس امرأة واحدة لأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فيصبح أربع نسوة وليس كما ذكرتم ثلاث نسوة.

٢- أن الآية الكريمة خاصة بالأموال فلا يتعداه إلى غيره إلا ما كان في معنى الأموال، أما المواضع التي تخص النساء فقد وردت فيها أحاديث تبين نصاب النساء فيها -كما مر معنا في المسألة- من حديث عقبة رضي ا عنه وغيره[(٢)].

رابعاً- أدلة القول الرابع: استدل الشافعية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من اشتراط أربع نسوة في الشهادة على ما يختص به النساء بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ . . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. . . ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن ا سبحانه وتعالى أقام شهادة المرأتين لتقوم مقام شهادة الرجل في المال في حين أن النصاب رجلين فإذا كان النصاب اثنين من الرجال فلا بد أن يقابل كل رجل امرأتين فيما كان من خصوصيات النساء فيصبح عددهن أربع نسوة[(٤)].

ويمكن أن يعترض عليه:

أن إقامة امرأتين مقام رجل ليس مطلقاً إنما هو كما ذكرتم مقيد في المال وما يؤول إليه وأما ما يختص به النساء فقد وردت فيها أحاديث ما يدل على نصابهن فيه.

ب- السنة:

استدلوا من السنة بما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول ا ﷺ قال: ﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل﴾ قلنا: بلى، قال: ﴿ فذلك من نقصان عقلها﴾ [(٥)].

---

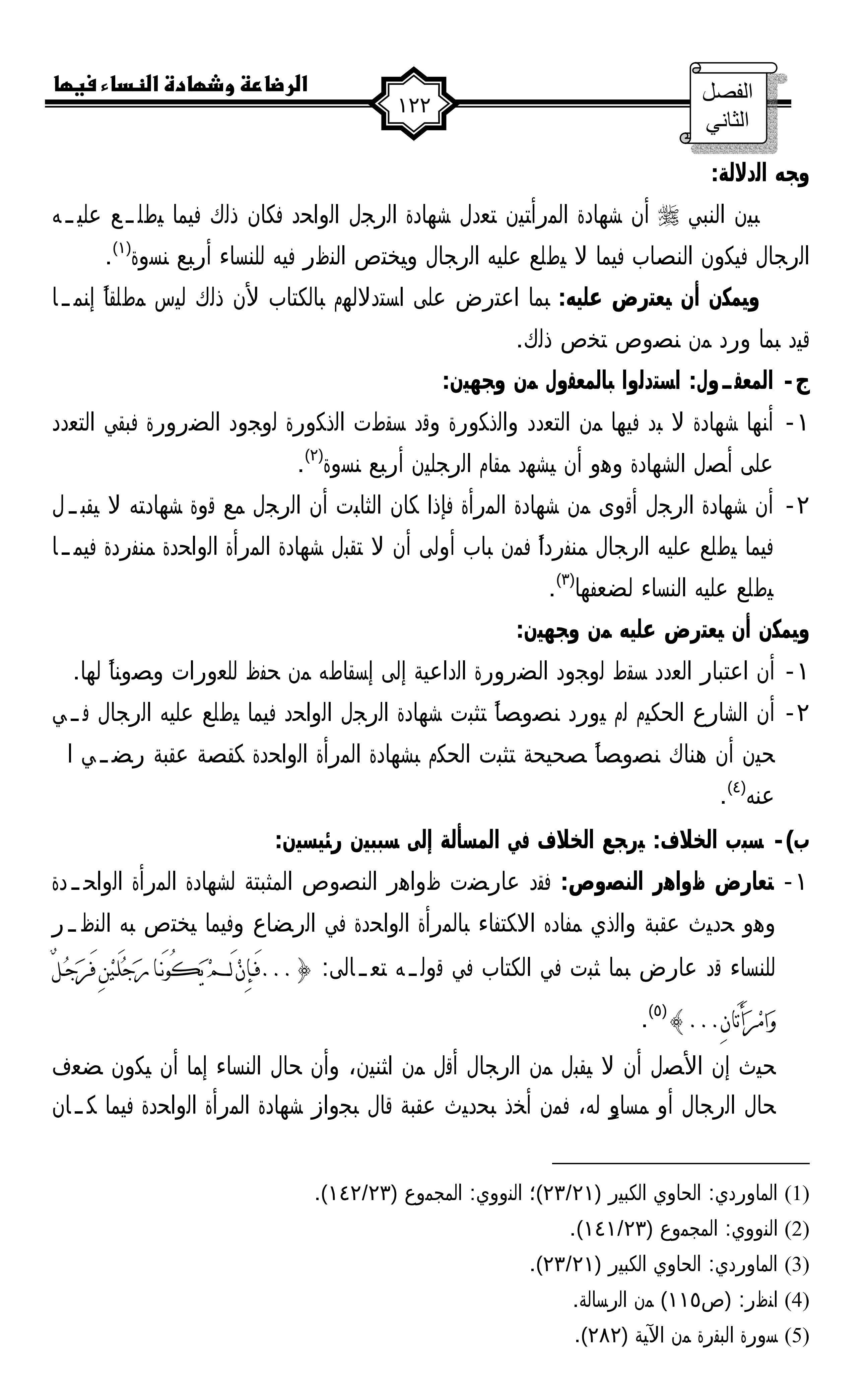
(1) الماوردي: الحادي الكبير (٢٣/٢١).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨: ٤٨٢).

(3) البقرة من الآية (٢٨٢).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٣/٢١).

(5) سبق تخريجه (ص٦٩)



وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد فكان ذلك فيما يطلع عليه الرجال فيكون النصاب فيما لا يطلع عليه الرجال ويختص النظر فيه للنساء أربع نسوة[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بما اعترض على استدلالهم بالكتاب لأن ذلك ليس مطلقاً إنما قيد بما ورد من نصوص تخص ذلك.

ج- المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

١- أنها شهادة لا بد فيها من التعدد والذكورة وقد سقطت الذكورة لوجود الضرورة فبقي التعدد على أصل الشهادة وهو أن يشهد مقام الرجلين أربع نسوة[2].

٢- أن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فإذا كان الثابت أن الرجل مع قوة شهادته لا يقبل فيما يطلع عليه الرجال منفرداً فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة المرأة الواحدة منفردة فيما يطلع عليه النساء لضعفها[3].

ويمكن أن يعترض عليه من وجهين:

١- أن اعتبار العدد سقط لوجود الضرورة الداعية إلى إسقاطه من حفظ للعورات وصوناً لها.

٢- أن الشارع الحكيم لم يورد نصوصاً تثبت شهادة الرجل الواحد فيما يطلع عليه الرجال في حين أن هناك نصوصاً صحيحة تثبت الحكم بشهادة المرأة الواحدة كقصة عقبة رضي الله عنه[4].

ب)- سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين:

١- **تعارض ظواهر النصوص:** فقد عارضت ظواهر النصوص المثبتة لشهادة المرأة الواحدة وهو حديث عقبة والذي مفاده الاكتفاء بالمرأة الواحدة في الرضاع وفيما يختص به النظر للنساء قد عارض بما ثبت في الكتاب في قوله تعالى: ﴿...فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾[5].

حيث إن الأصل أن لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء إما أن يكون ضعف حال الرجال أو مساوٍ له، فمن أخذ بحديث عقبة قال بجواز شهادة المرأة الواحدة فيما كان

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٣/٢١)؛ النووي: المجموع (١٤٢/٢٣).

(2) النووي: المجموع (١٤١/٢٣).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٣/٢١).

(4) انظر: (ص١١٥) من الرسالة.

(5) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

من خصوصيات النساء، ومن أخذ بالأصل المجمع عليه قال بعدم جواز أقل من امرأتين أو أربع بحسب تأويل كل واحد منهما وحملوا حديث عقبة على الندب والاستحباب(1).

٣- اختلافهم فيما يسقط في أصل الشهادة وذلك أن أصل الشهادة يرجع إلى **اعتبارين هما:** الذكورة والتعدد فمن أسقط الذكورة دون التعدد قال بعدم قبول المرأة الواحدة في الشهادة على ما كان من خصائص النساء، ومن أسقط الذكورة والتعدد معاً قال بجواز الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة فيما كان من اختصاص النساء.

الترجيح:

مما تقدم من خلال ذكر أقوال الفقهاء في نصاب شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه كالرضاع وغيره وذكر الأدلة وما ثار حولها من اعتراضات والجواب عليها يتبين لي أن القول الأول القائل بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع وما في حكمه هو القول الراجح وذلك **للأسباب التالية:**

١- قوة الأدلة التي استند إليها هذا الفريق من الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة وخاصة قصة عقبة التي وردت في صحيح البخاري والتي تؤكد الحكم بشهادة المرأة الواحدة.

٢- أن في الاكتفاء بالمرأة الواحدة فيما يخص النظر فيه للنساء فيه حماية للحقوق وصون لها من الضياع، بحيث لو لم تقبل شهادة المرأة الواحدة لضاعت هذه الحقوق واستشرى الظلم بين العباد وهذا مخالف لمبادئ الإسلام.

٣- أن ما يختص بالنساء يقع أمام أعينهن وتحت سمعهن وبصرهن ولا يخشى منهن فيه ضلال أو نسيان، فتكون شهادة المرأة الواحدة كاملة بحيث قد لا توجد إلا امرأة مسلمة واحدة قد شهدت تلك الواقعة التي تخص النساء.

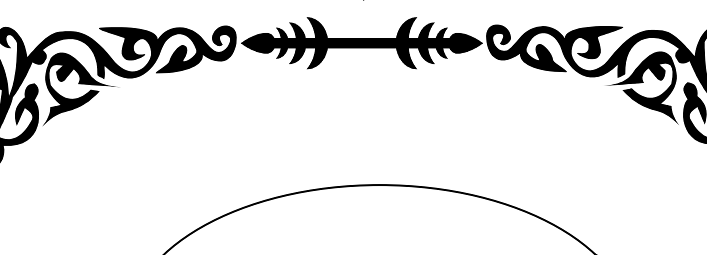
٤- أن الضرورة داعية لشهادة المرأة الواحدة والاكتفاء بها صوناً لعورات النساء من كثرة اطلاع أكثر من امرأة على تلك العورات؛ فيكثر بذلك نشر وفضح لتلك العورات بين النساء والرجال لإفضاء المرأة للمرأة والمرأة للرجل.

٥- أن الحنفية الذين يعترضون على قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، يقولون بقبول شهادة الرجل الواحد على الرضاع، وهذا يعد ناقضاً ومخالفاً للأصول المعمول بها في الشهادة حيث يشترط في الشهادة التعدد، فإذا قيل إن قبول شهادة الرجل الواحد في الرضاع بأنها من باب الإخبار، فذلك يوجب عليهم شهادة المرأة الواحدة أيضاً في الرضاع لأن في الإخبار لا يفرق بين الرجل والمرأة(٢).

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (١٣١٨/٣).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢).



المبحث الرابع

تطبيقات شهادة النساء على الرضاعة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

تطبيق شهادة النساء منفردات على الرضاعة.

- **المطلب الثاني:**

تطبيق شهادة النساء مع الرجال على الرضاعة.

المطلب الأول

تطبيق شهادة النساء منفردات على الرضاعة

إن قانون الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية في قطاع غزة استمدت مواده القانونية من المذهب الحنفي، الذي يرى عدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع، فهي بذلك تتبع وتسير في إجراءاتها القضائية على هذا الرأي من عدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع بناء على المادة **(٣٧٩)** من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة **أنه (يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول؛ فإن ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج، إن وقع التفريق قبل الدخول وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى)**[1].

فإذا ما عرضت قضية من هذا المضمار فإن القاضي لا يكتفي بثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات، والذي يترتب عليه التحريم، إنما لا بد أن يدعم شهادتهن بشهادة رجل، يؤكد صدق ما ذهبت إليه تلك النسوة من الشهادة، وهذا الذي لا أرجحه وإنما أرى أنه لا مانع من الاكتفاء بشهادة النساء منفردات بل وبشهادة المرأة الواحدة خوفاً من الوقوع والتعدي على حرمات الله تعالى، والله تعالى أعلم .

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

المطلب الثاني

تطبيق شهادة النساء مع الرجال على الرضاعة

لقد نصت المادة **(٣٧٩)** من **قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة** المستمد من مذهب أبي حنيفة على أنه (**يثبت الرضاع بشهادة رجلين عـدلين أو رجل وامرأتين عدول، فإن ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهـر علـى الـزوج إن وقـع التفريق قبل الدخول وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن وقع بعد الـدخول ولا نفقـة عليه ولا سكنى)**[1].

فقد ذهبت المحاكم الشرعية في قطاع غزة إلى أنه في حال ما إذا قدمت دعـوى بإثبـات رضاع، فإن القاضي يقضي بثبوت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامـرأتين عـدول، ويفرق القاضي بين الزوجين، فإن كان بينهما دخول، فعليه الأقل من المهر المسمى وإن لم يقع بينهما دخول فليس عليه مهر.

وقد سجلت دعاوى لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة بهذا الخصوص وقد تم الفصـل فيها من قبل القاضي المختص بشهادة رجل وامرأتين عدول، وأن الأصول المتبعة في إجراءات الشهادة في المحاكم الشرعية جميعها على النحو الذي ذكرناه في الفصل السابق[2]

والنموذج رقم (٣) من الملحقات بالرسالة ذكر فيه تطبيق عملي على شهادة النساء في ذلك[3].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

(2) انظر: (ص٨٣،٨٤).

(3) انظر: ملحق رقم (٦).

الفصل الثالث

الحضانة وشهادة النساء فيها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:

تعريف الحضانة ومشروعيتها

المبحث الثاني:

شروط استحقاق الحضانة ومسقطاتها

المبحث الثالث:

حكم شهادة النساء على الحضانة واستحقاقها

المبحث الرابع:

تطبيقات شهادة النساء على الحضانة واستحقاقها

في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.



تعريف الحضانة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الاول:**

تعريف الحضانة.

- **المطلب الثاني:**

مشروعية الحـضـانة.

المطلب الأول
تعريف الحضانة

أولاً- الحضانة في اللغة:

الحضانة، مصدر الحاضن والحاضنة ويراد بهما الموكلين بالصبي يحفظانه ويربيانه[1]، وأصل الحضانة: حفظ الشيء وصيانته[2] وهي تأتي في اللغة على معان عدة؛ منها:

- **الاحتضان:** وهو احتضان الشيء وجعله في حضنِك، وفي الحديث: ﴿خرج رسول الله ﷺ، محتضناً أحد ابني ابنته﴾[3] أي حاملاً له في حِضنه[4].
- **الحِضن:** الجنب وهو ما دون الإبط إلى الكشح[5] وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان[6].
- **الحاضنة:** وهي التي تربي الطفل.
- **حضان:** جمع حاضن لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه، وفي ذلك قول عروة بن الزبير: "عجبت لقوم طلبوا العلم حتى إذا نالوا منه صاروا حضاناً لأبناء الملوك، أي مربين وكافلين لهم[7].

لو تأملنا هذه المعاني جميعها لوجدناها تؤدي إلى مصطلح واحد ألا وهو التربية، لأن معنى التربية شمولي يحتوي على الكفالة وحمل الشيء وحفظه وصيانته، وهذه المعاني جميعها منبثقة من أصل واحد هو حفظ الشيء وصيانته، لأنه بالتربية تحفظ الأشياء وبالكفالة تحرس الأشياء وبالحمل لها تصان تلك الأشياء وهكذا... .

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة حضن ٤٩١/٢).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة حضن ٧٣/٢).

(3) (ضعيف) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣/٥، ح رقم ٢٧٣١٤)؛ والترمذي في سننه (كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في حب الولد، ص٤٣٧، ح رقم ١٩١٠)، قال الألباني: حديث ضعيف. انظر: الترمذي بتخريج الألباني (ص٤٣٧)؛ وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف لانقطاعه. انظر: مسند أحمد بتخريج الأرنؤوط(٢٩٣/٥).

(4) ابن منظور: لسان العرب (٤٩١/٢).

(5) الكشح: جمع كشوح وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي وهو ما دون السرة إلى الخاف، ابن منظور: لسان العرب (١٨٨٠/٤).

(6) ابن منظور: لسان العرب (٤٩٠/٢، ٤٩١).

(7) ابن منظور: لسان العرب (٤٩١/٢).

وهذه المعاني كلها ربطت الحفظ والصيانة للولد في مرحلة الصغر، وهذا ما يدعونا إلى القول بأن الحضانة في اللغة تشتمل على عنصرين اثنين هما: التربية – والصغر، وهذا ما سيعضد ويظهر مدى الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كما سيأتي.

ثانياً- الحضانة في الاصطلاح الشرعي:

تباينت نظرة الفقهاء للحضانة مما أدى إلى تباينهم في تعريف مصطلح الحضانة وهذا التباين مرجعه إلى اللغة وإلى الوقائع فمن رأى أن الحضانة مقتصرة على الصغر عرفها بما يليق بذلك مراعياً المعنى اللغوي، ومن رأى أن الحضانة غير مقتصرة على الصغر بل تشمل غير ذلك من الوقائع الأخرى كالجنون وغيره عرفها بما يليق بمفهوم ذلك الشمول مراعياً بذلك الوقائع أكثر من المعنى اللغوي.

لذلك سلك الفقهاء في تعريفهم للحضانة اتجاهين اثنين ألا وهما:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن الحضانة مقتصرة على الولد الصغير معتبراً في ذلك المفهوم اللغوي للحضانة، وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية والمالكية.

- فعرف الحنفية الحضانة بأنها: (تربية الولد لمن له حق الحضانة)[1].

يؤخذ عليه: أن في التعريف دوراً؛ حيث عرف الشيء بالشيء بأن ذكر المعرف في التعريف وهو قوله حق الحضانة.

- عرفها المالكية بأنها: (حفظ الولد والقيام بمصالحه)[2].

يؤخذ عليه: أنه جعل الحاضن مطلقاً بدون قيود، وبهذا يظهر أنه يمكن لأي شخص أن يقوم بخدمة المحضون والقيام بمصالحه، وهذا منافٍ للحقيقة التي لا بد فيها أن تتوفر في الحاضن شروط وقيود معينة حتى يستحق هذه الحضانة التي سنبنيها في المبحث الثاني.

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحابه أن الحضانة لا تقتصر على الولد الصغير أو في سن الصغر فقط إنما تشمل كل من لا يستقل بأمره، ممن يجب رعايته سواء أكان صغيراً أو كبيراً كالمجنون وغيره ممن لا تتوفر فيهم صفة التمييز والعقلانية، ويحتاج إلى رعاية، ومراقبة، وأصحاب هذا الاتجاه هم الشافعية والحنابلة.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٠/٣).

(2) الدسوقي: حاشية (٥٠٨/٣).

- **فعرف الشافعية الحضانة بأنها: (تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كبيراً مجنوناً)** بأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام[1].

يؤخذ عليه:

١- أنه أطلق المستحق للحضانة والأصل أن يقيده بمن هو أحق في ذلك.

٢- أن تعريفهم اشتمل على تفاصيل زائدة والأصل أن يقتصر على المعرف، وذلك في قوله بما يصلحه ويقيه عما يضره؛ فلو اكتفى بالتربية لاشتمل على ذلك، وكذلك في قوله "كبيراً مجنوناً" فكان حرياً بهم أن يكتفوا بقولهم "من لا يستقل بأموره" فهو مندرج تحت هذا المصطلح الكبير المجنون والصغير وكل من لا يستقل بأمره.

- **عرفها الحنابلة بأنها: (حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه)[2].**

يؤخذ عليه:

١- أنه كما ذكرت لم يقيد الحاضن بالمستحق لها.

٢- ذكر الحفظ مع أن التربية تشمله وزيادة.

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الفقهاء والمآخذ عليها أرى أنه يمكن تعريف الحضانة بما عرفه الحنفية مع استبدال كلمة "الحضانة" وإضافة بدل منها كلمة "فيه"، **فيصبح التعريف: (تربية الولد لمن له حق فيه)، وذلك للأسباب التالية:**

- أنه قصر الحضانة على الصغير وهذا هو الصواب لأننا ما عهدنا أن نسمى القيام بشؤون المجنون الكبير أو غيره حضانة، إنما نسميها رعاية حتى إن الشافعية الذين أطلقوا الحضانة في تعريفهم جعلوها في شروحهم إلى حد التمييز ويسمونها ما بعد التمييز بالكفالة[3].
- أنه قيد الحاضن بمن كان مستحقاً لها في قوله (له الحق).
- أن التعريف موافق لبحثنا من تعلق الحضانة بحقوق الأولاد دون غيرهم.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (٣٨٥/٢).

(2) البهوتي: الروض المربع (ص٤٣٩).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (١٩١/٥).

المطلب الثاني

مشروعيـة الحضـانة

وردت العديد من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قائم على مشـروعية الحضـانة والمعقول معضد لهذه المشروعية على النحو التالي:

أولاً- الكتـاب: لقد دلت كثير من نصوص الكتاب على مشروعية الحضانة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

تتحدث الآية الكريمة عن كفالة مريم، واختلاف الأحبار فيمن يقوم بكفالتها لنيـل الأجـر والثواب من ا ، عندما جاءت بها أمها وهي صغيرة، ويقابل الكفالة الحضانة فهذا دليل صريح على مشروعية الحضانة وما فيها من الثواب الجزيل في مقابل تلك الحضانة[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[٣].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أنه يجب على الأبناء رعاية آبائهم حق الرعاية، وعـدم إهـانتهم بأقل الأمور التي قد لا يكترث بها الأبناء، وهو التأفف؛ وذلك في مقابل رعايتهم لـه وحفظـه وحضانتهم له في صغره، عندما كان ضعيفاً لا يملـك شـيئاً، وهـذا يبـين فتـرة الحضـانة ومشروعيتها وإلا لما طالب المولى جل وعلا المجازاة بالمثل عند كبر الوالدين[٤].

ثانياً- السنـة:

جاءت كثير من الأحاديث النبوية لِتدال على مشروعية الحضانة؛ منها:

١- قصة صلح الحديبية مع النبيﷺ، وكفار مكة عندما تبعتهم ابنة حمزة رضي ا عنهما عند خروجه ﷺ من مكة بعد مضي الصلح ومفادها أنه: (...خرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة - يا عم يا عم- فتناولها علي، فأخذ بيدها وقال لفاطمة رضي ا عنها: دونك ابنة عمـك احمليهـا.

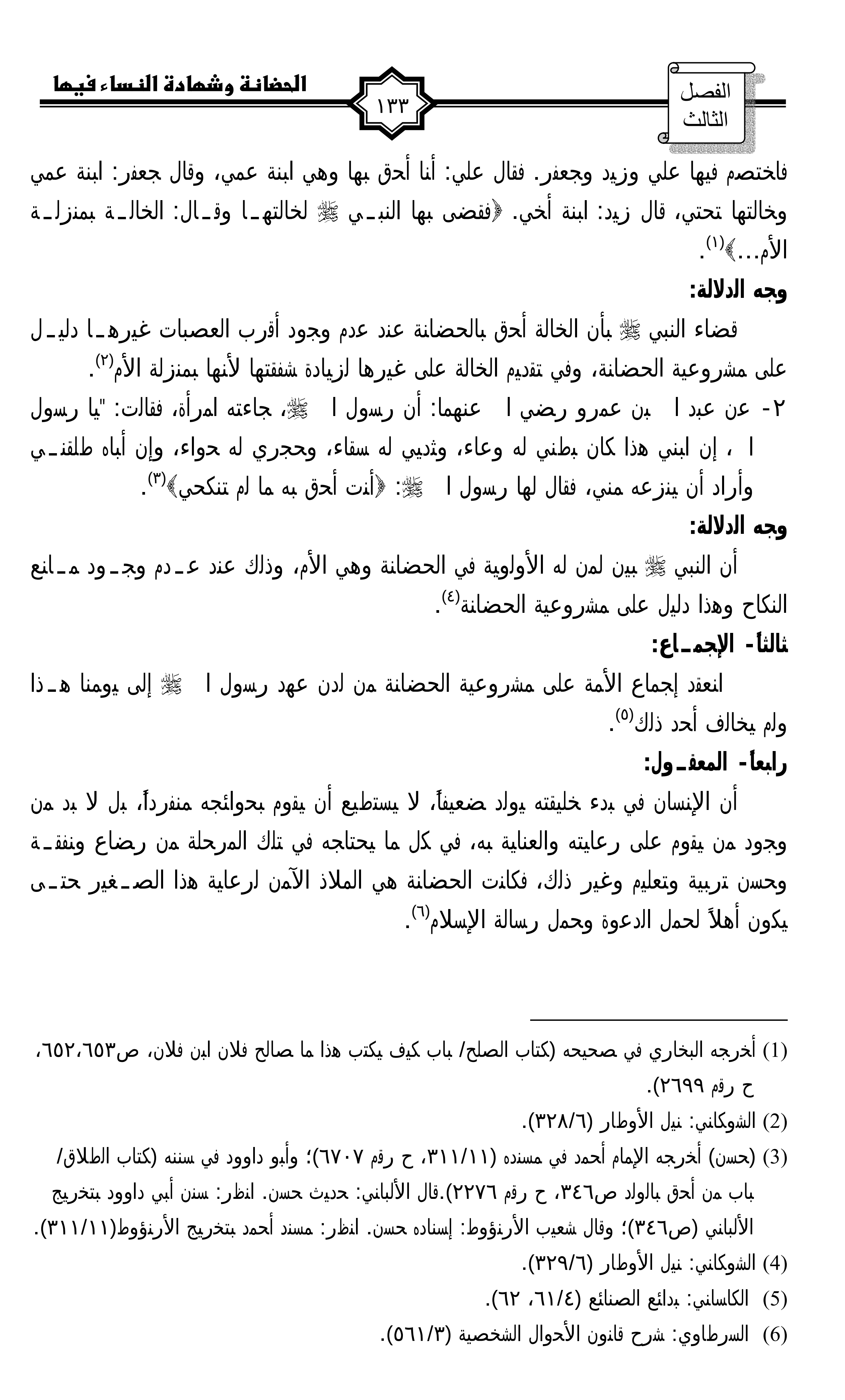
---

(1) سورة آل عمران: الآية (٤٤).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٦٢/١)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص١٥٠).

(3) سورة الإسراء: الآيتين (٢٣- ٢٤).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٤/٣)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٦١٣).



فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، قال زيد: ابنة أخي. ﴿فقضى بها النبـي ﷺ لخالتهـا وقـال: الخالـة بمنزلـة الأم...﴾[1].

وجه الدلالة:

قضاء النبي ﷺ بأن الخالة أحق بالحضانة عند عدم وجود أقرب العصبات غيرهـا دليـل على مشروعية الحضانة، وفي تقديم الخالة على غيرها لزيادة شفقتها لأنها بمنزلة الأم[2].

٢- عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما: أن رسول ا ﷺ، جاءته امرأة، فقالت: "يا رسول ا ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقنـي وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول ا ﷺ: ﴿أنت أحق به ما لم تنكحي﴾[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين لمن له الأولوية في الحضانة وهي الأم، وذلك عند عـدم وجـود مـانع النكاح وهذا دليل على مشروعية الحضانة[4].

ثالثاً- الإجمـاع:

انعقد إجماع الأمة على مشروعية الحضانة من لدن عهد رسول ا ﷺ إلى يومنا هـذا ولم يخالف أحد ذلك[5].

رابعاً- المعقـول:

أن الإنسان في بدء خليقته يولد ضعيفاً، لا يستطيع أن يقوم بحوائجه منفرداً، بل لا بد من وجود من يقوم على رعايته والعناية به، في كل ما يحتاجه في تلك المرحلة من رضاع ونفقـة وحسن تربية وتعليم وغير ذلك، فكانت الحضانة هي الملاذ الآمن لرعاية هذا الصـغير حتـى يكون أهلاً لحمل الدعوة وحمل رسالة الإسلام[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح/ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان، ص٦٥٢،٦٥٣، ح رقم ٢٦٩٩).

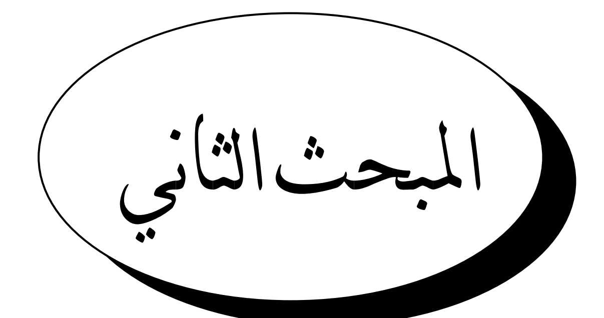
(2) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢٨/٦).

(3) (حسن) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١١/١١، ح رقم ٦٧٠٧)؛ وأبو داوود في سننه (كتاب الطلاق/ باب من أحق بالولد ص٣٤٦، ح رقم ٢٢٧٦).قال الألباني: حديث حسن. انظر: سنن أبي داوود بتخريج الألباني (ص٣٤٦)؛ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. انظر: مسند أحمد بتخريج الأرنؤوط(٣١١/١١).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢٩/٦).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٦١/٤، ٦٢).

(6) السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٦١/٣).



شروط استحقاق الحضانة ومسقطاتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الاول:**

  شروط استحقاق الحضانة.

- **المطلب الثاني:**

  إسقـاط الحضـانة.

المطلب الأول

شروط استحقاق الحضانة

تعتبر الحضانة الملجأ والملاذ الرئيس للطفل؛ إذ الغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا توافرت في الحاضن الأهلية لذلك، لهذا اشترط الفقهاء في الحاضن شروطاً خاصة، وكذا في المحضون حتى يكون أهلاً للحضانة **وبيان ذلك على النحو التالي:**

أولاً- شروط المحضون:

المحضون هو: الطفل الذي لا يستقل بأمره ويحتاج لرعاية وصيانة وحماية؛ وهذا المحضون لا بد أن يتوفر فيه شروط معينة حتى يستحق الحضانة، **أهمها شرطان:**

١- **الحياة المستقرة:** لأنه من العبث حضانة طفل ميت إذ لا يتحقق به المقصود من الحضانة من حفظ ورعاية وتربية وغيرها، بل لا يتصور شرعاً ولا عقلاً ثبوت الحضانة لمن فقد الحياة كالرضاعة تماماً[١].

٢- **ثبوت النسب:** كان لا بد للطفل المحضون أن يكون من أصول ثابتة معروف النسب أي معروف الأب والأم والعصبة والمحارم حتى يتحقق معنى الشفقة والعناية به وبمصالحه[٢].

وحيث إن قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة لم يتعرض مباشرة لمثل هذين الشرطين إلا أن المحاكم الشرعية تتطرق إليها من خلال موضوع الدعوى، حيث يذكر في الدعوى اسم المحضون وجهة قرابته للحاضن وأنه حي يرزق[٣].

ثانياً- شروط الحاضن:

لقد وضع الفقهاء للحاضن شروطاً إذا توافرت فيه أمكن الوصول إلى التربية المطلوبة، وإذا فقد واحداً منها تطرق الخلل إلى تربية الصغير، وهي على أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وبعضها خاص بمن يقوم بالحضانة من النساء، وبعضها خاص بمن يقوم بالحضانة من الرجال.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (١٢٧/٥).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (١٧٩/٤، ١٨٠).

(3) انظر: الملحق رقم (٧).

أ) الشروط العامة لاستحقاق الحضانة في النساء والرجال:

يشترط في استحقاق الحضانة لكل من الرجال والنساء **شروط أهمها:**

١- **التكليف:** وهو أن يكون الحاضن بالغاً عاقلاً، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم، وهذا باتفاق الفقهاء، مع إضافة الرشد الذي يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ عند المالكية[1].

فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة في المادة (٣٨٢) أنه (يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة...)[2]، يتبين من المادة القانونية أن المحاكم الشرعية تشترط في الحاضن التكليف الشرعي.

٢- **الإسلام:** اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط الإسلام في الحاضن إذا كان المحضون مسلماً، واختلفوا في التفصيل[3]، إذ لا ولاية للكافر على المسلم؛ لأنه ربما يفتنه في دينه[4].

جاء في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة في المادة (٣٨٢) أنه (يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة... وأن لا تكون مرتدة...)[5]، اشترط القانون الإسلام في الحاضنة في الجملة واعتبر المرتدة غير مسلمة لا تستحق الحضانة.

٣- **الأمانة في الدين (العدالة):** فلا حضانة لفاسق؛ لأنه غير مؤتمن على المحضون؛ حيث إنه سينشأ على طريقته، والمقصود بالفسق الذي تسقط به الحضانة: هو الذي يلزم منه ضياع الولد، كالاشتهار بالشرب والسرقة ونحوه، أما مستور الحال فتثبت له الحضانة؛ لأنه قلما

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٥٠٨/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٩٥/٥)؛ ابن القيم: زاد المعاد (٣٤٣/٥).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

(3) إنما الخلاف وقع إذا كانت الحاضنة ذمية والصغير مسلماً فيرى الحنفية والمشهور عند المالكية بجواز حضانة الذمية بشرط أن لا يعقل الصغير الأديان وأن لا يخشى عليه من الفتنة في حين لم يقبل الشافعية والحنابلة حضانة الذمية لأنهم يعتبرون الحضانة ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم انظر تفصيل ذلك: ابن عابدين: رد المحتار (٦١٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٥١٢/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٩٥/٥)؛ البهوتي: الروض المربع (ص٤٤٠).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٠/٣)؛ الدسوقي: الحاشية (٥١٢/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٩٥/٥)؛ البهوتي: الروض المربع (ص٤٤٠).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

تجد العدل الحق، ولأن الإنسان فطر على الاعتناء بأولاده والمحافظة عليهم على اختلاف أحواله[1].

جاء في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة في المادة (٣٨٢) أنه (يشترط أن تكون الحاضنة... أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه...)[2]، اشترط القانون في الحاضنة الأمانة سواء أكانت في أمور الدين أو الدنيا وذلك لمصلحة المحضون.

٤- **القدرة على الحضانة:** فلا بد للحاضن أن يكون قادراً على القيام بشأن المحضون، وبالتالي فلا حضانة لعاجزعن ذلك، كأن يكون كبيراً في السن، وكذا من كان به عاهة كالعمى والخرس والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيراً للعمل أو غيره، وتترك الولد بلا رعاية فهؤلاء جميعهم لا حضانة لهم، إلا أن يكون عندهم من يحضن ذلك الطفل ويقوم على حاجاته، فحينئذ لا تسقط حضانتهم ويضاف إليهم الرقيق لأنه مشغول بخدمة سيده[3].

جاء في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة في المادة (٣٨٢) أنه (يشترط أن تكون الحاضنة حرة... قادرة على تربيته وصيانته...)[4]، يرى القانون أن الحاضنة لا بد أن تكون عندها القدرة على تربية المحضون وصيانته وأن لا تكون رقيقة لأن الرق يمنع من القدرة على القيام بشأن المحضون لانشغاله بخدمة سيده.

٥- **السلامة من الأمراض المعدية:** بأن لا يكون الحاضن مصاباً بأمراض معدية أو منفرة، تنتقل ويتعدى ضررها إلى الصغير، كالجذام والبرص والكبد الوبائي وغيرها مما يفوت على المحضون غرض الحضانة ومقصودها[5].

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة تصريحاً بشرط السلامة من الأمراض المعدية، ولكن بناء على المادة السابقة تعتبر السلامة من الأمراض جزءاً من القدرة؛ لأن المريض يعتبر غير قادر على حضانة الصغير؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه سيعرض المحضون للعدوى ويلحق به الأذى، وهذا مما يفوت على المحضون مقصود الحضانة من الرعاية والحفظ.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٥١١/٣، ٥١٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٩٥/٥)؛ البهوتي: الروض المربع (ص٤٤٠).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٥١١/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٩٥/٥)؛ المقدسي: العدة (٦٧٣/٣).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

(5) الدسوقي: حاشية (٥١٢/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٩٧/٥).

ب) الشروط الخاصة لاستحقاق الحضانة في النساء:

إذا كانت الحاضنة من النساء وجب أن يتوفر فيها شروط أخرى إضافة إلى الشروط السابقة، **أهمها ما يلي:**

١- **أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير** كأن تكون أمه أو أخته، وبالتالي فلا حضانة لبنت العم والعمة والخال والخالة، وهذا الشرط عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقولٌ عند الشافعية[1]، والقول الآخر للشافعية وهو الصحيح عندهم عدم اشتراط ذلك إذا كان المحضون الذكر دون السن الذي يشتهى فيه[2].

جاء في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة في المادة (٣٨٦) أنه (إذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة... تدفع لذي رحم محرم...)[3]، بمعنى أن القانون أوجب أن تكون الحاضنة رحماً محرماً للمحضون، فإن لم يوجد للمحضون رحم محرم فللقاضي الحق في تسليم المحضون لمن يجد فيه صلاحاً.

٢- **ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي عن المحضون** وذلك لانشغالها في شؤون ذلك الزوج، ولقوله ﷺ: ﴿أنتِ أحق به ما لم تنكحي﴾[4]، وهذا باتفاق الفقهاء[5].

جاء في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة في المادة (٣٨٣) أنه (إذا تزوجت الحاضنة أماً كانت أو غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة...)[6]، إن القانون قد أسقط حق الحضانة للحاضنة المتزوجة من رجل أجنبي عن المحضون؛ لعدم تفرغها للقيام بشؤونه حسب الوجه الشرعي.

٣- **ألا تُسكِن الحاضنة المحضون في بيت المبغضين والكارهين له**، كما لو أقامت أم الأم في بيت أم المحضون عند زواجها من أجنبي وهذا الشرط عند الحنفية[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٦٤/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٥١٣/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٩٣/٥)؛ البهوتي: الروض المربع (ص٤٣٩).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٩٣/٥).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦١/١٠).

(4) سبق تخريجه (ص١٣٢).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (٦٢٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٥١٣/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٩٦/٥)؛ ابن قدامه: المغني (٣١١/٩)؛ البهوتي: الروض المربع (ص٤٤٠).

(6) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦١/١٠).

(7) ابن عابدين: رد المحتار (٦٢٠/٣).

جاء في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة في المادة (٣٨٢) أنه **(يشترط أن تكـون الحاضنة...وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له...)**[1]، أسقط قانون الأحوال الشخصـية حـق الحاضنة التي تسكن المحضون عند المبغضين له؛ لأنه قد يتعرض للأذى من قبـل المبغضـين مراعياً في ذلك الجانب النفسي للمحضون.

٤- **عدم امتناع الحاضنة إذا كانت صاحبة لبن عن إرضاع الطفل إذا** كان المحضون محتاجـاً للرضاعة، وهذا الشرط في الصحيح عند الشافعية[2].

لم يتعرض القانون لهذه المادة لأن هذا الشرط عند الشافعية في الصـحيح، والقـانون مستمد من المذهب الحنفي.

ج) الشروط الخاصة لاستحقاق الحضانة في الرجال:

إذا كان الحاضن من الرجال فلا بد أن يتوفر فيه بالإضافة إلى الشروط العامة شـرطان آخران أضافهما المالكية وهما:

١- أن يكون عند الحاضن من الرجال من يصلح لحضانة الصغير من النساء كزوجة أو أمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة، لأن الرجل ليس عنده طول صـبر فـي تحمـل أحـوال الصغار[3].

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لهذا الشرط، ويفضل الأخذ بـه لأنـه يصـب فـي مصلحة الصغير من رعاية وحماية له، لا يستطيع الرجال وحدهم القيام بها.

٢- أن يكون الحاضن من الرجال محرماً للأنثى المطيقة والمشتهاة (الفتـاة الكبيـرة) كـأن يتزوج بأمها أو يكون أخاها أو عمها، فلا حضانة له إن لم يكن كذلك، ولو كان مـأمون الجانب[4].

جاء في المادة (٣٩١) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة أنه (لا تسلم الصـبية لغير محرم، فإن لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلى أن يرى القاضي غيرها أولى له منها)[5]، لقد وافق القانون الشرط حيث ذكر أن الصبية لا تسلم إلا لذي محرم، فمن باب أولى أن لا تسلم الكبيرة المشتهاة إلا لذي محرم.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦١/١٠).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٩٧/٥).

(3) الدسوقي: حاشية (٥١٣/٣).

(4) المرجع السابق.

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

المطلب الثاني

إسقاط الحضـانة

إن الحضانة تسقط إذا توافرت الأسباب المسقطة لها **وأظهرها ما يلي:**

١- **إذا فقد الحاضن أحد الشروط** والتي تم ذكرها في السابق بعدما أنيطت به الحضانة سـواء أكانت عامة أو خاصة، وكذلك إذ لم تتوفر هذه الشروط أو بعضها ابتداء "أي قبـل إسـناد الحضانة لمستحقها"، سقط حق الحضانة عن الحاضن، وانتقلت إلى غيره ممن هو أهلٌ لها.

٢- **السفر بالمحضون:** إذا سافرت الحاضنة أو ولي المحضون من مكان الحضانة إلى مكـان آخر بقصد النقلة، وكانت المسافة مسافة القصر أو تزيد عليها عند الشـافعية والحنابلـة أو مسافة ستة برد[١] فأكثر عند المالكية، بشرط أن يكون الطريق آمناً، والبلد أكثر أمانـاً، أو أراد الولي السفر بالصبي لإرادة السكنى في بلد أكثر حفاظاً على الصبي، بشرط ألا يقصـد الإضرار بالحاضنة ومنعها من الحضانة، فإن حق الحاضنة يسقط بذلك، ولم يعتبر الحنفيـة ذلك كله لما فيه من إبطال حق الأم في الحضانة[٢].

جاء في المادة (٣٩٢) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة أنه (يمنـع الأب مـن إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها...)[٣]، وجاء في المادة (٣٩٣) من قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة أنه (ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له مـن بلـد أبيه...)[٤]، وهذا الشرط جاء موافقاً للأحناف من عدم جواز الانتقال بالمحضون لما فيـه مـن تفويت حق الحاضن بالحضانة٠

٣- **انتهاء سن الحضانة**: إن حضانة الأم تسقط بأن يبلغ الصبي سـبع سـنين عنـد الحنفيـة والحنابلة، وبمجرد البلوغ عند المالكية والشافعية، وأما بالنسبة للفتاة إذا حاضت أو تزوجت

---

(1) البرد: البريد: أربعة فراسخ والفرسخ يساوي ثلاثة أميال والميل يساوي أربعة آلاف ذراع، ابن منظور: لسان العرب (مادة برد ٣٧٨/١).

(2) هناك تفصيلات أخرى عند جمهور الفقهاء غير الحنفية في مسألة انتقال الحاضن أو الولي سواء أكان الانتقال بقصد النقلة أو الانقطاع والسكنى في مكان آخر أو بقصد السفر لحاجة كالتجارة؛ أما الحنفية فالتفصيل عندهم فيمن يريد الانتقال بالمحضون هل هو الولي أم الحاضنة انظر تفصيل ذلك: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٦/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٥١٥/٣، ٥١٦)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٢٠١/٥)؛ البهوتي: الروض المربع (ص٤٤٠).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦١/١٠).

ودخل بها زوجها عند الحنفية والمالكية والشافعية، وقدرها بعض الحنفية بتسع سـنين، وأن تبلغ سبع سنين عند الحنابلة[1].

جاء في المادة (١١٨) من قانون حقوق العائلة (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك)[٢]، جاء القانون موافقاً للمذهب الحنفي في هذه المسألة وأضاف عليها أن للقاضي الحـق في تمديد فترة الحضانة إن رأى مصلحة المحضون في ذلك.

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٦٢٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٥٠٨/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٢/٥)؛ البهوتي: الروض المربع (ص٤٤٠).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٢١/١٠).

المبحث الثالث

حكم شهادة النساء على الحضانة واستحقاقها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الاول:**

حكم شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها.

- **المطلب الثاني:**

حكم شهادة النساء مع الرجال على الحضانة واستحقاقها.

المطلب الأول

حكم شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها

أولاً- حكم شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها:

اختلف الفقهاء في حكم شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها، وذلك على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة النساء العدل منفردات على الحضانة واستحقاقها، وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين(الحنفية، المالكية، الشافعية، وماعليه أكثر الحنابلة) [1].

القول الثاني: تقبل شهادة النساء العدل منفردات على الحضانة واستحقاقها، ولا يقبل في هذا أقل من امرأتين عدل مع يمين طالب الحق(المدعي)، وهذا قول (الظاهرية ورأي ابن القيم الجوزيـة من الحنابلة)[2].

أ) الأدلـة:

استدلوا كما في مسألة مجهول النسب بأدلة عامة لا تتناول خصوص المسألة السـابقة ولا المسألة الحالية، وإنما وجهت الأدلة هنا للحضانة وتخصيصها بالرجال دون النساء عند الجمهور وقياس الرجال على النساء فيها عند الظاهرية ومن معهم[3]. ويمكن عرض أدلة الفريقين بإيجاز على **النحو التالي:**

أولاً: أدلة القول الأول: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة عديدة، أهمها ماورد فـي الكتـاب والسنة والقياس:

أ- من الكتاب:

١- قول ا تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ. . . ﴾[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ الدردير: الشرح الكبير (٩٤/٦)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١٢/١، ٢١٣)؛ الدسوقي: حاشية (٩٤/٦)؛ المحلى: شرح منهـاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٤/٢)؛ القليـوبي: حاشـية (٣٢٥/٤)؛ ابـن قدامـة: المغنـي (١٤٩/٩)؛ البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع (ص٥٠٤).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨)؛ ابن القيم: أعلام الموقعين (٧٢/١).

(3) انظر: (ص٦٢) من الرسالة.

(4) سورة المائدة من الآية (١٠٦).

٢- قول ا تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآيتان بمنطوقهما على أن شهادة الرجال العدول هي التي تقبل في الطلاق والرجعة والوصية بدلالة قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ ودلالة قوله تعالى: ﴿...اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾؛ فقوله تعالى ﴿ذَوَيْ﴾ و﴿ذَوَا﴾ تدلان على الرجال، فلو أراد النساء لقال جل شأنه: (ذواتا عدل) فاعتبر ذلك خاصاً بالرجال دون النساء، فلا تقبل شهادتهن فيها والحضانة تابع من توابع الحياة الزوجية، والتابع يأخذ حكم المتبوع فلا بد من شهادة رجلين[2].

٣- قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾[3].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على جواز شهادة النساء مع الرجال في الأموال والأصل عدم جواز شهادتهن فإذا أجزن في موضع خاص لم يعد بهن ذلك الموضع، فلا يصح أن يتعدى الحكم إلى الحضانة[4].

ب- من السنة:

- ما رواه الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول ا ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[5].

---

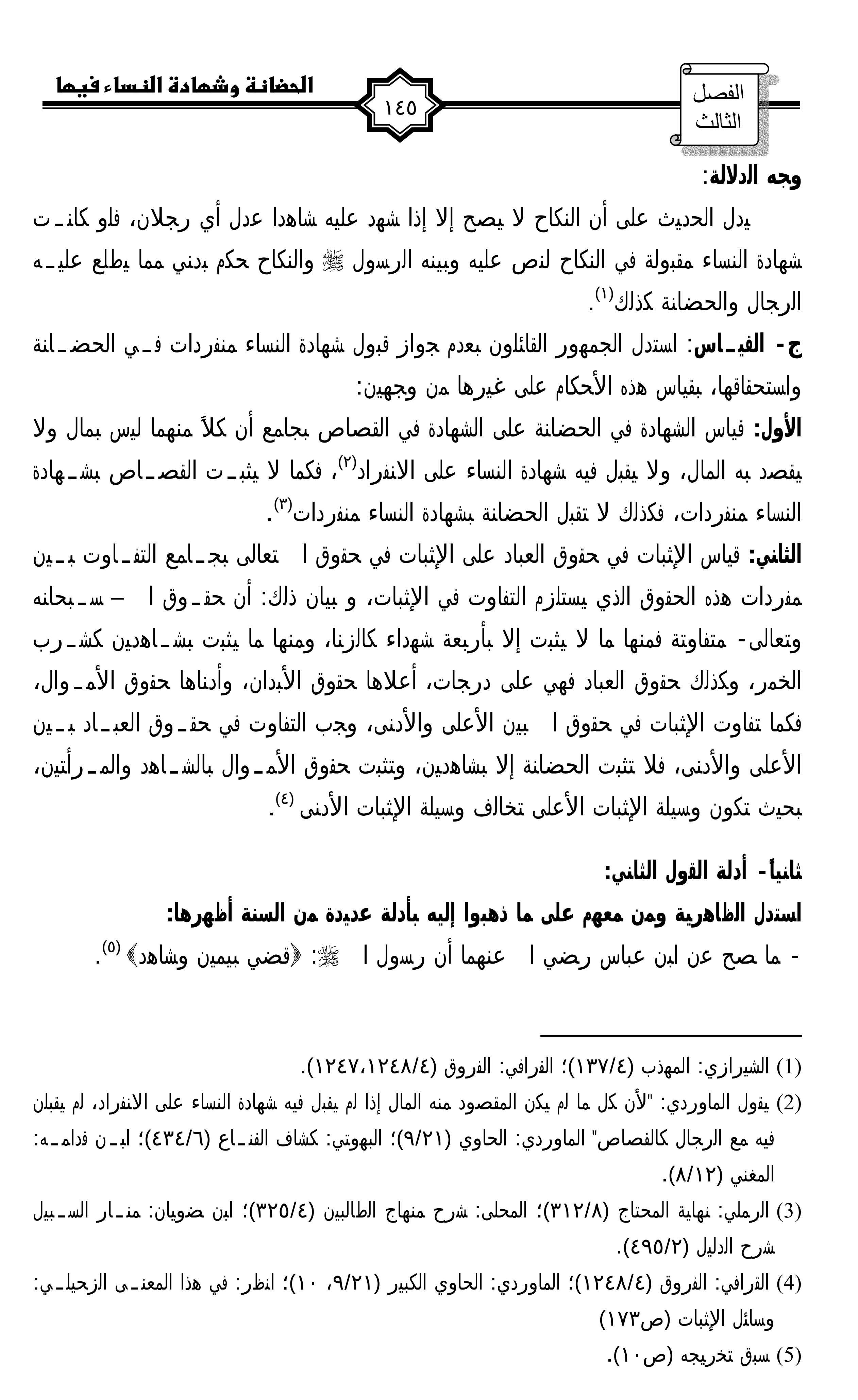
(1) سورة الطلاق آية (٢).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (١٨٣٦/٤)، (٧٢١/٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/٦)، (١٥٩/١٨).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(4) المزني: مختصر المزني مطبوع مع الأم (٤١١/٥)؛ الماوردي: الحاوي (٨٧/١١).

(5) سبق تخريجه (ص١٦).



وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن النكاح لا يصح إلا إذا شهد عليه شاهدا عدل أي رجلان، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص عليه وبينه الرسول ﷺ والنكاح حكم بدني مما يطلع عليه الرجال والحضانة كذلك[1].

ج- القياس: استدل الجمهور القائلون بعدم جواز قبول شهادة النساء منفردات في الحضانة واستحقاقها، بقياس هذه الأحكام على غيرها من وجهين:

الأول: قياس الشهادة في الحضانة على الشهادة في القصاص بجامع أن كلاً منهما ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد[2]، فكما لا يثبت القصاص بشهادة النساء منفردات، فكذلك لا تقبل الحضانة بشهادة النساء منفردات[3].

الثاني: قياس الإثبات في حقوق العباد على الإثبات في حقوق ا تعالى بجامع التفاوت بين مفردات هذه الحقوق الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، و بيان ذلك: أن حقوق ا – سبحانه وتعالى- متفاوتة فمنها ما لا يثبت إلا بأربعة شهداء كالزنا، ومنها ما يثبت بشاهدين كشرب الخمر، وكذلك حقوق العباد فهي على درجات، أعلاها حقوق الأبدان، وأدناها حقوق الأموال، فكما تفاوت الإثبات في حقوق ا بين الأعلى والأدنى، وجب التفاوت في حقوق العباد بين الأعلى والأدنى، فلا تثبت الحضانة إلا بشاهدين، وتثبت حقوق الأموال بالشاهد والمرأتين، بحيث تكون وسيلة الإثبات الأعلى تخالف وسيلة الإثبات الأدنى [4].

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بأدلة عديدة من السنة أظهرها:

- ما صح عن ابن عباس رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ: ﴿قضي بيمين وشاهد﴾ [5].

---

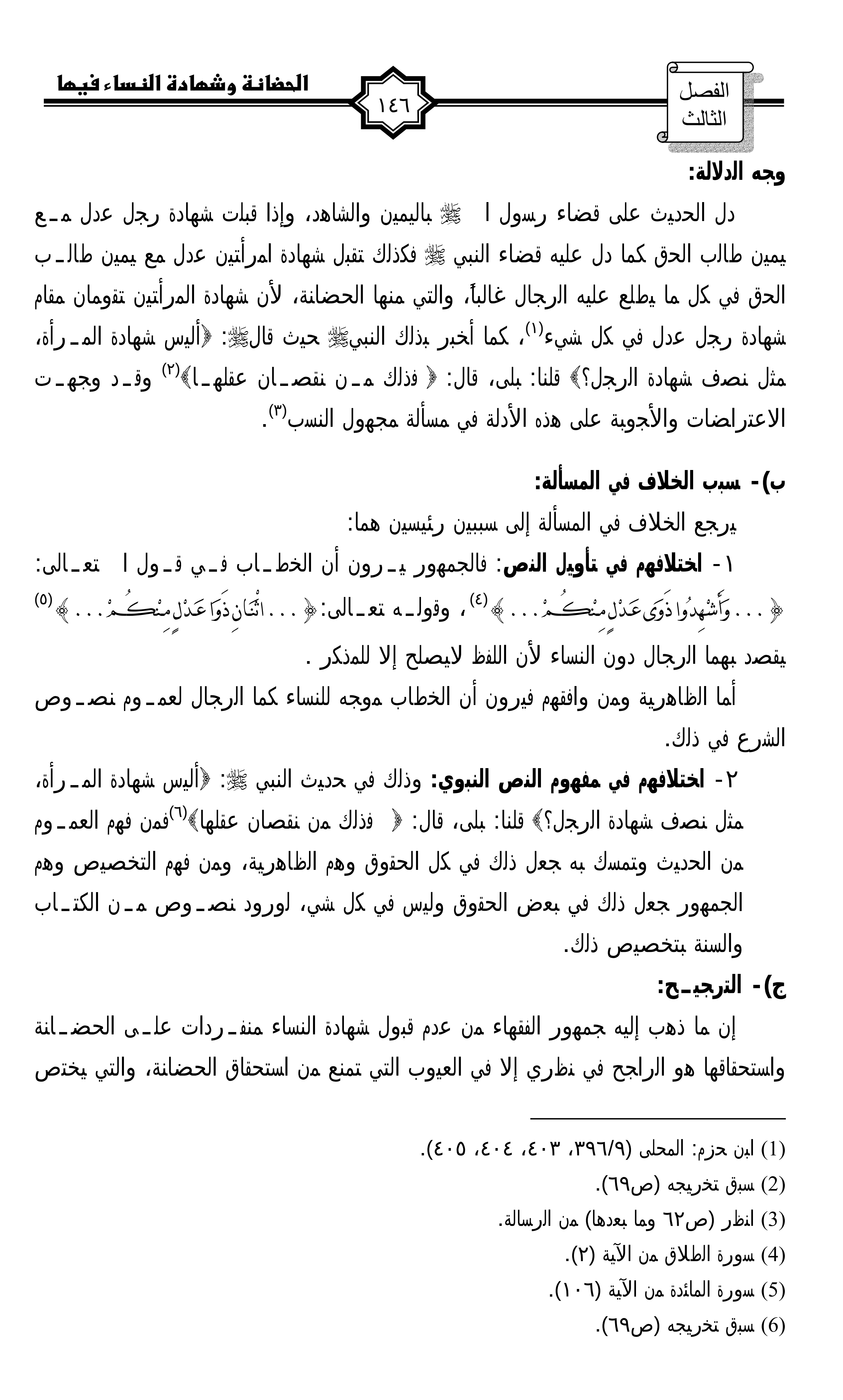
(1) الشيرازي: المهذب (١٣٧/٤)؛ القرافي: الفروق (١٢٤٧،١٢٤٨/٤).

(2) يقول الماوردي: "لأن كل ما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لم يقبلن فيه مع الرجال كالقصاص" الماوردي: الحاوي (٩/٢١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦)؛ ابن قدامه: المغني (٨/١٢).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (٣١٢/٨)؛ المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ ابن ضويان: منار السبيل شرح الدليل (٤٩٥/٢).

(4) القرافي: الفروق (١٢٤٨/٤)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٢١، ١٠)؛ انظر: في هذا المعنى الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٧٣)

(5) سبق تخريجه (ص١٠).



وجه الدلالة:

دل الحديث على قضاء رسول الله ﷺ باليمين والشاهد، وإذا قبلت شهادة رجل عدل مع يمين طالب الحق كما دل عليه قضاء النبي ﷺ فكذلك تقبل شهادة امرأتين عدل مع يمين طالب الحق في كل ما يطلع عليه الرجال غالباً، والتي منها الحضانة، لأن شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل عدل في كل شيء[1]، كما أخبر بذلك النبيﷺ حيث قالﷺ: ﴿أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟﴾ قلنا: بلى، قال: ﴿ فذلك من نقصان عقلها﴾[2] وقد وجهت الاعتراضات والأجوبة على هذه الأدلة في مسألة مجهول النسب[3].

ب)- سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين هما:

١- **اختلافهم في تأويل النص:** فالجمهور يرون أن الخطاب في قول الله تعالى: ﴿ ... وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ ... اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾[5] يقصد بهما الرجال دون النساء لأن اللفظ لايصلح إلا للمذكر .

أما الظاهرية ومن وافقهم فيرون أن الخطاب موجه للنساء كما الرجال لعموم نصوص الشرع في ذلك.

٢- **اختلافهم في مفهوم النص النبوي:** وذلك في حديث النبي ﷺ: ﴿أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟﴾ قلنا: بلى، قال: ﴿ فذلك من نقصان عقلها﴾[6]فمن فهم العموم من الحديث وتمسك به جعل ذلك في كل الحقوق وهم الظاهرية، ومن فهم التخصيص وهم الجمهور جعل ذلك في بعض الحقوق وليس في كل شي، لورود نصوص من الكتاب والسنة بتخصيص ذلك.

ج)- الترجيح:

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قبول شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها هو الراجح في نظري إلا في العيوب التي تمنع من استحقاق الحضانة، والتي يختص

(1) ابن حزم: المحلى (٣٩٦/٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥).

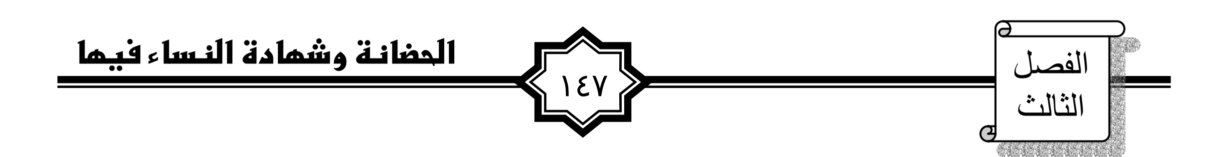
(2) سبق تخريجه (ص٦٩).

(3) انظر (ص٦٢ وما بعدها) من الرسالة.

(4) سورة الطلاق من الآية (٢).

(5) سورة المائدة من الآية (١٠٦).

(6) سبق تخريجه (ص٦٩).



النظر فيها للنساء كالأمراض المعدية تحت الثياب والتي لا تظهر للعيان، ويرجع ترجيحي لرأي الجمهور **للأسباب التالية:**

١- عدم وجود الضرورة الداعية لشهادة النساء منفردات لإطلاع الرجال في الغالب على أمور الحضانة.

٢- إن الحضانة ليست من خصوصيات النساء بل يشاركهن الرجال فيها، فلزم عدم قبول شهادتهن على انفراد.

٣- إن أسباب استحقاق الحضانة في أغلبها ظاهرة ليست خفية إلا في العيوب التي تختص في النساء، فلزم تخصيص شهادتهن فيما يختص النظر فيه لهن، أما الظاهر منها فلا يلزم منه قبول شهادتهن منفردات.

٤- إن المرأة في أمور الحضانة تميل إلى عاطفتها أكثر منه إلى عقلها، فإذا ما قلنا بقبول شهادة النساء منفردات في أمور الحضانة واستحقاقها فإن ذلك إجحاف في حق الصغير؛ لأن المرأة الشاهدة قد تميل للمرأة الحاضنة من باب عاطفة الأمومة، فوجب حينئذ عدم قبول شهادتهن منفردات.

المطلب الثاني

حكم شهادة النساء مع الرجال على الحضانة واستحقاقها

اختلف جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز شـهادة النسـاء منفـردات علـى الحضـانة واستحقاقها في جواز شهادتهن مع الرجال **على قولين:**

القول الأول: لا تقبل شهادة النساء العدل مع الرجال العدل على الحضانة واستحقاقها، ولا يقبـل في هذا إلا شهادة رجلين عدلين على الأقل، وهذا قول (المالكيـة[1]، والشـافعية[2]، وهو المعول عليه عند الحنابلة)[3].

القول الثاني: تقبل شهادة النساء العدل مع الرجال العدل على الحضانة واستحقاقها، ويقبل فـي هذا شهادة امرأتين عدل، ورجل عدل. وهو قول(الحنفية[4]، وقـول الظاهريـة[5]، وأحد الأقوال عند الحنابلة)[6].

أ) الأدلـة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه كما في مسألة مجهول النسب حيث إنها أدلة عامة كما قلنـا لا تتناول خصوص المسألة السابقة ولا المسألة الحالية، وإنمـا وجهـت الأدلـة هنـا للحضـانة وتخصيصها بالرجال دون النساء عند المالكية والشافعية والمعول عليه عند الحنابلة، وتعميمهـا على النساء مع الرجال عند الحنفية والظاهرية وأحد الأقوال عند الحنابلة[7].

---

(1) الدردير: الشرح الكبير (٩٤/٦)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٦٦/٤)؛ ابـن فرحـون: تبصـرة الحكـام (٢١٢،٢١٣/١).

(2) المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ القليوبي: حاشية (٢٣٥/٤)؛ الرملي: نهاية المحتـاج (٢١٧/٦)؛ (٣١١،٣١٢/٨).

(3) ابن قدامه: المغني (٨/١٢)؛ ابن القيم: أعلام الموقعين (٧٣/١)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٣٦٨/٢).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٣١/٢)؛ الموصـلي: الاختيـار لتعليـل المختار (١٤٠/٢، ٣ /٨٣).

(5) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(6) ابن قدامه: المغني (٨/١٢)؛ ابن القيم: أعلام الموقعين (٧٣/١) .

(7) انظر: (ص٧٣) من الرسالة.

ويمكن عرض أدلة المذاهب بإيجاز، مقتصراً على أدلتهم من الكتاب والسـنة والقيـاس، **على النحو التالي:**

أولاً- **أدلة القول الأول:**

استدل الشافعية والمالكية ومن وافقهم بما استدل به الجمهور في المسألة السابقة؛ حيث إنها أدلة عامة لا تتناول خصوص المسألة السابقة ولا المسألة الحالية كما ذكرت، وإنما وجهت الأدلة هنا لتخصيصها بالرجال فقط، **ويمكن عرضها على النحو التالي:**

أ- من الكتاب:

١- قول ا تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ...﴾(1).

٢- قول ا تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾(2).

وجه الدلالة:

دلت الآيتان بمنطوقهما على أن شهادة الرجال العدول هي التي تقبل في الطلاق والرجعة والوصية بدلالة قوله تعـالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾، ودلالـة قولـه تعـالى: ﴿...اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾؛ فقوله تعالى ﴿ذَوَيْ﴾ و﴿ذَوَا﴾ تدلان على الرجال، فلـو أراد النساء لقال جل شأنه: (ذواتا عدل) فاعتبر ذلك خاصاً بالرجال دون النساء، فلا تقبل شـهادتهن والحضانة تابع من توابع الحياة الزوجية، والتابع يأخذ حكم المتبوع، فلا بد من شهادة رجلين(3).

٣- قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾(4).

---

(1) سورة المائدة من الآية (١٠٦).

(2) سورة الطلاق آية (٢).

(3) ابن العربي: أحكـام القـرآن (١٨٣٦/٤)، (٧٢١/٢)؛ القرطبـي: الجـامع لأحكـام القـرآن (٣٤٨/٦)، (١٥٩/١٨).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على جواز شهادة النساء مع الرجال في الأموال، والأصل عدم جواز شهادتهن، فإذا أجزن في موضع خاص لم يعد بهن ذلك الموضع، فلا يصح أن يتعدى الحكم إلى الحضانة [١].

ب- من السنة:

- ما رواه الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له﴾[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن النكاح لا يصح إلا إذا شهد عليه شاهدا عدل أي رجلان، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص عليه وبينه الرسول ﷺ، والنكاح حكم بدني مما يطلع عليه الرجال والحضانة كذلك[٣].

ج- القياس: استدل الجمهور القائلون بعدم جواز قبول شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها، بقياس هذه الأحكام على غيرها من وجهين:

الأول: قياس الشهادة في الحضانة على الشهادة في القصاص بجامع أن كلاً منهما ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد[٤]، فكما لا يثبت القصاص بشهادة النساء منفردات، فكذلك لا تقبل الحضانة بشهادة النساء منفردات[5].

الثاني: قياس الإثبات في حقوق العباد على الإثبات في حقوق الله تعالى بجامع التفاوت بين مفردات هذه الحقوق الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، و بيان ذلك: أن حقوق الله – سبحانه وتعالى- متفاوتة فمنها ما لا يثبت إلا بأربعة شهداء كالزنا، ومنها ما يثبت بشاهدين كشرب

---

(1) المزني: مختصر المزني مطبوع مع الأم (٤١١/5)؛ الماوردي: الحاوي (٨٧/١١).

(2) سبق تخريجه (ص١٦).

(3) الشيرازي: المهذب (١٣٧/٤)؛ القرافي: الفروق (١٢٤٨/٤،١٢٤٧).

(4) يقول الماوردي: "لأن كل ما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لم يقبلن فيه مع الرجال كالقصاص" الماوردي: الحاوي (٩/٢١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦)؛ ابن قدامه: المغني (٨/١٢).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (٣١٢/٨)؛ المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ ابن ضويان: منار السبيل شرح الدليل (٤٩٥/٢).

الخمر، وكذلك حقوق العباد فهي على درجات، أعلاها حقوق الأبدان، وأدناها حقوق الأمـوال، فكما تفاوت الإثبات في حقوق الله بين الأعلى والأدنى، وجب التفاوت في حقـوق العبـاد بـين الأعلى والأدنى، فلا تثبت الحضانة إلا بشاهدين، وتثبت حقوق الأمـوال بالشـاهد والمـرأتين، بحيث تكون وسيلة الإثبات الأعلى تخالف وسيلة الإثبات الأدنى [1].

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية ومن معهم إلى ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس **على النحو التالي:**

أ- الكتـاب:

١- قول الله تعـالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾[2].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن الشارع الحكيم أقام الرجل والمرأتين مقام الرجلين وجعل لهما شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعله من الشهداء والشاهد المطلق من له شهادة علـى الإطـلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قام الدليل على تقييده وتخصيصه والحضانة من الأمور التي لم يأت الدليل بتخصيصها[3].

الوجه الثاني: أن قوله تعـالى: ﴿...إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾[4]، وقولـه تعالى: ﴿...فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾[5] دليل على جواز شهادة امـرأتين مسـلمتين عدل، ورجل مسلم عدل على الأجل، وهو ليس بمال، كما أجاز الشارع شهادة النساء مع الرجال على الأموال[6].

(1) القرافي: الفروق (١٢٤٨/٤)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٢١، ١٠).انظر: في هذا المعنـى الزحيلـي: وسائل الإثبات (ص١٧٣)
(2) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٤/٦)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٣١/٢).
(4) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).
(5) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).
(6) الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٣/٢).

ب- السنـة:

استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وعبدا بن عمر رضـي ا عنهم أن رسول ا ﷺ قال: ﴿يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فأني رأيـتكن أكثـر أهل النار﴾ فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول ا أكثر أهل النار؟ قال: ﴿تكثرن اللعـن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين لذي لب منكن﴾ قالت: يا رسـول ا ، ومـا نقصان العقل والدين؟ قال: ﴿أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصـان عقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان دين﴾[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة أنـه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا واللفظ عام يشمل كل الحقوق إلا مـا قيـده الدليل، والحضانة لم يقيدها الدليل فدل على جواز شهادة الرجل والمرأتين فيها[٢].

ج- القيـاس:

استدلوا بقياس الحضانة على الأموال، بجامع عدم سقوط كل منهما بالشبهة، فتقبـل فيهـا شهادة النساء مع الرجال، كما قبلت في الأموال[٣]، بل إن قبولها في مسائل الحضانة والرجعـة والطلاق والوصية وغيرها أولى من قبولها في الأموال، لأن حضور النساء في هـذه المسـائل أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود، وقد ذكر ا سبحانه حكمة تعدد الاثنتـين في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنهـا، فتـذكرها الأخـرى، ومعلـوم أن تذكيرها لها في الحضانة والرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى[٤].

ب)- سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في تأويل النص القرآني: فالمالكية والشافعية ومـن معهم يرون أن توجيه الخطاب في قول ا تعالى: ﴿ ... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ... ﴾[٥] مقيد في الأموال فلا يتعداه إلى غيره .

---

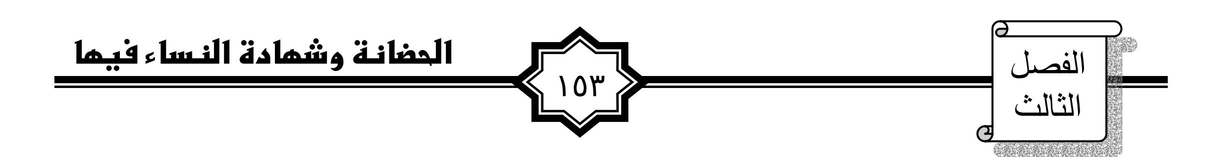
(1) سبق تخريجه (ص٦١).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٠٢/٩).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (٦٨٦/١)؛ ابن حجر: فتح الباري (٣١٥/٥).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٣/١)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٢٩).

(5) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).



أما الحنفية ومن وافقهم فيرون أن الخطاب مطلق، يشمل الأموال وغيرها ما لم يـأت دليـل بتخصيصها.

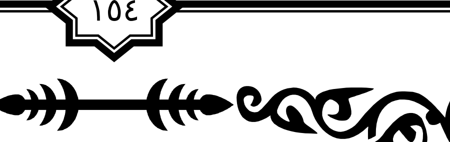
ج)- الترجيـح:

إن ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم الظاهري هو الراجح في نظري، **وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة حجة الحنفية وابن حزم الظاهري لما ذهبوا إليه من عدم تخصيص الأدلة بالرجـال دون النساء.

٢- أن أمور الحضانة كما أنها تقع تحت أعين الرجال فإنها كذلك تقع تحت أعـين النسـاء وفي مجالسهن، فوجب حينئذ قبول شهادتهن مع الرجال.

٣- إن إجازة الشارع قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال، وهي من الأمور التي قـد تنسى مع مرورالدهر، فلأن تقبل مع الرجال في الحضانة- وهي مـن الأمـور التـي تمارسها وتقع بين يديها باستمرار- من باب أولى.



المبحث الرابع

تطبيقات شهادة النساء على الحضانة واستحقاقها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الاول:**

تطبيقات شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها.

- **المطلب الثاني:**

تطبيقات شهادة النساء مع الرجال على الحضانة واستحقاقها.

المطلب الأول
تطبيقات شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها

إن القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة مستمدة كما علمنا من المذهب الحنفي، والذي يرى عدم قبول شهادة النساء منفردات على الحضانة لاطلاع الرجال عليها، وهي ليست من خصوصيات النساء؛ لأن نصاب الشهادة في حقوق العباد في المذهب الحنفي والتي منها الحضانة رجلان أو رجل و امرأتان وذلك كما نصت المادة (١٦٨٥) من مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان...)[1].

وبناء على ذلك فإذا ما قُدمت قضية بهذا الخصوص واستندوا على تلك القضية بشهادة النساء منفردات؛ فإن القاضي لا يحكم بهذه الشهادة، بل لا بد أن يضم إليها شهادة رجل مع تلك النسوة.

وهذا ما رجحناه عند عرضنا للمسألة لما فيه من إحقاق الحق وأقرب إلى الاطمئنان القلبي عند إصدار الحكم بإعطاء من يستحق تلك الحضانة لما فيها من مصلحة الصغير.

ومن الجدير ذكره أن قضايا الحضانة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة يعبر عنها بـ (قضايا الضم)، سواء أكان المضموم ذكراً أو أنثى.

---

(1) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٠٨/١٥).

المطلب الثاني

تطبيقات شهادة النساء مع الرجال على الحضانة واستحقاقها

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة نص قانوني خاص بشهادة النساء مع الرجال في دعاوى الحضانة، ولكن جاء في المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنه (تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة...)[1]

وحيث إن الراجح في مذهب أبي حنيفة أن نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل و امرأتان؛ وذلك كما نصت المادة (١٦٨٥) من مجلة الأحكام العدلية السابق ذكرها، حيث جاء فيها (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان...)[2]، فلذلك قياساً على هذه المادة المذكورة، يكون نصاب الشهادة في دعاوى الحضانة هو رجلان أو رجل وامرأتان.

والنموذج رقم (٤) من الملحقات بالرسالة ذُكر فيه تطبيق عملي على شهادة النساء في ذلك[3].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٤٧/١٠).

(2) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٠٨/١٥).

(3) انظر: ملحق رقم (٨).

الفصل الرابع

النفقـــة وشهادة النســـاء فيها

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول

تعريف النفقة ومشروعيتها

المبحث الثاني

نفقـــة الأولاد

المبحث الثالث

حكـــم شهادة النساء على النفقة وتقديراتها

المبحث الرابع

تطبيقات شهادة النساء على النفقة وتقديراتها

في المحاكـــم الشرعية في قطاع غزة

المبحث الأول

تعريف النفقة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

تعريف النفقة.

- **المطلب الثاني:**

مشروعية النفقة.

المطلب الأول
تعريف النفقة

أولاً- النفقة في اللغة:

النفقة مصدرها نفق، وتجمع على نفاق أو نفقات، وهي مشتقة من الإنفاق، وأصلها الخروج[1].

وهي تأتي في اللغة على معان عدة، أظهرها:

١- الصرف والإخراج: تقول: أنفق المال إذا صرفه، وتقول استنفقه إذا أذهبه[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...﴾[٣] أي أخرجوا من أموالكم مما رزقكم ا على الفقراء والمحاويج من المسلمين[٤].

٢- النقص: تقول: نَفَقَ مال الرجل ودرهمه وطعامه نَفْقَاً، كلاهما نقص وقل، وقيل فني وذهب.[٥]

الناظر في هذه المعاني يجد أن النفقة وإن تعددت معانيها فإنها تؤدي إلى أصلها، وهو الخروج؛ لأن بصرفها ستخرج عن ملك صاحبها، وهي بذلك ستنقص من جملة أملاكه؛ لتمضي وتخرج في وجوه متعددة.

ثانياً- النفقة في الاصطلاح الشرعي:

تعددت عبارة الفقهاء في تعريفهم للنفقة، وهم يتفقون جميعاً في الجوهر، وسأعرض لكل مذهب تعريفاً له عند أشهر المذاهب الفقهية:

أ- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية النفقة: (بأنها الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه)[٦].

اعترض عليه: أن التعريف حدد الإنفاق بما فيه البقاء على قيد الحياة، مع أن النفقة لا تكون كذلك، بل تشمل الزيادة عن ذلك ببلوغها حد الكفاية للمنفَق عليه؛ لأن الأول من ذلك

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (مادة نفق، ص٣٦٧)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق، ٦٥٦/٨)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة نفق، ٤٥٥/٥).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق، ٦٥٦/٨).

(3) سورة يس من الآية (٤٧).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٧٤/٣).

(5) ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق، ٦٥٦/٨).

(6) ابن عابدين: رد المحتار (٦٢٨/٣)، هناك تعريف آخر للحنفية: وهو أن النفقة هي: "الطعام والكسوة والسكنى"؛ انظر: التمرتاشي: تنوير الأبصار مطبوع مع رد المحتار (٦٢٨/٣).

يوقع في الحرج، وهي أيضاً ترجع إلى حال الزوجين من يسار أو إعسار[1].

ب- تعريف المالكية:

عرفها المالكية بأنها: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)[2].

اعترض عليه: بأنه قيد النفقة بما هو معتاد للإنسان، والأصل أن تكون النفقة بقدر الكفاية، حتى ولو كانت فوق المعتاد، وهذا الذي ذهب إليه المالكية أنفسهم، حيث قالوا لو كانت له زوجة أكولة وكان طعامها فوق المعتاد بالنسبة لغيرها فوجب أن يكفيها ذلك القوت[3].

ج- تعريف الشافعية:

عرفها الشافعية بأنها: (طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه)[4].

اعترض عليه: أنه قيد النفقة بالطعام، مع أنها ليست كذلك، بل تشمل كل ما يحتاج إليه المنفق عليه من كسوة وسكنة وغيرهما.

د- تعريف الحنابلة:

عرفها الحنابلة بأنها: (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها)[5].

اعترض عليه: أنه حدد أنواعاً للنفقة والأصل أن يجعلها مطلقة بحسب عادة أهل البلد.

- التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة والتي تدور حول جوهر واحد، فإنني أميل إلى اختيار تعريف الحنابلة مع حذف الأنواع التي ذكروها للنفقة وتقييدها بالعرف ليصبح التعريف: (كفاية من يمونه بحسب عرف البلد ومتطلباته) وبذلك يصبح التعريف متضمناً لبعض الحقائق أبينها على النحو التالي:

- يتضمن الإنفاق بما يحقق الكفاية فيه.
- يعم كل من يجب نفقته من نفس وزوجة وولد وغيرهم.
- حدد النفقة بالعرف، وذلك تيسيراً على المنفق والمنفَق عليه.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٦٣١/٣)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤/٤)؛ الطريقي: نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي (ص٢٨٧).

(2) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٨٠/١).

(3) الدسوقي: حاشية (٤٧٩/٣، ٤٨٠).

(4) الشرقاوي: حاشية (٣٤٥/٢).

(5) البهوتي: كشاف القناع (٥/ ٤٥٩، ٤٦٠).

المطلب الثاني

مشروعية النفقة

دلت كثير من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أيضاً على مشروعية النفقة عموماً، وعلى اعتبارها حقاً من حقوق الأولاد خصوصاً وذلك على النحو التالي:

أولاً- الكتاب:

ثبتت مشروعية النفقة في كثير من نصوص الكتاب، وعلى اعتبارها حقاً من حقوق الأولاد منها:

١- قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر الآباء بالإنفاق على النساء لأجل الأولاد، فلأن تشرع النفقة للأولاد كحق من حقوقهم من باب أولى، وهذا يدل على مشروعية النفقة[2].

٢- قوله تعالى: ﴿...وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[3].

وجه الدلالة: جعل المولى جل وعلا أحقية النفقة للحامل والمرضع بمقابل رعاية الولد دليل على مشروعية النفقة[4].

ثانياً- السنة:

تعددت الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية النفقة وأنها حق من حقوق الأولاد، أظهرها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[5].

---

(1) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٣)؛ الصابوني: مختصر ابن كثير (٢١٢/١).

(3) سورة الطلاق من الآية (٦).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/١٨، ١٦٣).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة على العيال و المملوك وإثم من ضيعهم...، ص٤٧٨، ح رقم ٩٩٥).

وجه الدلالة: تفضيل النبي ﷺ النفقة على الأهل واعتبارها أعظم أجراً دليل على مشروعيتها[١].

٢- عن عائشة رضي ا عنها أن هنداً قالت: يا رسول ا إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: ﴿خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾[٢].

وجه الدلالة: إعطاء النبي ﷺ لهند الإذن بأخذ ما يكفيها وولدها من النفقة بدون علم زوجها دليل على مشروعية النفقة، وأنها حقٌ من حقوق الزوجة والأولاد[٣].

ثالثاً- الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية النفقة من لدن رسول ا ﷺ إلى يومنا هذا، وعلى اعتبارها حقاً من حقوق الآباء على الأبناء والأبناء على الآباء، ولم ير مخالف فكان إجماعاً[٤].

رابعاً- المعقول:

إن حاجة الإنسان داعية لأن تتوفر له سبل العيش المتنوعة؛ لأن حياته لا تستقيم إلا بتعدد هذه السبل وتنوعها من غذاء وكساء وفراش، ولا سبيل لذلك إلا بالإنفاق عليه، وإن الولد جزء من أبيه وهو بعضه، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه وأهله كذلك لا بد وأن ينفق على بعضه وجزئه إحياء له، ولأن ا حرم قطع الأرحام، وحرم كل سبب مفض إلى القطع، وترك النفقة يؤدي إلى قطع الأرحام، فيحرم تركها[٥].

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢١/٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص١٣٧٩، ح رقم٥٣٦٤)؛ و مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية/ باب قضية هند، ص٩١١، ح رقم١٧١٤).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢٣/٦).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٣/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٥٧/٩).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٢٥٧/٩).



المبحث الثاني

نفقة الأولاد

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**
  شروط وجوب نفقة الأولاد.
- **المطلب الثاني:**
  مقدار نفقة الأولاد.

المطلب الأول
شروط وجوب نفقة الأولاد

إن من الحقوق التي تجب على الآباء اتجاه أبنائهم النفقة، لأنها مبينة على أساس القرابة فيما بينهم، وهذه النفقة لا بد لها من شروط حتى يستحقها الأبناء من آبائهم، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، كما سأبينه على **النحو التالي:**

أولاً- الشروط المتفق عليها؛ وأهم هذه الشروط ما يلي:

١- **أن يكونوا فقراء محتاجين لا مال لهم،** فإن كانوا موسرين بمال فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، ومعلولة بحاجة المنفق عليه، والموسر مستغنٍ عن هذه المواساة[١].

لقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة هذا الشرط، حيث جاء في المادة، (٣٩٥) من نفس القانون ما نصه: (تجب النفقة بأنواعها الثلاثة ...لولده الصغير الحر الفقير...)[٢]، وبهذا القيد يستحق الصغير الحر الفقير نفقة من أبيه بناء على ما بينته المادة ويقصد بأنواعها الثلاثة: (الطعام، الكسوة، المسكن)[٣].

٢- **أن يكونوا عاجزين عن الكسب،** كأن يكونوا صغاراً أو مرضى أو بهم عمى أو غيرها من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب؛ لأن الولد إذا كان قادراً على الكسب كان مستغنياً بكسبه، فكان غناه بكسبه كغناه بماله[٤].

وأكدت المادة نفسها (٣٩٥) من نفس القانون على هذا الشرط بأن يكون الصغير غير قادر على الكسب، حيث نصت على أنه: (تجب النفقة... لولده الصغير... إلى أن يبلغ الذكر

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٩/٤)، الدسوقي: حاشية (٥٠٣/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٦/٥)؛ ابن قدامه: المغني (٢٥٨/٩).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٤/١٠).

(3) لأن الحنفية يعتبرون أن النفقة هي: "الطعام والكسوة والسكنى"؛ بناء على تعريفهم الآخر انظر: التمرتاشي: تنوير الأبصار مطبوع مع رد المحتار (٦٢٨/٣).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤)، الدسوقي: حاشية (٥٠٣/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٦/٥)؛ ابن قدامه: المغني (٢٥٨/٩).

حد الكسب ويقدرعليه، وتتزوج الأنثى)[1]، إلا أن القانون جعل الأنثى تمتد نفقتها إلى أن تتزوج، وذلك لأن الأحناف يرون أن مجرد الأنوثة هي عجز عن الكسب[٢].

٣- أن تكون النفقة زائدة عن حاجة المنفق بحيث تكون فاضلاً عن نفقة نفسه، سواء أكان ذلك من ماله أم من كسبه.

فأما الذي لا يفضل عنه شيء، فلا تجب عليه النفقة والدليل على ذلك من **السنة**:

- قول النبي ﷺ: ﴿ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك﴾[٣].

ومن **القياس**: حيث تقاس نفقة الأقارب على الزكاة، والجامع بينهما المواساة؛ حيث إن نفقة الأقارب مواساة، فلا تجب على المحتاج كالزكاة[٤].

وأكد **قانون الأحوال الشخصية على هذا الشرط**، حيث جاء في المادة **(٣٩٧)** أنه: **(لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمناً عاجزاً عن الكسب، فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة، وتجب على من تجب عليهم نفقتهم في حالة عدمه)**[5]، ويتبين من هذه المادة أن النفقة في حال عجز الأب وإعساره تسقط عنه، وتجب على غيره كأنه ميت.

ثانياً- الشروط المختلف عليها:

وهذه الشروط هي التي أضافها الحنابلة، وهي على **النحو التالي:**

١- عدم الاختلاف في الدين، وبهذا قال الحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم، واستدلوا على ذلك من المعقول بعدة وجوه:

الأول: أنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجوعة القوانين الفلسطينية (٦٤/١٠).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (٦٧٤/٣).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام/ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ص١٨٠٣، ح رقم ٧١٨٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ص٤٧٨، ح رقم ٩٩٧).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (٢٠٠/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٥/٥)؛ ابن قدامه: المغني (٢٥٩/٩).

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٤/١٠).

الثاني: ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة [1].

وقد خالف الجمهور الحنابلة ولم يشترطوا هذا الشرط[٢]، مستدلين لذلك **من الكتاب** والمعقول:

أ- الكتاب: قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الولادة سبب لوجوب نفقة الأولاد على الآباء: اتحد الدين أو اختلف.

ب- المعقول: أن النفقة في مكان الجزئية؛ إذ الجزئية في معنى النفس، ونفقة النفس تجب مع الكفر، فكذا الجزء.

وهذا **مخالف لقانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة** حيث لم يعتبر اتحاد الدين شرطاً في وجوب النفقة، حيث جاء في المادة (٣٩٥) من نفس القانون على أنه: (تجب النفقة... على الأب الحر ولو ذمياً...)[٤]. وأميل إلى ما ذهب إليه القانون، وهو رأي جمهور الفقهاء؛ لأن النفقة صلة بين الابن وأبيه، والله سبحانه وتعالى أمرنا بقوله: ﴿...وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً...﴾[٥] وهي من باب الشفقة أيضاً؛ لأن الأب أكثر شفقة على الابن.

٢- **أن يكون المنفق وارثاً**، واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بالكتاب: قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...﴾[٦].

وجه الدلالة: أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة[٧].

---

(1) ابن قدامه: المغني (٢٦٠/٩).

(2) الميداني: اللباب شرح الكتاب (١٠١/٣)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٥٠١/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥).

(3) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٤/١٠).

(5) سورة لقمان من الآية (١٥).

(6) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(7) ابن قدامة: المغني (٢٥٩/٩).

ولم يعتبر الجمهور هذا الشرط مستدلين من **المعقول**: أنـه تجـب النفقـة علـى الأب بخصوصه بالإجماع مع أن الأم ترث مع الأب عند مـوت الولـد، ويقـاس عليـه سـائر القرابات[1].

إن قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة لم يعتبر كون المنفق وارثاً، إنمـا اعتبـر الأصول أولى من الحواشي في النفقة سواء أكانوا وارثين أم لا، حيث جاء في المادة (٤٠١) من نفس القانون أنه: (إذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم أصـولاً وبعضـهم حواشٍ، فإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الأصل لا الحاشية، ويلـزم بالنفقـة سواء كان هو الوارث أم لا...)[2]. وأميل إلى ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن الإنسان كما أنه يغـنم لا بد وأن يغرم، وفي تقسيم النفقة على سائر الأقارب وارثاً أو غير وارث فيها إجحاف لغير الوارثين، وا أعلم.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٦/٤، ٤٧)؛ الدسـوقي: حاشـية (٥٠٤/٣)؛ الشـربيني: مغنـي المحتـاج (١٨٩/٥).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٥/١٠).

المطلب الثاني
مقدار نفقة الأولاد

اتفق الفقهاء على أن الواجب في نفقة الأولاد قدر الكفاية من الخبز، والأدم، والكسوة، والسكنى، والرضاع إن كان رضيعاً، وإن احتاج المنفَق عليه إلى خادم، فعلى المنفق إخدامه؛ لأن ذلك من تمام كفايته، والدليل على ذلك **من السنة والمعقول:**

أولاً- السنة: قول النبي ﷺ لهند: ﴿خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾[1].
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

ثانياً- المعقول: أن النفقة تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة، فتقدر بما تندفع به الحاجة[2].
ويرجع تقدير نفقة الكفاية إلى اعتبارين، هما:

- **الاعتبار الأول:** عرف وعادة الناس؛ لأنه لم يرد فيها أي نص شرعي.
- **الاعتبار الثاني:** حال المنفِق والمنفَق عليه يساراً أو إعساراً[3].

جاء قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة مؤيداً لاعتبار الكفاية في النفقة فقد نصت المادة (٤٠٦) من نفس القانون على أنه: (إذا صالحت المرأة زوجها على نفقة الأولاد صح الصلح، فإن كان ما اصطلحا عليه أكثر قدراً من النفقة، وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو، وإن كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الأب، **وإن كان المصالح أقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزاد بقدر الكفاية)**[4]، ولم يقدر القانون نفقة الكفاية إنما أرجعها إلى حال المنفِق والمنفَق عليه.

---

(1) سبق تخريجه راجع (ص١٦٢).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥/٤، ٥٧)؛ الدسوقي: حاشية (٥٠١/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج: (١٨٦/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٧٣/٩).
(3) نفس المراجع السابقة.
(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٦/١٠).

المبحث الثالث

حكم شهادة النساء على النفقة وتقديراتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

حكم شهادة النساء منفردات على النفقة وتقديراتها.

- **المطلب الثاني:**

حكم شهادة النساء مع الرجال على النفقة وتقديراتها.

المطلب الأول

حكم شهادة النساء منفردات على النفقة وتقديراتها

اختلف فقهاء المسلمين في حكم شهادة النساء منفردات عن النفقة وتقديراتها، وذلك على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة النساء العدل منفردات على النفقة وتقديراتها، وهـذا قـول جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وأحد الأقوال عند الحنابلة)(1).

القول الثاني: تقبل شهادة النساء العدل منفردات على النفقة وتقديراتها، ويقبل في ذلـك شهادة امرأتين مع يمين طالب الحق (المدعي)، وهذا ما ذهب إليه: (الإمام مالك والظاهريـة وقول آخر عند الحنابلة)(2).

أ)- الأدلـة:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من الكتاب والمعقول:

أ- الكتاب: قوله تعالى: ﴿ . . .وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. . . ﴾(3).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يبين سبحانه وتعالى الطرق التي تكون دليلاً لإثبات الأحكام، وهي شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، وهذا دليل على عدم شهادة النسـاء، منفردات، حيث لا يجزن إلا مع الرجال، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً، فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع، وإثبات النفقة وتقديراتها بشهادة امرأتين مع يمين المـدعي زيادة على هذا الموضع دون دليل فلا يقبلان(4).

اعترض عليه: إن ذكر الرجلين أو الرجل والمرأتين في الآية الكريمة، لا يدل بأي وجه من الوجوه على حصر طرق الإثبات بهما، فإنه سبحانه وتعالى لم يذكر الشاهد واليمـين ولا

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١١/٢، ١٤٠)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/٢١، ١١)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(2) الكشناوي: أسهل المدارك (٢٢١/٣)؛ القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦)؛ ابن حزم: المحلى (٤٩١/٨).

(3) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(4) المزني: المختصر مطبوع مع الأم (٢٤٧/٥)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٧).

النكول، ولا الرد، ولا شهادة المرأة الواحدة وغيرها، وكل ذلك يقضي بـه القاضـي، فهـو سبحانه وتعالى لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق؛ لأن طـرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق(١).

ب- المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا: إن شهادة المرأتين ضعيفة؛ فتقوت بانضمام الرجـل إليهـا، واليمين أيضاً ضعيفة، فإذا كانت شهادة النساء ضعيفة واليمين ضعيفة فإننا نضم ضعيفاً إلـى ضعيف، فلا يقبل الحكم بهذه البينة لضعفها(٢).

ووجوه ضعف شهادة المرأتين ما يلي:

١- أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة المرأتين؛ وذلك لأن شهادة الرجلين مقبولة في الحدود والأموال، في حين أن شهادة الرجل والمرأتين مردودة فـي الحـدود وإن قبلـت فـي الأموال.

٢- إن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وهذا دليل على أن شهادتهن ضعيفة(٣).

ووجه ضعف اليمين:

إن البينة مقدمة على اليمين، وبيان ذلك: أنه لا يحكم باليمين إلا عند عدم وجود رجـل آخر يشهد مع الرجل الأول، أو عدم وجود امرأتين يشهدن مع الرجل، فهذا يدل على ضعف اليمين لتقدم هؤلاء عليه(٤).

اعترض على استدلالهم بالمعقول: أننا لا نسلم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا لأنهما يقومان مقام الرجل، وبالتالي فإنه يحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل مع إمكانية إحضـار رجلين بدلاً منهما، فهذا يدل على أن الرجل والمرأتين أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجـل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قـد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله(٥).

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٧).

(2) الماوردي: الحاوي (١١/٢١)؛ ابن قدامة: المغني (١٤/١٢).

(3) نفس المرجعين السابقين.

(4) الماوردي: الحاوي (١١/٢١).

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٧).

وأما الرد عن ضعف شهادة المرأتين ما يلي:

١- تخصيص شهادة الرجال في الحدود لا يدل على قوتهم؛ لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها، ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال(١).

٢- أما قولكم: "إن البينة على المال إذا خلت عن الرجل لم تقبل" فهذا هو المدعى، وهو محل النزاع فكيف يكون دليلاً على ضعف شهادة المرأتين واعتباره حجة في ذلك؟ وقولكم: "كما لو شهد أربع نسوة" فهذا فيه نزاع أيضاً فلا يعتبر دليلاً على ما ذهبتم إليه(٢).

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الفريق الثاني القائلين بقبول شهادة المرأتين العدل مع يمين طالب الحق على النفقة وتقديراتها بالكتاب والسنة والقياس والمعقول على النحو التالي:

أ- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ . . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . ﴾(٣).

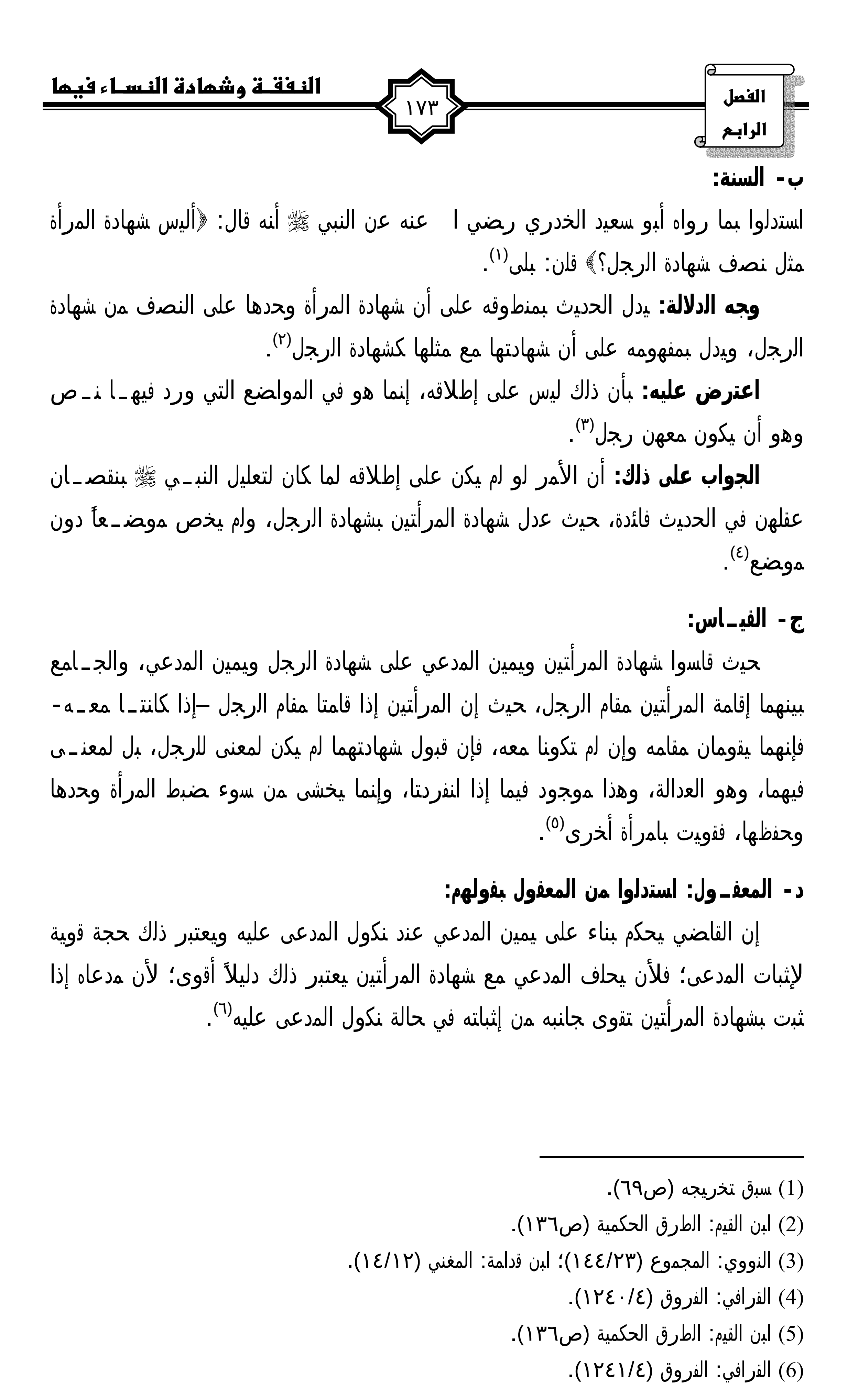
وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أقام شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، فوجب أن يكون حكمهما حكمه، فإذا جاز للمدعي أن يحلف إذا أقام شاهداً، جاز له أن يحلف أيضاً إذا أقام امرأتين يشهدان له(٤).

اعترض عليه: أنه لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين(٥).

الجواب عن ذلك: إن عدم قبول استقلالية النسوة في أحكام الأبدان؛ لأنها لا يدخلها الشاهد واليمين أصلاً فكيف نقبل بشهادة النسوة منفردات(٦)؟.

---

(1) القرافي: الفروق (١٢٤١/٤).
(2) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).
(3) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).
(4) القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٧).
(5) ابن قدامة: المغني (١٤/١٢).
(6) القرافي: الفروق (١٢٤١/٤).



ب- السنة:

استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي ا عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟﴾ قلن: بلى[(١)].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن شهادة المرأة وحدها على النصف من شهادة الرجل، ويدل بمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل[(٢)].

اعترض عليه: بأن ذلك ليس على إطلاقه، إنما هو في المواضع التي ورد فيها نص وهو أن يكون معهن رجل[(٣)].

الجواب على ذلك: أن الأمر لو لم يكن على إطلاقه لما كان لتعليل النبي ﷺ بنقصان عقلهن في الحديث فائدة، حيث عدل شهادة المرأتين بشهادة الرجل، ولم يخص موضعاً دون موضع[(٤)].

ج- القياس:

حيث قاسوا شهادة المرأتين ويمين المدعي على شهادة الرجل ويمين المدعي، والجامع بينهما إقامة المرأتين مقام الرجل، حيث إن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل -إذا كانتا معه- فإنهما يقومان مقامه وإن لم تكونا معه، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل، بل لمعنى فيهما، وهو العدالة، وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها، فقويت بامرأة أخرى[(٥)].

د- المعقول: استدلوا من المعقول بقولهم:

إن القاضي يحكم بناء على يمين المدعي عند نكول المدعى عليه ويعتبر ذلك حجة قوية لإثبات المدعى؛ فلأن يحاف المدعي مع شهادة المرأتين يعتبر ذلك دليلاً أقوى؛ لأن مدعاه إذا ثبت بشهادة المرأتين تقوى جانبه من إثباته في حالة نكول المدعى عليه[(٦)].

---

(1) سبق تخريجه (ص٦٩).

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(3) النووي: المجموع (١٤٤/٢٣)؛ ابن قدامة: المغني (١٤/١٢).

(4) القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤).

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(6) القرافي: الفروق (١٢٤١/٤).

ب)- سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في تأويل **قوله تعالى:**

﴿ . . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . ﴾[1].

فإن هذه الآية الكريمة تحمل على محملين، وهما:

١- أنه خاص بالأموال وأن تكون المرأتان مع الرجل في ذلك.

٢- أنه خاص بالأموال، لكن لا يشترط أن يكن مع الرجل، بل إن المرأتين تقومان مقام الرجل حيث قام الرجل في الأموال.

فمن أخذ بالمحمل الأول قال بعدم قبول شهادة المرأتين إلا بأن يضم إليهن رجل، ومن أخذ بالمحمل الثاني قال بقبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي؛ لأنهن يقمن مقام الرجل في ذلك.

ج)- الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ثار حولها من مناقشات يظهر لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي في النفقة وتقديراتها هو الراجح في نظري، وذلك **للأسباب التالية:**

١- قوة ما استند إليه هذا الفريق من أدلة تثبت صحة مدعاهم.

٢- إن في قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي يتفق مع مبدأ مراعاة حقوق الناس، وحفظ أموالهم ومنعها من الضياع.

٣- إن الشارع الحكيم أرشدنا إلى أفضل السبل لحفظ الحقوق، ولكن عند تعذر هذه السبل لابد للحاكم أن يقضي بين الخصمين؛ فقد يقضي بالنكول أو الرد أو شهادة المرأة الواحدة ليفصل النزاع القائم، وفي عدم قبول شهادة المرأتين مع اليمين قد تضيع هذه الحقوق ويبقى النزاع قائماً، والله تعالى أعلم.

٤- إن النفقة من القضايا التي تتقارب مع ما قبلت فيه شهادة النساء منفردات، فهي قضية متعلقة بالمرأة على وجه الخصوص فلها اطلاع عليها، فيحسن بذلك قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي.

---

(1) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

المطلب الثاني
حكم شهادة النساء مع الرجال على النفقة وتقديراتها

اتفق فقهاء المسلمين على قبول شهادة امرأتين عدل على النفقة وتقديراتها، إذا كان معهما رجل عدل[1]. ووجه هذا الاتفاق على ما يلي:

أولاً- الكتاب: قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾[2].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على قبول شهادة امرأتين عدل مع رجل في الدين، وهو مال، ويقاس عليه بقية الأموال كالنفقة، وما يقصد من المال كتقدير النفقات[3].

ثانياً- السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلنا: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها»[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل مطلقاً، لكن هذا الإطلاق غير مراد، وإنما المراد به المال، بدلالة آية المداينة آنفة الذكر[5].

ثالثاً- الإجماع: انعقد إجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على جواز شهادة النساء مع الرجال في الدين والأموال كالنفقة وغيرها، ومما يؤول إليها كتقديرات النفقة، ولم ير لذلك مخالفٌ[6].

رابعاً- المعقول: وأما المعقول فذلك لأن المال تكثر فيه المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء لذلك كثّر الله أسباب توثيقه، فوسع الباب في ثبوته لكثرة جهات تحصيله ولعموم البلوى به فجعل التوثيق به تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في ذلك شهادة النساء مع الرجال[7].

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٢٨/١)؛ الشربيني: الإقناع (٦٤٢/٢)؛ ابن قدامة: المغني (١١/١٢)؛ ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(2) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

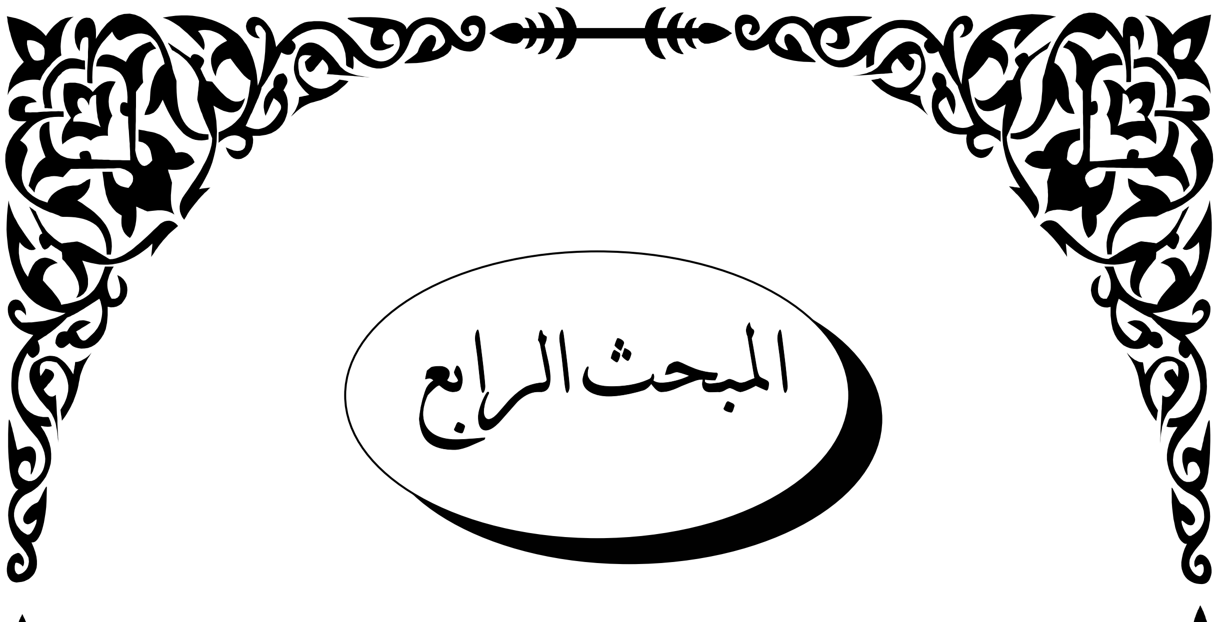
(3) الشيرازي: المهذب (٣٣٣/٢).

(4) سبق تخريجه (ص٦٩).

(5) القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (٣٦٧/٦)؛ ابن قدامة: المغني (١٠/١٢)؛ ابن المنذر: الإجماع (ص٦٤).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩١/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٦٧/٦)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٣٦٨/٢).



المبحث الرابع

تطبيقات شهادة النساء على النفقة وتقديراتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

تطبيق شهادة النساء منفردات على النفقة وتقديراتها.

- **المطلب الثاني:**

تطبيق شهادة النساء مع الرجال على النفقة وتقديراتها.

المطلب الأول
تطبيق شهادة النساء منفردات على النفقة وتقديراتها

إن القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة مستمدة كما علمنا من المذهب الحنفي؛ والذي يرى عدم قبول شهادة النساء منفردات على النفقة وتقديراتها لاطلاع الرجال عليها، وهي ليست من خصوصيات النساء، لأن نصاب الشهادة في حقوق العباد في المذهب الحنفي والتي منها النفقة وتقديراتها رجلان أو رجل و امرأتان، وذلك كما نصت المادة (١٦٨٥) من مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان...)[1].

وبناء على ذلك فإذا ما قدمت قضية بهذا الخصوص، واستندوا على تلك القضية بشهادة النساء منفردات، فإن القاضي لا يحكم بهذه الشهادة، بل لا بد أن يضم إليها شهادة رجل مع تلك النسوة.

وهذا ما لم أرجحه عند عرضنا للمسألة، بل رجحت ما ذهب إليه المالكية ومن معهم؛ لأن النفقة وتقديراتها من الأمور التي تكثر فيها المعاملة وعمت بها البلوى، بل إنها من أكثر القضايا المالية في المحاكم الشرعية، وفي عدم قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي تعطيل لكثير من الحقوق التي قد تكون المرأة على اطلاع بأحوال المنفِق والمنفَق عليه من غيرها.

---

(1) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٠٨/١٥).

المطلب الثاني
تطبيق شهادة النساء مع الرجال على النفقة وتقديراتها

أولاً- تطبيق شهادة النساء مع الرجال على نفقة الأولاد:

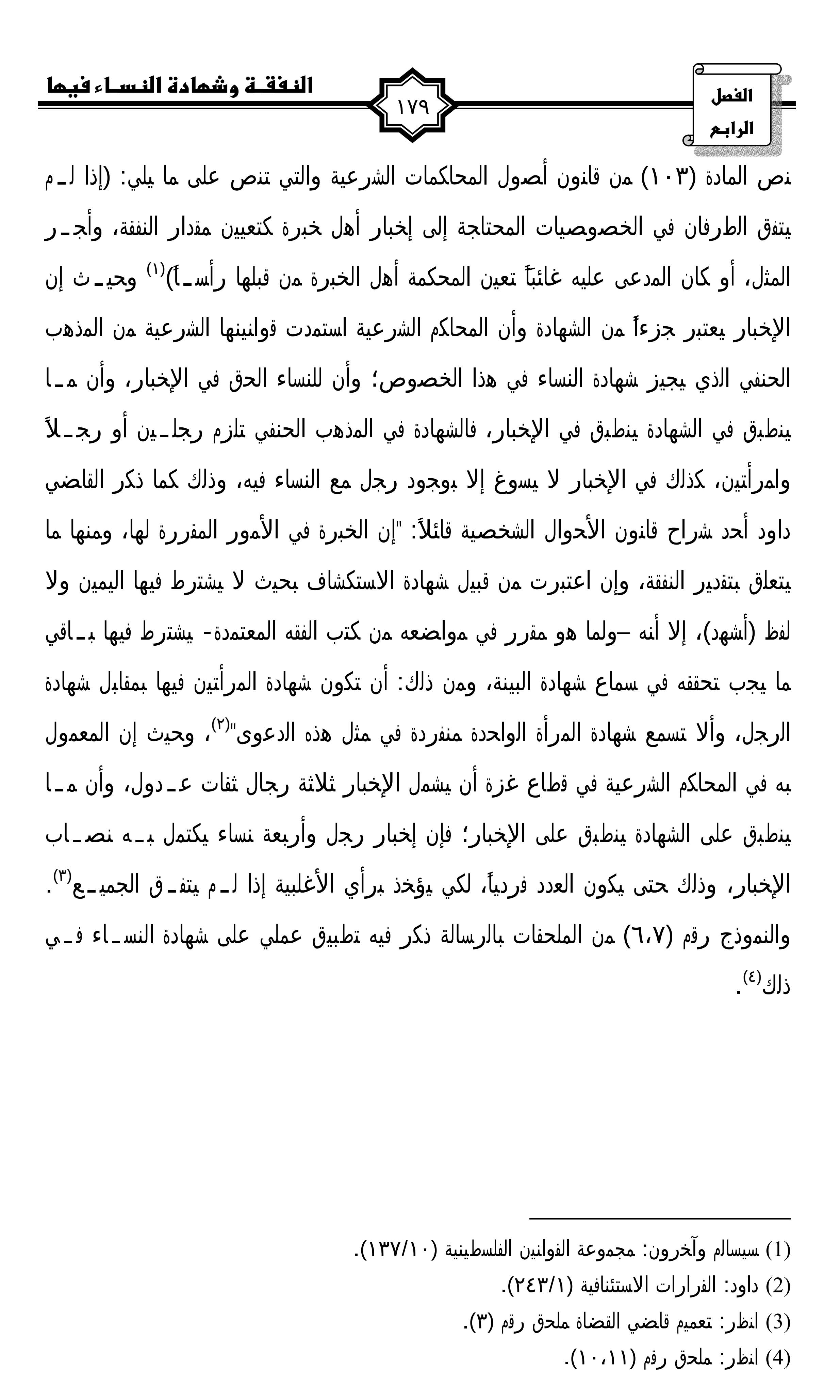
لقد جرت أصول التقاضي في المحاكم الشرعية في قطاع غزة بطلب نفقة الأولاد على من تجب عليهم نفقتهم، فإن الدعوى المقدمة من طالب النفقة لا تقبل إلا بالإقرار بها من قبل المطلوب منه النفقة، وفي حال عدم الإقرار بالدعوى يكلف طالبها بإثباتها، ومن البينات التي تثبت الدعوى المطلوبة شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، وذلك كما نصت المادة (١٦٨٥) من مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان...)[1]، وذلك هو الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والذي أحال إليه قانون أصول المحاكمات عند عدم وجود مادة تنص على النصاب أوغيره مما يلزم التقاضي به، كما نصت المادة رقم (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: (تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة...)[2]، والنموذج رقم (٥) من الملحقات بالرسالة ذكر فيه تطبيق عملي على شهادة النساء في ذلك[3].

ثانياً- تطبيق شهادة النساء مع الرجال على تقديرات النفقة:

لقد سارت المحاكم الشرعية في قطاع غزة في تقدير النفقات المطلوبة للأولاد على من تجب عليهم نفقتهم في حال عدم اتفاق الطرفين على تقديرها إن كانا حاضرين في المجلس؛ بأن يكلف كل واحد منهم بإحضار مخبر من طرفه، وتنتدب المحكمة من طرفها مخبراً، وذلك لتقدير النفقة، ويسمى الإخبار: بشهادة الاستكشاف. وذلك كما جاء في المادة (٨٧) من أصول المحاكمات الشرعية ما نصه (تكفي شهادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بأنواعها...)[4]. وأما في حال غياب المدعى عليه فتقوم المحكمة رأساً بانتخاب أهل الخبرة المطلوبين لتقدير النفقة المطلوبة، ويشترط في المخبرين المنتخبين أن يكونوا ثقاتٍ عدولاً عارفين بحال وأمثال المدعى عليه، وعلى دراية بما يكفي الصغار من نفقة، وذلك حسب

---

(1) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٠٨/١٥).
(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٤٧/١٠).
(3) انظر: ملحق رقم (٩).
(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٣٧/١٠).



نص المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على ما يلي: (إذا لم يتفق الطرفان في الخصوصيات المحتاجة إلى إخبار أهل خبرة كتعيين مقدار النفقة، وأجر المثل، أو كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة أهل الخبرة من قبلها رأساً)(1) وحيث إن الإخبار يعتبر جزءاً من الشهادة وأن المحاكم الشرعية استمدت قوانينها الشرعية من المذهب الحنفي الذي يجيز شهادة النساء في هذا الخصوص؛ وأن للنساء الحق في الإخبار، وأن ما ينطبق في الشهادة ينطبق في الإخبار، فالشهادة في المذهب الحنفي تلزم رجلين أو رجلاً وامرأتين، كذلك في الإخبار لا يسوغ إلا بوجود رجل مع النساء فيه، وذلك كما ذكر القاضي داود أحد شراح قانون الأحوال الشخصية قائلاً: "إن الخبرة في الأمور المقررة لها، ومنها ما يتعلق بتقدير النفقة، وإن اعتبرت من قبيل شهادة الاستكشاف بحيث لا يشترط فيها اليمين ولا لفظ (أشهد)، إلا أنه –ولما هو مقرر في مواضعه من كتب الفقه المعتمدة- يشترط فيها باقي ما يجب تحققه في سماع شهادة البينة، ومن ذلك: أن تكون شهادة المرأتين فيها بمقابل شهادة الرجل، وألا تسمع شهادة المرأة الواحدة منفردة في مثل هذه الدعوى"(2)، وحيث إن المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة أن يشمل الإخبار ثلاثة رجال ثقات عدول، وأن ما ينطبق على الشهادة ينطبق على الإخبار؛ فإن إخبار رجل وأربعة نساء يكتمل به نصاب الإخبار، وذلك حتى يكون العدد فردياً، لكي يؤخذ برأي الأغلبية إذا لم يتفق الجميع(3). والنموذج رقم (٦،٧) من الملحقات بالرسالة ذكر فيه تطبيق عملي على شهادة النساء في ذلك(4).

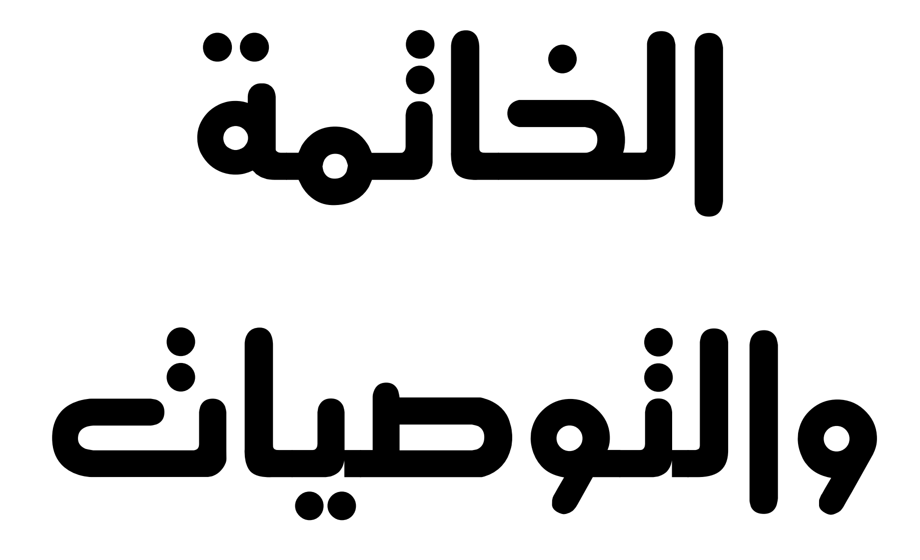
---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (١٣٧/١٠).

(2) داود: القرارات الاستئنافية (٢٤٣/١).

(3) انظر: تعميم قاضي القضاة ملحق رقم (٣).

(4) انظر: ملحق رقم (١٠،١١).


الخاتمة
والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

أولاً- الخاتمة:

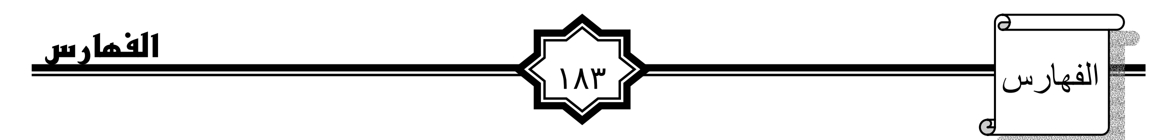
تحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي تتلخص فيما يلي:

- الشهادة دليل مشروع للإثبات وللنساء الحق في الشهادة أمام القضاء فيما أجـاز لهـن الشرع والقوانين المستمدة منه على الراجح من المذاهب الفقهية وتأتي شهادتها بعد شهادة الرجل في المرتبة وتأتي في المرتبة الأولى إذا كانت شهادتها تختص بالحقوق التي تطلع عليها غالباً .
- إثبات النسب من القضايا التي ترفع لدى المحاكم ويتطلب لإثباتها بينات شرعية للفصل فيها من قبل القاضي وللنساء الحق في الشهادة فيها وتعتبر شهادتهن دليلاً مقنعاً للقاضـي يبني الحكم على اساسها سواء أكان ذلك بإثبات الولادة للنسب أو مجهول النسب فيحق لها الشهادة فيها منفردة أو مع الرجال

- اعتبرت الشريعة الرضاع إذا توفرت شروطه موجباً للتحريم ويفسخ نكـاح الـزوجين بثبوته وأجمع الفقهاء على التحريم بالرضاع وإن اختلفوا في الرضاع الموجـب للتحـريم وعلى هذا فالفسخ للرضاع من القضايا التي تحتاج لسماع شهادة الشهود لإثباته وقد أخذت المحاكم الشرعية بغزة بشهادة المرأة كبينة لثبوته وأعتبرتها من الحقوق الخاصـة بهـن لإختصاصهن دون الرجال برضاع الاطفال.
- الحضانة حق مشروع للمراة كما للرجل إذا توفرت فيها شروط الحاضنة فقـد أهتمـت الشريعة الغراء بمصلحة الصغار وجعلت مصلحتهم من أهم شروط الحضانة وذلك خوفـاً عليهم من الضياع، وعلى الحاضن أن يكون أهلاً للحضانة، فكمـا للمـرأة الحـق فـي الحضانة كذلك لها الحق في الشهادة على قضاياها كما للرجل وتعتبر شهادتها من الأدلـة الثبوتية الذي يحكم القاضي استناداً عليها وطبقاً لصحتها.
- نفقة الأولاد من القضايا التي تجب لهم وهي من أكثر القضايا التي سجلت في المحـاكم الشرعية وأخذت أحكاماً ويرجع ذلك إلى أن الإنفاق على الصـغار لا يحتمـل التأجيـل لضرورته لهم وهي من الأمور المستعجلة ولإستحقاقها شروط يجب أن تتوفر في طالبها والمطلوب منه كما تقدر حسب ما يكفي طالب النفقة لسد حاجتـه وأجازالفقهـاء شـهادة النساء فيها والقانون يرى الأخذ فيها تبعاً لذلك.

ثانياً: التوصيات:

- الوصول إلى قانون فلسطيني موحد يلبي حاجات المجتمع وتطلعاته بما يحققه من عدل.
- أوصي قضاة المحاكم الشرعية أن يعملوا على تدعيم شهادة النساء في القضايا لإسكات الإلسنة التي تتطاول على الشريعة الغراء بأنها تحط من قدر المرأة في الشهادة.
- الابتعاد عن الجمود القضائي والتخلي عن التقليد في إجراءات التقاضي.





الفهارس

فهرس الآيـات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجـع

فهرس الموضوعـات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة – ترتيبها في المصحف [٢]		
١.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ. . . ﴾	١٨٣	٦٣
٢.	﴿ . . . فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . ﴾	١٨٥	٣
٣.	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. . . ﴾	٢٣٣	٤٣،٨٦،٨٩،١٠٥،١٠٤ ١٦١،١٦٦،
٤.	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. . . ﴾	٢٨٢	٧٨،١٦،١٩،٢٥،٩،٧٠، ٧٣،٧٤،٨٢،١١٠،١٢٢ ١٢٠،١٢١،١٤٤،١٤٩، ،١٥١،١٥٢،١٦٩ ١٧٠،١٧٢،١٧٥،١٧٤
٥.	﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ. . . ﴾	٢٨٣	٩
	سورة آل عمران – ترتيبها في المصحف [٣]		
٦.	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ. . . ﴾	١٨	٣
٧.	﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ. . . ﴾	٤٤	١٣٢
	سورة النساء – ترتيبها في المصحف [٤]		
٨.	: ﴿ . . . فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ . . . ﴾	١١	٦٣
٩.	﴿ . . . وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ. . . ﴾	٢٣	٩٧،١٠٢،١٠٠،١٠٤
	سورة المائدة – ترتيبها في المصحف [٥]		
١٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. . . ﴾	١٠٦	١٦،٦٢،٦٣،٧٠،١٤٣، ١٤٦،١٤٩
	سورة الإسراء – ترتيبها في المصحف [١٧]		
١١.	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ. . . ﴾	٢٣	١٣٢
١٢.	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ. . . ﴾	٢٤	١٣٢
	سورة الكهف – ترتيبها في المصحف [١٨]		
١٣.	﴿الْمَالُ وَالْبَنُون زِينَةُ الْحَياةِ الدنْيا...﴾	٤٦	٧٧

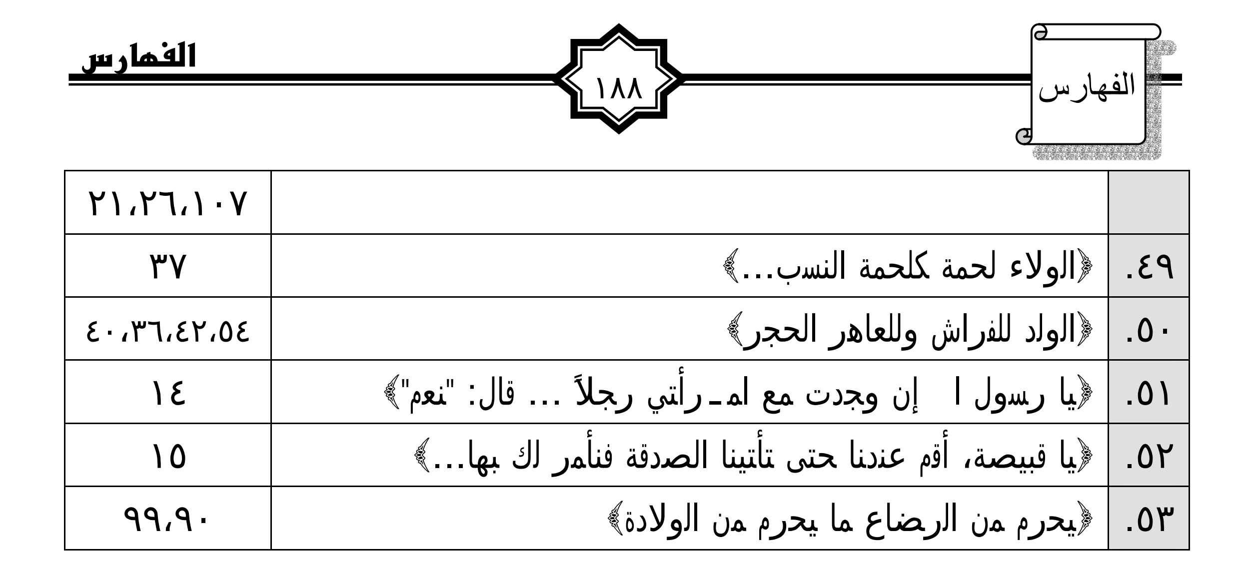
سورة المؤمنون – ترتيبها في المصحف [٢٣]			
١٤.	﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾	١٠١	٣٦
سورة النور – ترتيبها في المصحف [٢٤]			
١٥.	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ . . . ﴾	٤	١٤
١٦.	﴿ . . . فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . . . ﴾	٦	٣
١٧.	﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا . . . ﴾	١٣	١٤
سورة الفرقان – ترتيبها في المصحف [٢٥]			
١٨.	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً . . ﴾	٥٤	٣٢،٣٥
سورة لقمان – ترتيبها في المصحف [٣١]			
١٩.	﴿ . . . وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ . . . ﴾	١٢	د
٢٠.	﴿ . . . وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ . . . ﴾	١٤	٤٣
٢١.	﴿ . . . وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً . . . ﴾	١٥	١٦٦
سورة الأحزاب – ترتيبها في المصحف [٣٣]			
٢٢.	أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا . . ﴾	5	٣٥
سورة يس – ترتيبها في المصحف [٣٦]			
٢٣.	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ. . .	٤٧	١٥٩
سورة الأحقاف – ترتيبها في المصحف [٤٦]			
٢٤.	. . . وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً . .	١٥	٤٣
سورة الحجرات – ترتيبها في المصحف [٤٩]			
٢٥.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ . . . ﴾	٦	١٨
سورة التغابن – ترتيبها في المصحف [٦٤]			
٢٦.	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ . . . ﴾	١٥	٧٧
سورة الطلاق – ترتيبها في المصحف [٦٥]			
٢٧.	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . . . ﴾	٢	١٦،٩،٦٢،٦٣،٧٠،٧١، ١٤٩،١٤٤،١٤٦
٢٨.	﴿ . . . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . . ﴾	٦	٨٩،١٦١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

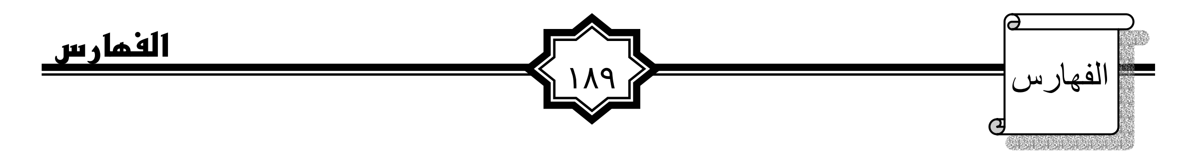
فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتباً حسب الحروف الهجائية

رقم	متن الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	﴿ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن ...﴾	١٦٥
٢.	﴿أتشهد أن لا إله إلا ا ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً ...﴾	١٨
٣.	﴿أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها﴾	١٠٤
٤.	﴿ألك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فأراه قال: لا تشهدني...﴾	١٠
٥.	﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل﴾	،١٢١،٦٩،١٢٠ ،١٤٦ ١٧٥،١٧٣،٧١
٦.	﴿إن ا اصطفى كنانة من ولد إسماعيل...﴾	٣٧
٧.	﴿أن رسول ا ﷺ قضي بيمين وشاهد... ﴾	،٦٨،١٠،١٧،٢١ ١٤٥،٦٨،١٢٠
٨.	{أن عثمان رضي ا عنه فرق بين أربعة وبين نسائهم في ...}	١٠٨
٩.	{أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال}	١١٦
١٠.	{أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق...}	٧٥
١١.	{أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح}	٧٥
١٢.	{أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أجاز شهادة امرأة ...}	١١٦
١٣.	﴿إن هذه الأقدام بعضها من بعض﴾	٥٣
١٤.	﴿أنت أحق به ما لم تنكحي﴾	١٣٨،١٣٣
١٥.	﴿انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة﴾	١٠٤
١٦.	﴿أنه أجاز شهادة القابلة﴾	١١٩،١١٥
١٧.	{تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة}	١٠٩
١٨.	{تجوز شهادة النساء في العقد}	٧٦
١٩.	{تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق}	٧٦
٢٠.	﴿تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم...﴾	٣٦
٢١.	{جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات ...}	١٠٨
٢٢.	﴿خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾	١٦٢

.٢٣	﴿خرج رسول ا ﷺ، محتضناً أحد ابني ابنته﴾	١٢٩
.٢٤	﴿دعها عنك﴾	٧١
.٢٥	﴿دينار أنفقته في سبيل ا ، ودينار أنفقته في رقبة، و...﴾	١٦١
.٢٦	﴿شاهداك أو يمينه،...، من حلف على يمين يستحق بها مالاً ...﴾	١٠
.٢٧	{شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه}	٢١،٥٨
.٢٨	﴿فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل...﴾	٦١،٧٥،٦٩، ١٥٢
.٢٩	﴿فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم...﴾	١٣٣
.٣٠	{القضاء جمر فنحه عنك بعودين ـ يعني الشاهدين ـ }	١١
.٣١	{كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم...}	١٠٢
.٣٢	{كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة...}	١٠٩
.٣٣	﴿كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه﴾	٧٧
.٣٤	{لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء...}	٦٥
.٣٥	{لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا...}	٥٩
.٣٦	﴿لا تحرم المصة والمصتان أو الرضعة والرضعتان﴾	١٠٢
.٣٧	﴿لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم﴾	١٠٠
.٣٨	﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على ...﴾	١٦،٦٤،١٤٤، ١٥٠
.٣٩	﴿لا يشكر الله، من لا يشكر الناس﴾	د
.٤٠	{لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين}	١٠٨
.٤١	{لو خاصمتكم بكتاب ا لخصمتكم...}	٤٣
.٤٢	{مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن}	٥٩
.٤٣	{مضت السنة أن تجوز شهادة النساء... }	٢١
.٤٤	{مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود و...}	٦٥
.٤٥	{مضت السنة من رسول ا ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز..}	٦٥،١٦
.٤٦	﴿نعم إذا رأت الماء﴾	٥٣
.٤٧	﴿هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟﴾	٥٤
.٤٨	﴿وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟، فنهاه عنها﴾	١١٥،٩٠،



		٢١،٢٦،١٠٧
.٤٩	﴿الولاء لحمة كلحمة النسب...﴾	٣٧
.٥٠	﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾	٤٠،٣٦،٤٢،٥٤
.٥١	﴿يا رسول ا إن وجدت مع امـ رأتي رجلاً ... قال: "نعم"﴾	١٤
.٥٢	﴿يا قبيصة، أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها...﴾	١٥
.٥٣	﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة﴾	٩٩،٩٠

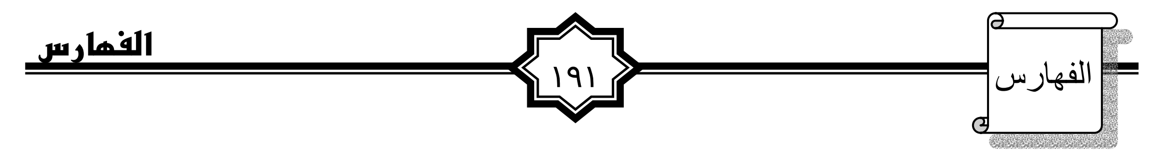


فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر و المراجع مرتباً حسب الحروف الهجائية

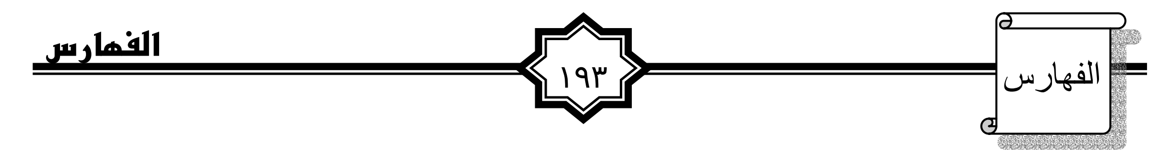
الرقم	اسم الشهرة	المؤلف	الكتاب
١.			**القرآن الكريم**
٢.	**أحمد**	أحمد بن حنبل الشيباني.	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ -١٩٩٥م
٣.	**أحمد**	د. ياسين محمد أحمد	**النسب الصحيح وأهميته في إثبات حقوق الأولاد وإبعاد شبح العنف والتعسف عنهم من منظور إسلامي**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية تصدر عن جامعة دمشق،المجلد١٥،العدد الثاني،١٩٩٩م
٤.	**الأزهري**	صالح عبد السميع الآبي الأزهري	**جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل،** المكتبة الثقافية بيروت
٥.	**الإسنوي**	جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي	**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول،** للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار النشر –دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦.	**الألباني**	محمد ناصر الدين الألباني	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م

٧.	**الألباني**	محمد ناصر الدين الألباني	**سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف، الرياض١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٨.	**الأنصاري**	أبي يحيى زكريا الأنصاري	**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** مطبوع معه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي، دار النشر –دار الفكر- بيروت.
٩.	**البابرتي**	أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.	**شرح العناية على الهداية**، مطبوع مع **شرح فتح القدير** -دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
١٠.	**باز**	سليم رستم باز اللبناني	**شرح المجلة**، دار النشر -دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الثالثة.
١١.	**البخاري**	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.	**صحيح البخاري**، تحقيق صدقي جميل العطار، دار النشر – دار الفكر– بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣م.
١٢.	**البخاري**	محمد إسماعيل البخاري	**كتاب الأدب المفرد** تحقيق سمير أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
١٣.	**بدران**	بدران أبو العنين بدران	**حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٨١م
١٤.	**أبو البركات**	مجد الدين أبي البركات	**المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي

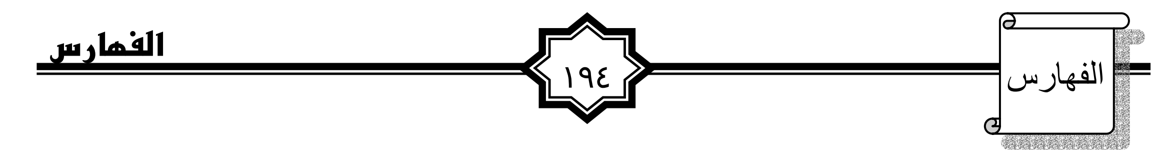


.١٥	**البليهي**	صالح بن إبراهيم البليهي	**السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع،** مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابع معدلة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م
.١٦	**البهوتي**	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	**الروض المربع بشرح زاد المستقنع- مختصر المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني** حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ-١٩٩٣م
.١٧	**البهوتي**	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	**كشاف القناع عن متن الإقناع،** مطبعة الحكومة بمكة- ١٣٩٤هـ.
.١٨	**البيهقي**	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.	**السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
.١٩	**الترمذي**	محمد عيسى سورة الترمذي.	**سنن الترمذي،** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر- مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى
.٢٠	**التهاوني**	أحمد العثماني التهاوني	**إعلاء السنن** على ضوء ما أفاده الإمام أشرف على التهانوي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م
.٢١	**الجرجاني**	الشريف علي بن محمد	**التعريفات،** دار الكتب العلمية، بيروت،

		الجرجاني	الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٢٢.	**ابن جزي**	أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.	**القوانين الفقهية**، دار النشر- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٣.	**الجصاص**	أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص	**أحكام القران** ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول،بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م
٢٤.	**الجمل**	سليمان الجمل	**حاشية الجمل على شرح المنهج،** المكتبة التجارية الكبرى
٢٥.	**الجوهري**	إسماعيل حماد الجوهري	**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٦.	**أبو جيب**	سعدي أبو جيب	**القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،** دار الفكر ، دمشق، الطبعة الثانية،١٤٢٨هـ -١٩٨٨م
٢٧.	**أبو جيب**	سعدي أبو جيب	**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** – دار الفكر – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٢٨.	**أبو الحاج**	زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج	**دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢٩.	**الحاكم**	محمد عبد ا الحاكم النيسابوري	**المستدرك على الصحيحين** تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، بيروت،

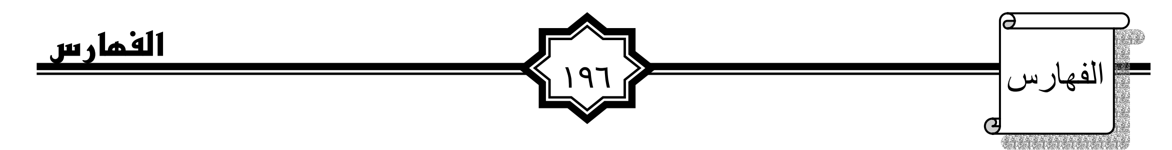


			الطبعة الاولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
.٣٠	**ابن حبان**	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي	**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** تحقيـق شعيب الأرنؤوط،علاء الدين علي بن بلبـان الفارسي مؤسسة الرسالة الطبعـة الثالثـة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،
.٣١	**ابن حجر**	أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجـر العسـقلاني الشافعي	**تلخيص الحبير**في تخريج أحاديث الرافعـي الكبير إعتني به أبو عاصم حسن بن عبـاس بن قطب، مكتبة الحـزاز، جـدة ، طبعـة مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
.٣٢	**ابن حجر**	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	**فتح الباري شرح صحيح البخاري،** تحقيـق الشيخ: عبد العزيز بن عبد ا بن بـاز، دار النشر- دار الفكر- بيـروت ١٤١٦هـ-١٩٩٦م
.٣٣	**ابن حزم**	أبو محمد علي بن احمد بن سـعيد بـن حـزم الأندلسي	**المحلى**، تحقيق د. عبـد الغفـار سـليمان البنداري دار الكتب العلمية، بيروت .
.٣٤	**الحصكفي**	محمد ابن علاء الـدين الحصكفي.	**الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقـه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** مطبوع مع حاشية رد المحتار -دار الفكـر- بيـروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
.٣٥	**الحصني**	تقي الدين أبي بكر بـن محمـــد الحســـيني	**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجـي ومحمـد وهبـي سـليمان، دار الخيـر، الطبعـة الأولـى،



		الحصني،الدمشـــقي الشافعي	١٤١٢هـ -١٩٩١م.
.٣٦	**حيدر**	على حيدر	**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار النشـر –دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
.٣٧	**الخرشي**	محمد بن عبد ا بـن علي الخرشي المالكي	**الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، دار النشر –دار الفكر- بيروت.
.٣٨	**الخطابي**	أبي سليمان حمـد بـن محمد الخطابي البستي	**معالم السنن شرح سنن أبـي داوود**، دقـه عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
.٣٩	**أبو الخير**	أ.د عبد السـميع عبـد الوهاب أبو الخير	**المرأة والشهادة في الفقه الإسلامي**، مجلـة الأزهر تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، القـاهرة، الجـزء الثالـث، ربيـع الأول ١٤١٥هـ - أغسطس ١٩٩٤م
.٤٠	**الدارقطني**	علـي بـن عمـر الدارقطني.	**السنن**؛ علق عليه وخرج أحاديثه، مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
.٤١	**داود**	أحمد محمد علي داود	**القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمـات الشرعية ومناهج الدعوة**، دار النشر –مكتبة دار الثقافة- عمان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
.٤٢	**أبو داود**	سليمان بـن الأشـعث السجستاني.	**سنن أبي داود**، حكم على أحاديثـه وآثـاره وعلق عليه العلامة المحدث محمـد ناصـر

			الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشـهور بن حسن آل سـلمان، مكتبـة المعـارف- الرياض، الطبعة الأولى
٤٣.	**الدردير**	أبو البركات أحمد بـن محمـد بـن العـدوي الشهير بالدردير	**الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي،** خرج آياته وأحاديثه محمد عبد ا شـاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيـروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م
٤٤.	**الدردير**	أبو البركات أحمد بـن محمـد بـن العـدوي الشهير بالدردير	**الشرح الصغير على أقرب المسـالك إلـى مذهب الإمام مالك** تنسيق وتخريج مصطفى كمال مرضي طبعة دولة الإمارات العربيـة المتحدة وزارة العدل والشـئون الإسـلامية والأوقاف، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
٤٥.	**الدسوقي**	محمد بـن أحمـد بـن عرفة الدسوقي المالكي	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خـرج آياته وأحاديثه محمد عبد ا شاهين، الطبعة الأولـى، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م
٤٦.	**ابن أبي الدم**	شهاب الدين إبراهيم بن عبد ا بن عبد المـنعم بن علـى بـن محمـد الهمـداني الحمـوي الشـافعي المعـروف بابن أبي الدم	**كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومات فـي الأقضية والحكومات** تحقيق محمد عبد القادر أحمـد عطـا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولـى سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
٤٧.	**ابن رشد**	أبو الوليد محمـد بـن أحمد بن محمد بن أحمد	**بداية المجتهد ونهاية المقتصـد**، تحقيـق: عبدا العبادي، دار النشـر –دار السـلام-

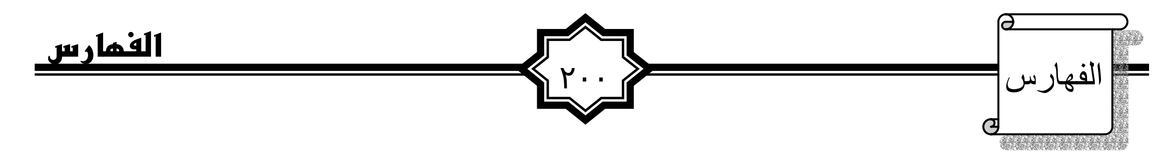


		بـن رشـد القرطبـي الأندلسي	الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٨.	**الرملي**	شمس الدين محمد بـن أبي العباس احمـد بـن حمزة بن شهاب الـدين الرملـي المنـوفي المصـري الأنصـاري الشـهير بالشـافعي الصغير	نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج، مطبعـة مصطفى البـابي الحلبـي وأولاده، مصـر، الطبعة الأخيرة،١٣٨٦هـ-١٩٦٧م
٤٩.	**الزحيلي**	د.محمـد مصـطفى الزحيلي	**وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية فـي المعاملات المدنيـة والأحـوال الشخصـية** الجزء الأول والثاني، دار النشر –مكتبة دار البيان- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٠.	**الزنداني**	عبد المجيد الزنداني	**المرأة وحقوقها السياسـية فـي الإسـلام،** مكتبة المنار الإسلامية، الكويـت، مطبعـة مؤسسة الريان، بيـروت، الطبعـة الأولـى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥١.	**الزيلعي**	فخر الدين عثمان بـن علي الزيلعي الحنفي.	**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** وبهامشـه حاشية شهاب الدين الشـلبي علـى تبيـين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببـولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، أعيـدت بالأوفست بدار الكتاب الإسـلامي الطبعـة الثانية.
٥٢.	**الزيلعي**	فخر الدين عثمان بـن علي الزيلعي الحنفي.	**نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مطبوع مع الهداية للمرغيناني** اعتنى به أيمن صالح

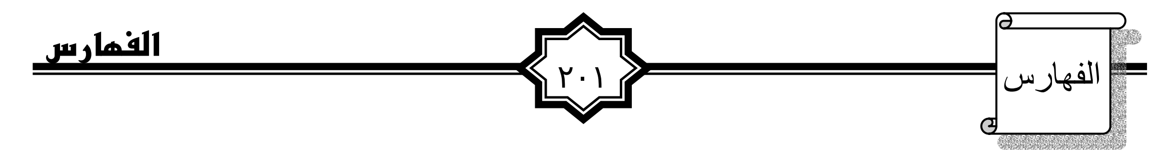
			شـعبان، دار الحـديث، القـاهرة، الطبعـة الاولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
.٥٣	**سالم**	أبو مالك كمال بن السيد سالم	**صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مـذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصرة** ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة،
.٥٤	**السرخْسِي**	شمس الدين أبـو بكـر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخْسِي	**المبسوط**، دار المعرفة، بيروت،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
.٥٥	**أبو سردانة**	محمد حسين أبو سردانة	**أصول الإجـراءات القضـائية والتوثيقـات الشرعية**، دار النشر –دار العلـوم للنشـر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
.٥٦	**السرطاوي**	محمود علي السرطاوي	**شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
.٥٧	**السعدي**	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	**تيسير الكريم الرحمن فـي تفسـير كـلام المنان**، دار النشر –جمعية إحيـاء التـراث الإسلامي- الطبعة الخامسـة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
.٥٨	**سـعيد بـن منصور**	سعيد بن منصور بـن شعبة الخرساني المكي	**سنن سعيد بن منصور** تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمـي، دار الكتـب العلميـة، بيروت.
.٥٩	**سيسـالم وآخرون**	مازن سيسالم، اسـحق مهنا، سليمان الدحدوح.	**مجموعة القوانين الفلسطينية** الجزء العاشر، الأحوال الشخصية للمسـلمين والمسـيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف، الطبعة الثانيـة، مايو ١٩٩٦م.
.٦٠	**السيوطي**	جلال الدين أبو الفضل	**تدريب الراوي في شرح تقريـب النـواوي**

		عبد الرحمن السيوطي	مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
.٦١	**الشاشي**	أبو بكر محمد بن احمد الشاشي	**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،**تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م
.٦٢	**الشاطبي**	أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي	**الموافقات في أصول الشريعة** بقلم الشيخ عبد ا دراز، دار المعرفة، بيروت
.٦٣	**الشافعي**	محمد بن إدريس الشافعي	**مسند الإمام الشافعي** للعلامة محمد عابد احمد علي يعقوب السندي الأنصاري المشهور بالسندي تحقيق أبي عمير مجدي محمد عرفات المصري الأثري سماه شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م
.٦٤	**الشافعي**	محمد بن إدريس الشافعي	**الأم مع مختصر المزني** دار النشر –دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
.٦٥	**الشربيني الخطيب**	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني.	**الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع**، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت
.٦٦	**الشربيني الخطيب**	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق وتعليق الشيخين: علي محمد

		الشربينى.	معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، قدم لـه أ.د: محمد بكر إسماعيل، دار النشـر -دار الكتب العلمية- بيـروت، الطبعـة الأولـى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٧.	**الشرقاوي**	عبد ا بـن حجـازي الشهير بالشرقاوي	**الشرقاوي على التحرير**- حاشـية العلامـة الشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية- مصر
٦٨.	**الشلبي**	شـهاب الـدين أحمـد الشلبي	**حاشية الشلبي مطبوع مع تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الـدقائق**، دار الكتـاب الإسلامي،القاهرة، الطبعة الثانية،
٦٩.	**الشوكاني**	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة دار التراث، القاهرة
٧٠.	**الشيباني**	عبد القادر بـن عمـر التغلبي الشيباني الحنبلي	**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، دار النشـر – دار إحياء الكتب العربية.
٧١.	**ابن أبي شيبة**	أبو بكر عبـد ا بـن محمد بن أبي شيبة بـن إبراهيم بن عثمان بـن أبي بكر بن أبي شـيبة الكوفي العبسي	**مصنف ابن أبي شـيبة**، دار النشـر -دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٢.	**الشيرازي**	أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي	**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.
٧٣.	**الصـابوني ورضا**	محمد علي الصابوني و د. صالح احمد رضا	**مختصر تفسير الطبري**، اختصار وتحقيـق المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،



			١٤١٤هـ-١٩٩٣م
.٧٤	**صادر**	حبيب صادر	**الأمراض المعدية في الأقطار العربية**، مطبعة صادر، بيروت
.٧٥	**الصاوي**	الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي.	**بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك** ،دار الفكر، بيروت.
.٧٦	**الصراف والوحيدي**	المحاميين: أ. فرج بشارة الصراف و د. درويش مدحت الوحيدي.	**قواعد الإثبات (البينات) في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، غزة ١٩٩٢م.
.٧٧	**الصنعاني**	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني	**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت
.٧٨	**ابن ضويان**	ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان	**منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، خرج أحاديثه: فريد عبد العزيز الجندي دار النشر – دار الحديث- القاهرة ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م
.٧٩	**الطرابلسي**	علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي	**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، بيروت
.٨٠	**الطريقي**	عبد ا بن عبد المحسن	**نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه**

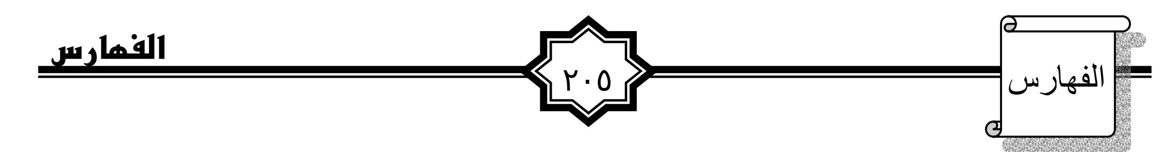


		الطريقي	**الإسلامي**،مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتاء والدعوة والإرشاد –الرياض. العدد التاسع عشر. رجب شعبان. رمضان شـوال ١٤٠٧هـ
.٨١	**ابن عابدين**	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابـدين الدمشقي. الشهير بـابن عابدين	**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمـام أبـي حنيفة النعمان**، ، دار النشر- دار الفكـر- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
.٨٢	**عبد الرزاق**	عبد الرزاق بن همـام الصنعاني.	**المصنف** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانيـة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
.٨٣	**العدوي**	علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي.	**حاشية العدوي على شرح كفايـة الطالـب الرباني**، مطبوع مع الخرشي، دار النشر – دار الفكر- بيروت.
.٨٤	**ابن العربي**	أبو بكر محمد بن عبـد ا المعـروف بـابن العربي	**أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبـد القـادر عطـا، دار الفكر، بيروت
.٨٥	**عقلة**	الدكتور محمد عقلة	**نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبـة الرسـالة الحديثة، عمـان، الأردن-الطبعـة الثانيـة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
.٨٦	**عميرة**	شـهاب الـدين احمـد البرسلي الملقب بعميرة	**حاشية عميرة، مطبوع مع حاشية القليوبي** على شرح المحلى علـى منهـاج الطـالبين للنووي، دار الفكر- بيروت.
.٨٧	**العيني**	محمود بن احمد بـن	**البناية شرح الهداية** تحقيق أيمـن صـالح

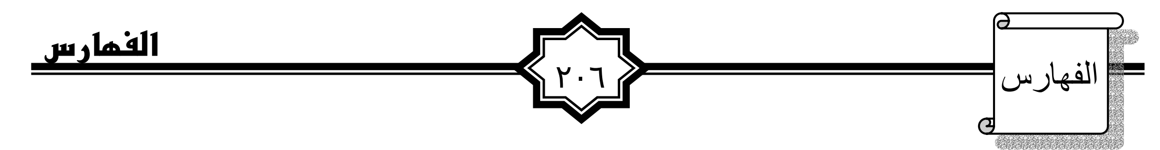
		موسى الزاهر بن الحسن المعروف ببدر الدين العيني الحنفي	شعبان، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
٨٨.	**ابن فارس**	أحمد بن فارس بن زكريا	**معجم مقاييس اللغة،** تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار النشر- دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى منه ١٩٩٠/١م.
٨٩.	**ابن فرحون**	برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدا محمد بن فرحون اليعمري المالكي.	**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛** خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار النشر – دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٩٠.	**الفيروز آبادي**	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي	**القاموس المحيط،** دار النشر –مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩١.	**الفيومي**	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء.	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** دار النشر – دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٢.	**ابن قدامة**	موفق الدين أبي محمد عبد ا بن أحمد بن قدامة.	**المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** دار النشر –دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٣.	**القرافي**	شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي	**كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،**دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد احمد السراج و أ.د علي جمعة محمد، دار السلام،القاهرة، الطبعو الاولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٩٤.	**القرطبي**	أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	**الجامع لأحكام القرآن**، مراجعة محمد إبراهيم الحفناوي ، خرج الأحاديث محمود حامد عثمان ، دار الحديث-القاهرة الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩٥.	**القليوبي**	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي.	**حاشية القليوبي، مطبوع مع حاشية عميرة** على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر- بيروت.
٩٦.	**ابن القيم**	شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية	**أعلام الموقعين عن رب العالمين**- دار النشر- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م
٩٧.	**ابن القيم**	شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية	**زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد بيومي ، الدكتور عمر الفرماوي ، عبد ا المنشاوي- دار النشر- مكتبة الايمان، الطبعة الأولى**١٤٢٠هـ-١٩٩٩**م
٩٨.	**ابن القيم**	شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية	**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية**- دار النشر- دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
٩٩.	**الكاساني**	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠٠.	**ابن كثير**	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.	**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** شرح العلامة أحمد محمد شاكر، تعليق المحدث ناصر الدين الألباني، حققه وتم

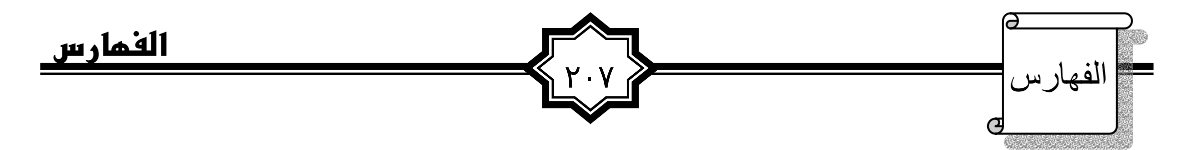
			حواشيه على بن حسن بن على الأثري، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٠١.	**ابن كثير**	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.	**تفسير القرآن العظيم** دار النشر -دار التراث- القاهرة.
١٠٢.	**الكشناوي**	أبو بكر بن حسن الكشناوي.	**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت
١٠٣.	**ابن ماجة**	محمد بن يزيد القزويني	**سنن ابن ماجة،** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر- مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى
١٠٤.	**مالك**	مالك بن أنس الأصبحي	**المدونة الكبرى** تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م
١٠٥.	**مالك**	أبو عبد ا مالك بن أنس أبي عامر الأصبحي.	**موطأ الإمام مالك،** تحقيق محمد بن الجميل مكتبة الصفا القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.
١٠٦.	**الماوردي**	أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي	**الحاوي الكبير،** حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، **١٤١٤**هـ **-١٩٩٤**م.
١٠٧.	**المباركفوري**	محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري	**تحفة الأحوذي،** ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ -١٩٩٥م
١٠٨.	**المحلى**	جلال الدين محمد بن أحمد المحلى	**شرح جلال الدين المحلي على المنهاج،** مع حاشيتي قليبوبي وعميرة عليه، دار الفكر، بيروت.



١٠٩.	**مراد**	د. عبد الفتاح مراد	**التحقيق الجنائي الفني**،مصر
١١٠.	**المرداوي**	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ١٣٧٧هـ -١٣٥٧م.
١١١.	**المرغيناني**	برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.	**الهداية شرح بداية المبتدي**، دار النشر –دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م وطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١١٢.	**المزني**	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.	**مختصر المزني**، مطبوع مع كتاب الأم تأليف الإمام أبي عبد ا بن محمد بن إدريس الشافعي ،طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١١٣.	**مسلم**	مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري.	**صحيح مسلم**، دار ابن رجب- المنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١١٤.	**المعايطة**	د. منصور عمر المعايطة	**الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية،** دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م
١١٥.	**المغربي (الحطاب)**	أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار النشر –دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١١٦.	**ابن مفلح**	برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمد بن مفلح المؤرخ	**المبدع في شرح المقنع؛** المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.



		الحنبلي	
.١١٧	**مقبل**	محمد علي مقبل	**الأمراض الجلدية والتناسلية وطرق الوقاية منها**، دار الندى، لبنان، الطبعـة الأولـى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م
.١١٨	**المقدسي**	بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.	**العدة شرح العمدة**، فقه حنبلي مكتبة نـزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،
.١١٩	**ابن المنذر**	أبى بكـر محمـد بـن ابـراهيم بـن المنـذر النيسابوري المشـهور بابن المنذر	**الإجماع – يتضمن المسائل الفقهية المتفـق عليها عند أكثر علماء المسـلمين**- تقـديم ومراجعة عبد ا آل محمود تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد- دار النشر – المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، الطبعـة الأولـى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م
.١٢٠	**ابن المنذر**	أبى بكـر محمـد بـن ابـراهيم بـن المنـذر النيسابوري المشـهور بابن المنذر	**الإقناع** – تحقيق أيمن صالح شـعبان - دار النشـر- دار الحـديث، الطبعـة الأولـى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
.١٢١	**ابن منظور**	جمال الدين محمد ابـن مكرم ابن علي منظور الأفريقـي المصـري الأنصاري	**لسان العرب**، لابن منظور، دار النشر- دار الحديث – القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
.١٢٢	**المواق**	أبي عبد ا محمد بـن يوسف بن أبي القاسـم العبدري الشهير بالمواق	**التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتـاب مواهب الجليل**، دار النشـر –دار الفكـر- بيـروت، الطبعـة الثانيـة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
.١٢٣	**الموصلي**	عبد ا بن محمود بـن مودود الموصلي	**الاختيار لتعليل المختـار**، وعليـه تعليقـات محمود أبو دقيقـة ، دار الكتـب العلميـة، بيروت.



.١٢٤	**الميداني**	عبـد الغنـي الغنيمـي الدمشــقي الميــداني الحنفي	**اللباب في شرح الكتاب**، دار النشـر – دار الحــديث – بيــروت؛ الطبعــة الرابعــة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م
.١٢٥	**النجدي**	**عثمان أحمـد النجـدي الحنبلي**	**هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، صححه وعلق عليه د/ محمد بكـر إسـماعيل، دار إحياء الكتب العربية
.١٢٦	**ابن نجيم**	زين الدين بـن نجـيم الحنفي	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار النشـر - دار المعرفة- بيروت الطبعة الثانية
.١٢٧	**النسائي**	الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.	**سنن النسائي**، حكم على أحاديثـه وآثـاره وعلق عليه العلامة المحدث محمـد ناصـر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشـهور بن حسن آل سـلمان، مكتبـة المعـارف- الرياض، الطبعة الأولى.
.١٢٨	**النووي**	**الإمام محي الدين أبـي زكريا يحيى بن شـرف النووي**	**السراج الوهاج على مـتن المنهـاج**، دار الفكر، بيروت.
.١٢٩	**النووي**	الإمام محي الدين أبـي زكريا يحيى بن شرف النووي	**صحيح مسلم شرح النـووي**، دار الفكـر، بيروت،١٤١٥هـ -١٩٩٥م
.١٣٠	**النووي**	الإمام محي الدين أبـي زكريا يحيى بن شرف النووي	**كتاب المجموع شرح المهـذب للشـيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية
.١٣١	**هاشم**	د. محمود محمد هاشم	**القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسـلامي والأنظمة الوضعية**، مطبعة جامعـة الملـك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م
.١٣٢	**ابن الهمام**	كمال الدين محمد بـن	**شرح فتح القدير**، دار النشر -دار الفكـر-

		عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري المعروف بابن الهمام.	بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
.١٣٣	**الهيثمي**	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** تحقيق عبد ا محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
.١٣٤	**أبو يحيى**	أ.د محمد أبو يحيى	**حكم شهادة النساء فيما يطّلع عليه غالباً وحكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات،** سلسلة دراسات إسلامية، بحث فقهي مقارن،دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ -١٩٩٧م
.١٣٥	**مجلة العلوم الأمريكية، ترجمة مؤسسة التقدم العلمي الكويت** (http://www.sciam.com/article.cfm?articleID=00018E9D-1D06-8E49809EC588EEDF&pageNumber=3&catID=9)		
.١٣٦	**مجلة التايمز الأمريكية** http://www.time.com/time/archive/prevew/0,10987,983187,00.html)		

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان	الصفحة
١	**البسملة**	**أ**
٢	**الإهداء**	**ب**
	خطة البحث	
٣	**المقدمة**	**ت**
٤	**خطة البحث**	**ج**
5	**شكر وتقدير**	**د**
	الفصل التمهيدي: حقيقة الشهادة ومشروعيتها وبيان مرتبة شهادة النساء منها	
٦	**المبحث الأول:** حقيقة الشهادة ومشروعيتها.	**٢**
٧	**المطلب الأول: تعـريف الشهـــادة في اللغة والاصطلاح الشرعي**	**٣**
٨	**المطلب الثاني: مشــــروعيـــة الشهــــادة**	**٩**
٩	**المبحث الثاني:** مرتبة شهادة النساء بين الشهادات	**١٢**
١٠	**المطلب الأول: مراتب الشهادات.**	**١٣**
١١	**المطلب الثاني: مكانـة شهادة النساء.**	**٢٥**
	الفصل الأول: النسب وشهادة النساء فيه	
١٢	**المبحث الأول:** تعريف النسب ومشروعيته.	**٣١**
١٣	**المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة والاصطلاح الشرعي.**	**٣٢**
١٤	**المطلب الثاني: مشروعية النسب.**	**٣٥**
١٥	**المبحث الثاني:** أسباب ثبوت النسب.	**٣٨**
١٦	**المطلب الأول: الفراش.**	**٤٠**
١٧	**المطلب الثاني: الإقرار.**	**٤٨**
١٨	**المطلب الثالث: البينة.**	**٥١**
١٩	**المطلب الرابع: القرينة.**	**٥٢**
٢٠	**المبحث الثالث:** حكم شهادة النساء في إثبات النسب.	**٥٧**
٢١	**المطلب الأول: حكم شهادة النساء في إثبات الولادة للنسب.**	**٥٨**
٢٢	**المطلب الثاني: حكم شهادة النساء في إثبات مجهول النسب.**	**٦٢**

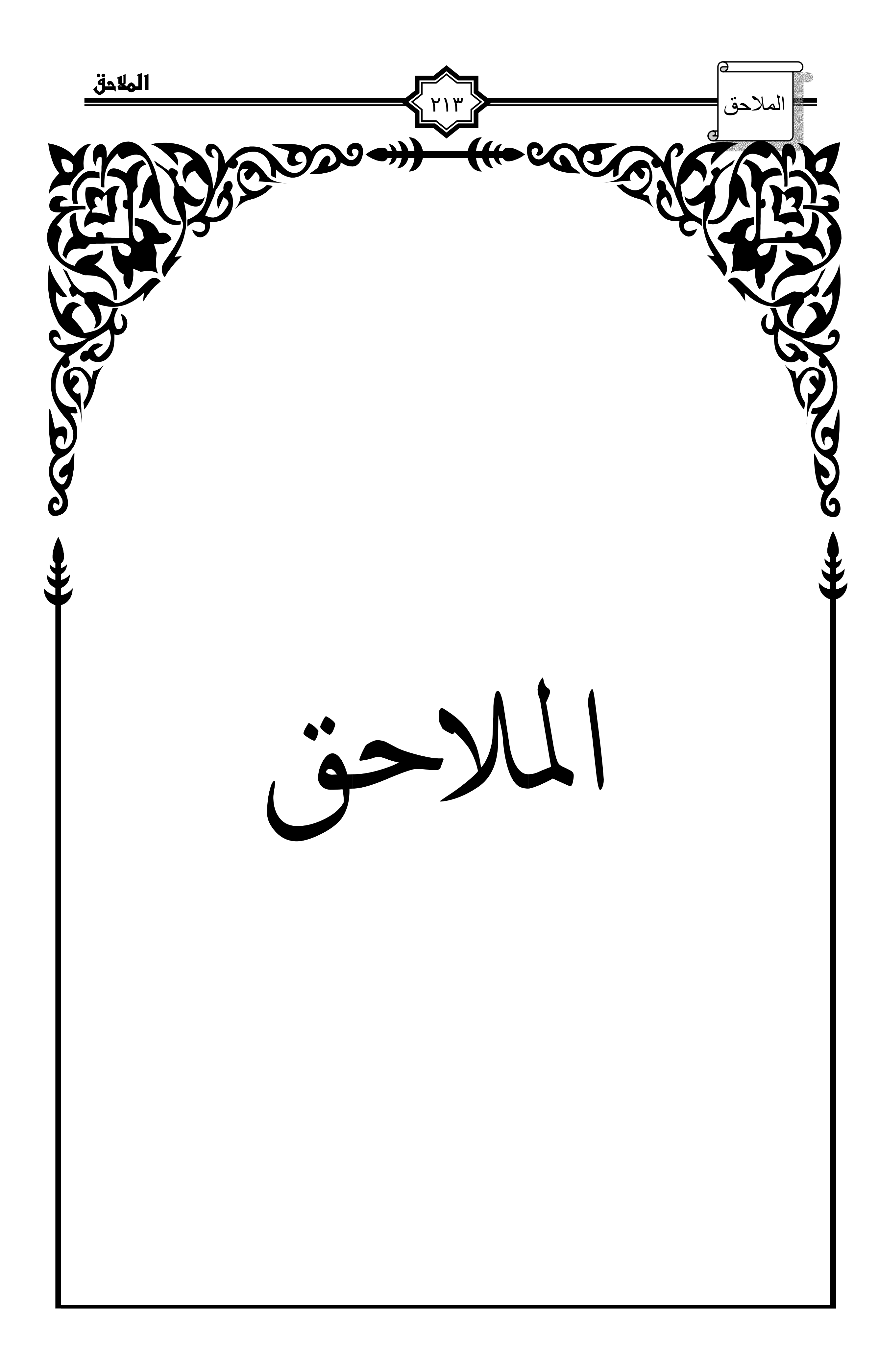
٢٣	**المبحث الرابع:** تطبيقات شهادة النساء على النسب في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.	**٨٠**
٢٤	**المطلب الأول: تطبيق شهادة النساء على إثبات الولادة للنسب.**	**٨١**
٢٥	**المطلب الثاني: تطبيق شهادة النساء على إثبات مجهول النسب.**	**٨٣**
	الفصل الثاني: الرضاعة وشهادة النساء فيها	
٢٦	**المبحث الأول:** تعريف الرضاعة ومشروعيتها.	**٨٥**
٢٧	**المطـلب الأول: تعريف الرضاعة في اللغة والاصطلاح الشرعي**	**٨٦**
٢٨	**المطلب الثاني: مشروعيـة الرضاعـة.**	**٨٩**
٢٩	**المبحث الثاني:** التحريم بالرضاعة.	**٩٢**
٣٠	**المطلب الأول: صفـة الرضـاع المحـرم في المرضع**	**٩٤**
٣١	**المطلب الثاني: صفة الرضاع المحرم في اللبـن**	**٩٨**
٣٢	**المطلب الثالث: صفة الرضاع المحرم في الرضيـع**	**١٠٣**
٣٣	**المبحث الثالث:** حكم شهادة النساء على التحريم بالرضاعة.	**١٠٦**
٣٤	**المطلب الأول: حكم شهادة النساء على الرضاعة**	**١٠٧**
٣٥	**المطلب الثاني: نصـاب شهـادة النـسـاء منـفـردات**	**١١٤**
٣٦	**المبحث الرابع: تطبيقات شهادة النساء على الرضاعة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.**	**١٢٤**
٣٧	**المطـلب الأول: تطبيق شهادة النساء منفردات على الرضاعة.**	**١٢٥**
٣٨	**المطلب الثاني: تطبيق شهادة النساء مع الرجال على الرضاعة.**	**١٢٦**
	الفصل الثالث: الحضانة وشهادة النساء فيها	
٣٩	**المبحث الأول:** تعريف الحضانة ومشروعيتها.	**١٢٨**
٤٠	**المطلب الاول: تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح الشرعي.**	**١٢٩**
٤١	**المطلب الثاني: مشروعية الحـضـانة.**	**١٣٢**
٤٢	**المبحث الثاني:** شروط استحقاق الحضانة ومسقطاتها.	**١٣٤**
٤٣	**المطلب الاول: شروط استحقاق الحضانة**	**١٣٥**
٤٤	**المطلب الثاني: إسقـاط الحضـانة**	**١٤٠**
٤٥	**المبحث الثالث:** حكم شهادة النساء على الحضانة واستحقاقها.	**١٤٢**



م	الموضوع	الصفحة
٤٦	**المطلب الاول: حكم شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها**	**١٤٣**
٤٧	**المطلب الثاني: حكم شهادة النساء مع الرجال على الحضانة واستحقاقها**	**١٤٨**
٤٨	**المبحث الرابع:** تطبيقات شهادة النساء على الحضانة واستحقاقها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.	**١٥٤**
٤٩	**المطلب الاول: تطبيقات شهادة النساء منفردات على الحضانة واستحقاقها**	**١٥٥**
٥٠	**المطلب الثاني: تطبيقات شهادة النساء مع الرجال على الحضانة واستحقاقها**	**١٥٦**
	الفصل الرابع: النفقة وشهادة النساء فيها	
٥١	**المبحث الأول:** تعريف النفقة ومشروعيتها.	**١٥٨**
٥٢	**المطـلـب الأول: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح الشرعي**	**١٥٩**
٥٣	**المطلب الثاني: مشـروعيـة النفقــــة**	**١٦١**
٥٤	**المبحث الثاني:** نفقة الأولاد.	**١٦٣**
٥٥	**المطـــلب الأول: شروط وجوب نفقة الأولاد.**	**١٦٤**
٥٦	**المطلب الثاني: مقدار نفقة الأولاد.**	**١٦٨**
٥٧	**المبحث الثالث:** حكم شهادة النساء على النفقة وتقديراتها.	**١٦٩**
٥٨	**المطلب الأول: حكم شهادة النساء منفردات على النفقة وتقديراتها.**	**١٧٠**
٥٩	**المطلب الثاني: حكم شهادة النساء مع الرجال على النفقة وتقديراتها**	**١٧٥**
٦٠	المبحث الرابع: تطبيقات شهادة النساء على النفقة وتقديراتها في المحـاكم الشرعية في قطاع غزة.	**١٧٦**
٦١	**المطلب الأول: تطبيق شهادة النساء منفردات على النفقة وتقديراتها.**	**١٧٧**
٦٢	**المطلب الثاني: تطبيق شهـادة النسـاء مـع الرجـــال علـى النفقـــة وتقديراتهـــا**	**١٧٨**
	الخاتمة والتوصيات	
٦٣	أهم النتائج	**١٨١**
٦٤	التوصيات	**١٨٢**
	الفهارس	
٦٥	فهرس الآيات	**١٨٣**
٦٦	فهرس الأحاديث والآثار	**١٨٦**
٦٧	فهرس المصادر والمراجع	**١٨٩**



٦٨	فهرس الموضوعات	**٢٠٩**
٦٩	الملاحق	**٢١٣**
٧٠	ملخص الرسالة باللغة العربية	**٢٢٦**
٧١	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	**٢٢٨**



الملاحق

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

التاريخ: ....
الرقم: ....
تلفاكس ٨٦٩١٦٦ - تلفون ٨٦٩١٠٢ غزة

فضيلة .... الشرعية المحترم

الموضوع / الحجر للسفه والتبذير والجنون وسائر الامراض العقلية ومنها العته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

١- فقد لاحظت ان المحاكم الشرعية في قطاع غزة تقوم بالحجر للسفه والتبذير بموجب حجة وإخبار ثلاثة من المخبرين بعد تقديم صاحب العلاقة استدعاء ومضبطة مختار . كما انها تقوم بالحجر للجنون وسائر الامراض العقلية بحجة ايضا بعد احالة من يطلب الحجر عليه الى القومسيون الطبي .

٢- ان الانسان ببلوغه سن الرشد يكون أهلا للتصرف في جميع امواله وله الحرية الكاملة في ذلك والحجر عليه للجنون هو سلب لاهليته وانسانيته كما ان الحجر عليه للسفه والتبذير هو نوع من تقييد تصرفاته المالية ومن حريته في هذا الخصوص . والشرع لا يجوز انتقاص اهلية الفرد او حرية تصرفاته المالية وغيرها الا بحكم شرعي صادر عن محكمة مختصة ويخضع ذلك الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف الشرعية لخطورة موضوعه . لهذا فان النصوص الشرعية المرعية تقتضي ان يكون الحجر للجنون وسائر الامراض العقلية والحجر للسفه والتبذير بموجب دعوى تقام لدى المحكمة الشرعية المختصة . أما البينة على دعوى الجنون فان المطلوب الحجر عليه يحال الى القومسيون الطبي بطلب من المدعي في تلك الدعوى ويثبت الحجر عليه بموجب تقرير خطي من القومسيون وشهادة الاطباء الذين اجروا الكشف عليه امام القاضي مجتمعين او منفردين حسب شروط الشهادة لاثبات ان هذا التقرير صادر عنهم وحينئذ يحكم بثبوت جنونه لأن المجنون ومن في حكمه محجور عليه لذاته كالصغير والقاضي انما يثبت ذلك ، وينبغي ان يشتمل الحكم على صيغة (وأن جميع تصرفاته غير معتبرة شرعا ولا يترتب عليها حكم) .

أما الحكم بالحجر للسفه والتبذير فانه يثبت بالبينة الشخصية المعتبرة وتصدر المحكمة حكمها بالحجر عليه لثبوت الدعوى ضده وهو غير محجور عليه لذاته كالمجنون ومن في حكمه .

لهذا أرجو أصحاب الفضيلة القضاة حفاظا على انسانية الانسان وكرامته وعدم تقييد حريته وتصرفاته في مثل هذه الامور ألا يحجروا عليه الا بحكم شرعي .

كما انه خوفا على امواله من سرعة التبديد فللمحكمة ان ترسل كتابا للطابو - بناء على طلب المدعي - الذي يحتمل وجود اموال له فيها ولدائرة تسجيل الاراضي التي للمطلوب الحجر عليه عقارات مسجلة فيها ، تتضمن هذه الكتب منع تصرفه في هذه الاموال لحين البت في الدعوى على ان يقدم طالب الحجر كفالة مالية رسمية من الجهة المختصة تتضمن تحميل طالب الحجر الضرر الذي يلحق المطلوب الحجر عليه فيما لو ردت الدعوى .

أرجو من الاخوة القضاة مراجعة احكام الحجر بأنواعه في مجلة الاحكام العدلية والعمل بموجبها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .....

قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محمد حسين ابو سردانة

٢٩

ملحق رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنيــة الفلسطينية
قاضي القضــاة
المحــاكم الشرعيــة

التاريخ : [illegible]
٢٥/١٢/١٩٩٥م
الرقم : [illegible]
تلفاكس ٨٢٩١٩٦ - تلفون ٨٢٩١٥٢ غــزة

قرار اداري رقم (٧٨)/ ١٩٩٥م

نظرا للاضرار الاجتماعية والصحية والانسانية التي تترتب على زواج الصغيرات دون سن البلوغ حسب ما هو جار في المحاكم الشرعية بقطاع غزة وبما ان دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة وبما أنه في المسائل الاجتهادية الشرعية يؤخذ بالأصلح من اقوال الفقهاء تحقيقا لمصالح المسلمين لهذا و عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٩٤/١٦ المؤرخ في ٩٤/١٠/١٨ فانني أقــرر ما يلي :-

١- تكون المخطوبة أهلا للزواج اذا اتمت السنة الخامسة عشرة من عمرها ويكون الخاطب أهلا للزواج اذا اتم السنة السادسة عشرة من عمره ولا يأذن القاضي بزواج من لم يبلغ هذا السن .

٢- اذا أتمت الخاطبة الخامسة عشرة (٧ ١٤ ميلادية) من عمرها يأذن لها القاضي بالزواج حتى اتمام السابعة عشرة فتتزوج حينئذ بدون اذن القاضي مع مراعاة الشروط الاخرى وبعد تحويل المعاملة من قبل المحكمة .

واذا أتم الخاطب السادسة عشرة (٦ ١٥ ميلادية) من عمره يأذن له القاضي بالزواج حتى اتمام الثامنة عشرة فيتزوج حينئذ بدون اذن القاضي مع مراعاة الشروط الاخرى وبعد تحويل المعاملة من قبل المحكمة .

٣- تعتبر السنة الهجرية في تقدير السن ويعتمد على شهادات الولادة الرسمية في معرفة ذلك أو على أية وثيقة رسمية أخرى , وأية وثيقة رسمية تذكر فيها سنة الميلاد بدون اليوم والشهر يعتبر الخاطب والمخطوبة من مواليد اليوم الاخير من الشهر الثاني عشر للسنة .

٤- يطبق هذا القرار ابتداء من ٩٦/١/١٠ .

قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محمد حسين ابو سردانة

ملحق رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

التاريخ: ذو الحجة ١٤١٥
٢٠/٥/٩٥
الرقم: ق ش ف/

(١)

فضيلة قاضي محكمة .... الشرعية المحترم

الموضوع / اجراءات قضائية شرعية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد . . .

فبعد المداولات التي تمت في اللقاء الموسع بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠م أرجو مراعاة ما يلي:

(١)- قرار المحكمة في أية دعوى يجب أن يكون معللا ومسببا مع ذكر الحيثيات بوضوح وذلك عملا بالمادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٦٥/١٢ .

(٢)- اذا عاد الحكم منقوضا من محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها الواضح المعلل فعلى المحكمة الابتدائية أن تسير في الدعوى مجددا ابتداء من النقطة الاولى في الفسخ وتكمل سيرها في الدعوى حسب توجيهات محكمة الاستئناف الشرعية وتصدر قرارها الشرعي واعادة السير هذه على الوجه المذكور لا تحتاج لتجديد دفع الرسوم لان النقض من قبل محكمة الاستئناف هو لحكم فيه خطأ قانوني او أصولي وليس نقضا للدعوى التي تبقى قائمة وليس من العدل أن يتحمل المواطن تكرار دفع الرسوم لخطأ وقع من المحكمة .

(٣)- اذا دفع المدعى عليه في دعوى النفقة بالاعسار المطلق فان هذا الدفع هو بمثابة انكار لدعوى المدعي ولا يكلف هذا الدافع اثبات دفعه بالاعسار الا اذا كان اعسارا طارئا فيكلف باثبات دفعه على هذا الوجه وذلك من قبيل ترجيح البينات اذ بينة الاعسار الطارئ مقدمة على بينة الدعوى الاصلية كما هو الحال في دعوى الزيادة والنقصان والصحة والمرض وغير ذلك مما نص عليه في مجلة الاحكام العدلية وامهات كتب الفقه السائدة للاحناف .

(٤) يكون الحكم في النفقات مقدرا بالدينار الاردني فقط وتضاف عبارة أو ما يعادله رسميا بالعملات المتداولة في القطاع .

(٥) - الاخبار في النفقات غير الاخبار في تسجيل حجة حصر الارث ففي النفقات ومنها الكشف على المسكن الزوجية يكون باكثر من اثنين على أن يكون المعتمد فرضيا حتى يؤخذ برأي الاغلبية اذا لم يتفق الجميع وأما الاخبار في حصر الارث فيكتفى فيه باثنين لعدم وجود تلك العلة .

يتبع - ٢ -



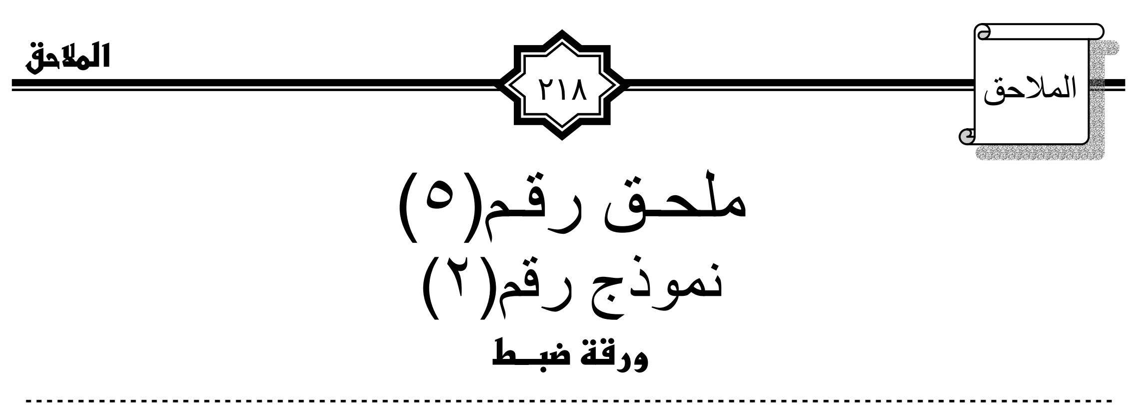
ملحق رقم(٤)
نموذج رقم(١)

ورقة ضبـط

نودي للشهادة وأدائها على الشاهدة فتحية الجاموسي فحضرت وهي مكلفة شـرعاً بسـؤالها عن اسمها أجابت فتحية بنت خليل بن محمد الجاموسي من جباليا وسكانها ومضى من عمري ٥٠ عاماً وصنعتي قابلة ولا تربطني بالمتداعيين أي صلة قرابـة وشـهدت لـدينا منفـردة بمواجهة المتداعيين المذكورين بعد أن حلفت اليمين الشرعية بلفظ وا العظيم ما أشـهد إلا الحق ولاشيء غير الحق أشهد أن سماح بنت سميح هذه الحاضرة هـي زوجـة ومدخولـة بصحيح العقد الشرعي إلى علي بن خليل بن أحمد السحار هذا الحاضر ولا تزال الزوجيـة الصحيحة الشرعية قائمة بينهما حتى الآن وقد تزوجها بتاريخ٢٠٠٢/٥/٢٠م وأنـه بتـاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٥م جاءتني الزوجة سماح المذكورة وقالت إن زوجها سافر إلى الأردن وتريـد التأكد إن كانت حامل منه ففحصتها ووجدتها حامل وبدأت الإشراف على حالتها حتى حـان وقت الوضع وقمت بتوليدها فولدت غلاماً ذكراً وقمت بتحرير شعار الولادة للصغير بما هو مخول لي بحكم صنعتي كقابلة مرخصة من قبل وزارة الصحة وقد أسمته المدعية حاتم لعدم وجود والده أثناء تسميته وأشارت على الصغير موضوع الدعوى الموجود في حضن والدته المدعية سماح المذكورة وقالت أنه هو نفسه أذكره جيداً ولا زلت متأكدة من ملامحه وصفاته هو ابن المدعى عليه علي المذكور المطلوب إثبات نسبه لوالده وقالت إنه هو الطفـل الـذي قمت بتوليده من رحم المدعى عليها سماح المذكورة وقالت إن الصغير حاتم هذا هـو ابـن المدعى عليه حيث تولد له من زوجته المدعية سماح المذكورة أثناء قيام الزوجية الصـحيحة الشرعية بينهما وقد طالبت المدعية المدعى عليه إثبات نسبه إليه فامتنع بدون حق ولا وجـه شرعي وهذه شهادتي وبها أشهد وعليها أوقع.

الشاهدة	المدعية	المدعى عليه	الكاتب	القاضي

- أخذ هذا النص بالقياس كما ورد في قضايا إثبات النسـب فـي (محـاكم غـزة الشرعية) تحت أساس رقم(٢٠٠٥/٤٦٢) بتـاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧م محكمـة غـزة الشرعية.



ملحق رقم(٥)

نموذج رقم(٢)

ورقة ضبــط

نؤدى للشهادة وأدائها على الشاهدتين سمية الأطرش وحليمة توفيق فحضرتا وهما مكلفتـان شرعاً مسلمتان وبسؤالهما عن اسميهما فأجابت الأولى ان اسمى هو سمية بنت خمـيس بـن أحمد الأطرش من بيت لاهيا وسكانها وعمرى أربعون سنة وصنعتى ربة بيت والمدعى ابن اختى ولاتربطنى بالمدعى عليه أي صلة قرابة واجابت الثانية إن اسمي هو حليمة بنت حسن بن محمد توفيق من بيت لاهيا وسكانها ولا صلة قرابة تربطنى بالمتداعيين ووقفت الشاهدتان بجانب بعضهما وحلفتا اليمين الشرعية بلفظ "وا العظيم ما اشهد إلا الحق ولا شـيء غيـر الحق وقد تم تذكيرهما ان ضلت احداهما فتذكر احدهما الاخرى وشهدتا مجتمعتين وشـهدت الاولى سمية المذكورة قائلة إن ابن المدعي أحمد بن محمود بن خليل حامد هذا الحاضر هو ابن المرحومة سلوى بنت خميس بن احمد الاطرش وقد تولد لها من زوجها بصحيح العقـد الشرعي محمود بن خليل بن حسن حامد المدعى عليه هذا الحاضر وذلك قبل عشر سـنوات وذلك واثناء قيام الزوجية الصحيحة الشرعية بينهما حيث أن والدة المدعى أحمد وهي سلوى المذكورة أعلمتني قبل وفاتها بانها تزوجت من المدعى عليه ودخل بها وحملت منه ووضعت طفلها بعد تسعة أشهر تقريبا من حملها وانجبت طفلاً ذكراً اسمته احمد هذا الحاضـر الـذي أنكر المدعى عليه نسبه إليه وقد كانت هذه الشاهدة الواقفة بجانبي معي أثناء أخبـار والـدة الصغير سلوى واعلامي بذلك وصادقتها الشاهدة الثانية حليمة المذكورة على جميع ما قررته وقالت انها لم تضل بشيء مما حدث وقالت الشاهدة الثانية أنني اذكرها بان جميع من بالحي كان يرى المدعى عليه وهو يدخل إلى بيت والدة المدعي سلوى المذكورة وكثيراً ما سـمعوه يقول ان هذا ابني وقد طالبه ابنه المدعي بإثبات نسبه اليه فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي وصادقتها الشاهدة الاولى على ما قررته وقالتا هذه شهادتنا وبها نشهد وعليها نوقع.

الشاهدة	الشاهدة	المدعية	المدعى عليه	الكاتب	القاضي

- أخذ هذا النص بالقياس كما ورد في قضايا إثبـات النسـب فـي(محـاكم غـزة الشرعية). تحت أساس رقـم(٢٠٠٣/٢٤) بتـاريخ ٢٠٠٣/٥/١١م محكمـة غـزة الشرعية.



ملحق رقم(٦)

نموذج رقم(٣)

صفحة رقم

ورقة ضبط

نودي للشهادة وأدائها على الشاهدتين سميرة سعيد وآمال سعيد فحضرتا وهما مكلفتان شرعاً وبسؤالهما عن اسميهما أجابت الأولى سميرة بنت محمد بن عبد الرحمن سعيد من بيت لاهيا وسكانها ومضى من عمري خمس وأربعون سنة وصنعتي ربة بيت والمدعي عيد المذكور ابني والمدعى عليها سلوى المذكورة ابنة أخي وابنتي من الرضاعة وقالت الثانية اسمي آمال بنت سعدي بن خليل سعيد من بيت لاهيا وسكانها وعمري تسع وثلاثون سنة وصنعتي ربة بيت والمدعى عليها ابنتي والمدعي من أبناء عمومتي وشهدتا لدينا مجتمعتين بمواجهة المدعي والمدعى عليها بعد أن حلفتا اليمين الشرعية بلفظ وا العظيم ما نشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق وقد وقفت الشاهدة آمال خلف الشاهدة سميرة وقالت سميرة المذكورة أشهد أن عيد بن مصباح بن العبد سعيد هو زوج مختلي (أوغير مختلي) بالمدعى عليها سلوى بنت محمود بن محمد سعيد بموجب عقد زواج صادر عن محكمة شمال غزة الشرعية على يد المأذون علي عيد بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨م ولا تزال الزوجية قائمة بينهما حتى اليوم وأن والدة سلوى آمال المذكورة تركت ابنتها سلوى لدي عندما كانت تريد الذهاب إلى الطبيب للعلاج فبكت الصغيرة حيث كانت حينها في سن دون الحولين وشعرت أنها جائعة فقمت بإرضاعها من ثدي رضعة مشبعة تحققت منها من وصول اللبن إلي جوفها حتى نامت وهدأت وعندما عادت والدتها آمال الواقفة خلفي هذه أخبرتها بأنني أرضعت ابنتها سلوى من ثدي رضعة طبيعية مشبعة ونامت وهدأت وقد كان في حينها لدي توأم وهما محسن وحسن وكانا في هذا الوقت في سن سلوى المذكورة أي لم يتجاوزا الحولين وكنت أقوم بإرضاعهما والتوأم هما أخوا المدعي عيد المذكور وبسؤال الشاهدة الثانية عما شهدت به الأولى أقرت بجميع ما شهدت به وأكدته وقالتا أننا لا نعلم أن هناك حرمة بين المتداعيين عيد وسلوى المذكورين وكنا نظن أن الحرمة بين سلوى والتوأم محسن وحسن فقط ولكن عندما سألنا أصحاب الاختصاص تبين أن هناك حرمة بين عيد وسلوى حيث أنهما أخوان من الرضاعة وهذا ما شهدناه وما عليه نوقع.

الشاهدة   الشاهدة   المدعية   المدعى عليه   الكاتب   القاضي

- أخذ هذا النص كما ورد في قضايا فسخ النكاح بالرضاع في (محاكم غزة الشرعية) تحت أساس رقم(٢٠٠٦/١٠٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م محكمة شمال غزة الشرعية

ملحق رقم(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيله قاضي .... الشرعي المحترم .

المدعيه : .... من .... وسكان .

المدعى عليه : .... من .... وسكان ....،

....

الموضوع : دعوى نفقة أولاد .

انني زوجه ومدخوله بصحيح العقد الشرعي الى المدعى عليه المذكور وقد طلقني لدى محكمة .... الشرعيه طلقه واحده رجعيه مسجله في سجل عدد بتاريخ / /

وقد تولد له مني على فراشه الصحيح الشرعي ....

....

أحياء يرزقون في حضانتي وتحت يدي وانا أهل لحضانتهم فقير لا مال لهم ولا جدار ولا عقار وقد تركهم المدعى عليه .... المذكور بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي ،

لذا ألتمس من محكمتكم الموقره الحكم على المدعى عليه .... المذكور بفرض نفقة .... للصغير المذكوره قدر كفايتهم وامره بدفع ذلك لي وإذن بالإستدانه والصرف والرجوع عليه بما يتراكم لي من ذلك وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونيه واجراء المقتضى الشرعي .

حرر في ٢٥/٩/ ١٩٩٩

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وكيل المدعيه



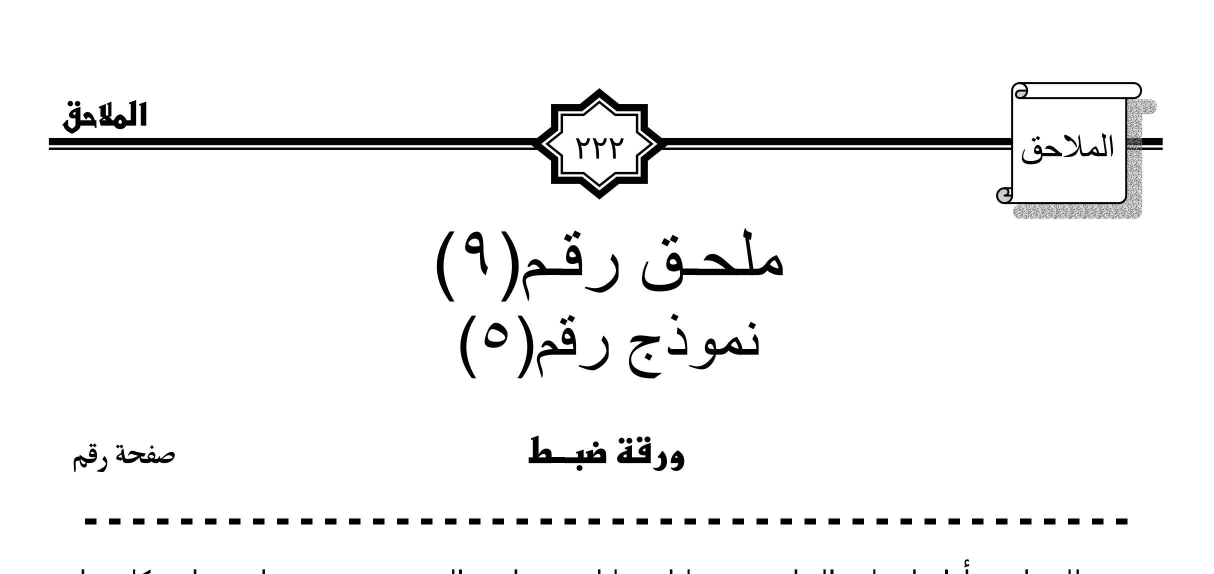
ملحق رقم(٨)
نموذج رقم(٤)

ورقة ضبـط صفحة رقم

نودي للشهادة وأدائها على الشاهدتين سها ناصر ومريم الإمام فحضرتا، وهما مكلفتان شرعاً وبسؤالهما عن اسميهما فقالت الأولى سها بنت أحمد بن محمود ناصر من سكان غزة ومضى من عمري ثلاثون عاماً، وصنعتي موظفة، ولا تربطني صلة قرابة بالمتداعيين وقالت الثانية اسمي مريم خالد خليل الإمام من غزة وسكانها، وعمري خمسة وثلاثون عاماً وصنعتي ربة بيت والمتداعيان من أبناء عمومتي، وشهدتا لدينا مجتمعين بمواجهة المتداعيين بعد أن حلفتا اليمين الشرعية بلفظ وا العظيم ما نشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق، وتقدمت الأولى سها المذكورة ووقفت بجانبها الشاهدة الثانية مريم المذكورة، وقالت سها أشهد أن سحر إسـماعيل علي خليل هذه الحاضرة هي زوجة ومدخولة (أو كانت زوجـة مدخولـة) بصـحيح العقـد الشرعي إلى المدعي عليه يحيى سالم سليم توفيق هذا الحاضر، ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعة القائمة بينهما حتى الآن (أو طلقها)، وقد تولد بينهما على فرشهما الصحيح الشرعي ولد، ويدعى محمود مضى من عمره الآن خمس سنوات، حي يرزق فـي حضـانة والـده المدعى عليه وتحت يده، وأن الصغيرالمدعى محمود المذكور لا يزال فـي سـن حضـانة النساء، وبحاجة للرعاية من قبلهن ورعايتهن، وأن المدعية سحر هي والدته وأحـق النـاس بحضانته، وهي أهل لهذه الحضانة وقادرة على القيام بشئونها وبشؤون الصـغير ورعايتـه حسب الوجه الشرعي كما وأن مصلحة الصغير تكمن في وجوده عند والدته، وقـد طالبـت المدعية المدعى عليه بتسليمها الصغير، فامتنع بدون حق ولا وجه شـرعي، وقـد أقـرت الشاهدة الثانية بصحة جميع ما شهدت به الشاهدة الأولى وأكدته وقالـت الشـاهدتان: هـذه شهادتنا وبها نشهد وعليها نوقع.

الشاهدة الشاهدة المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

- أخذ هذا النص بالقياس كما ورد في قضايا الحضانة(الضم) فـي (محـاكم غـزة الشرعية). تحت أساس رقم(٢٠٠٦/١٨٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤م محكمة شمال غـزة الشرعية.



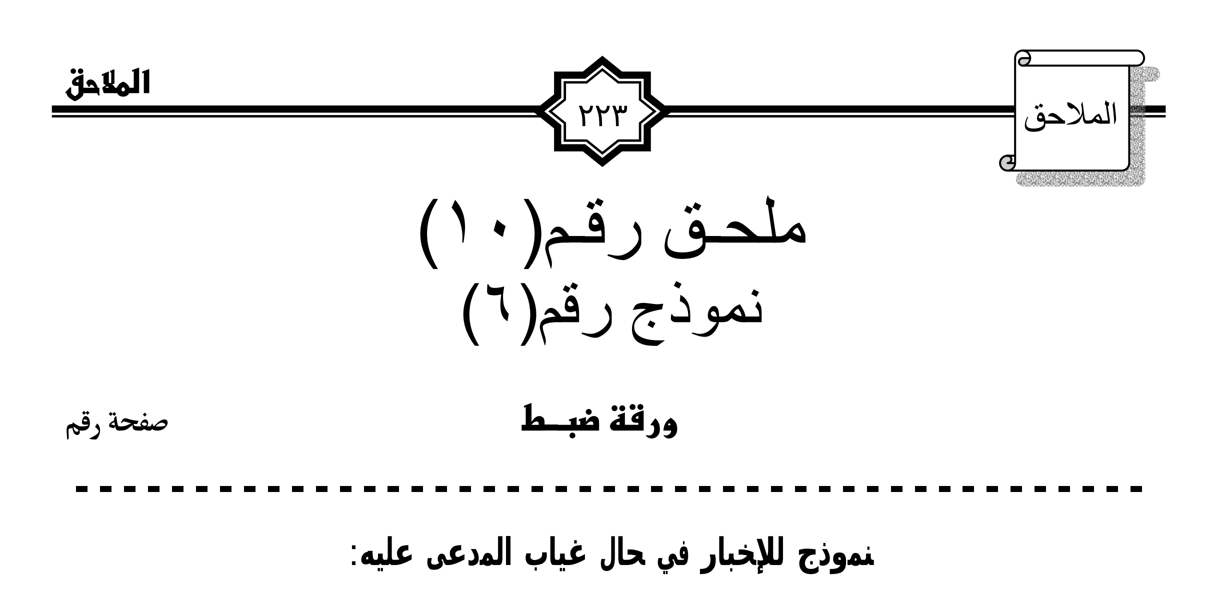
ملحق رقم(٩)
نموذج رقم(٥)

ورقة ضبـط صفحة رقم

نودي للشهادة وأدائها على الشاهدتين علياء خليل وسماهر الغريب، فحضرتا وهما، مكلفتـان شرعاً، وبسؤالهما عن اسميهما فقالت الأولى: علياء بنت خليل بن حسن خليـل مـن يبنـا، وسكان غزة، ومضى من عمري أربعون سنة، وصنعتي ربة بيت، والمدعيـة شـقيقتي، ولا صلة قرابة تربطني بالمدعى عليه سوى أنه زوج أختي، وقالت الثانية اسمي هو: سماهر ابن حسن بن حسين الغريب من يبنا، وسكان غزة، ومضى من عمري خمـس وثلاثـون سـنة، وصنعتي مدرسة، ولا تربطني بالمتداعيين صلة قرابة، وشهدتا لـدينا مجتمعتـين بمواجهـة المدعية، وغياب المدعى عليه، بعد أن حلفتا اليمين الشرعية بلفظ: وا العظيم ما نشـهد إلا الحق ولا شيء غير الحق، وتقدمت الأولى علياء المذكورة، وقالت: أشهد أن المدعية سوسن بنت خليل بن حسن خليل، هذه الحاضرة هي زوجة ومدخولة أو (كانت زوجـة ومدخولـة) بصحيح العقد الشرعي إلى محمد بن أحمد بن محمود توفيق، الغائب عن هذا المجلـس، ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بينهما حتى الآن، أو (وقد طلقها)، وقد تولد لهما على فراشهما الصحيح الشرعي أولاد، وهم سامح، ومضى من عمره أربع سنوات، وسها ومضى من عمرها سنتان، حيان يرزقان في حضانة المدعية، وهي أهل لحضـانتهما، والصـغيران فقيران لا مال لهما ولا ملك ولا شيء من جنس النفقة، وقد تركهما والدهما بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي، مع أنه موسر ومتكسب وقادر على الإنفاق عليهمـا، فهو غني بكسبه، وقد طالبته المدعية بالإنفاق على الصغيرين، فامتنع بدون حـق ولا وجـه شرعي، وبسؤال الشاهدة الثانية سماهر المذكورة عما شهدت به الشاهدة الأولـى، فصـادقت على جميع ما شهدت به وأقرته، وقالت الشاهدتان: هذه شهادتنا، وبها نشهد، وعليها نوقع.

الشاهدة الشاهدة المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

- أخذ هذا النص بالقياس كما ورد في قضايانفقة الأولاد (محاكم غزة الشـرعية). تحت أساس رقم(٢٠٠٤/٣١٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٤م محكمـة شـمال غـزة الشرعية.



ملحق رقم(١٠)
نموذج رقم(٦)

ورقة ضبط صفحة رقم

نموذج للإخبار في حال غياب المدعى عليه:

لغياب المدعى عليه وعملاً بالمادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد تقرر انتخاب أهل خبرة لتقدير النفقة المطلوبة للصغار أحمد ومحمد، على والدهم المدعى عليه خليل المذكور، وهم كل واحد وواحدة من المكلفين شرعاً الثقات العدول العارفين بحال المدعى عليه وأمثاله. وهم محمد محمود محمد محمود من جباليا، وسكانها، وخميس جمعة حسين سليم من جباليا، وسكانها، وسلوي خليل جمعة وافي من غزة، وسكانها، وسوسن بن خميس بن جمال صالح من غزة، وسكانها، الذين حضروا، وبالتحقق منهم عن مقدار النفقة المطلوبة للصغيرين أحمد ومحمد على والدهم سعيد أحمد خليل حسن، أخبر لدينا محمد وخميس المذكورين قائلين إن مقدار النفقة المطلوبة للصغيرين محمد وأحمد على والدهما سعيد المذكور هي في كل شهر ميلادي خمسة وعشرون ديناراً أردنياً لطعامهما، وشرابهما، وكسوتهما، وسائر حوائجهما الضرورية الشرعية، بما في ذلك المسكن، وبالتحقق من المخبرتين سلوى وسوسن المذكورتين عن مقدار النفقة المطلوبة للصغيرين أحمد ومحمد على والدهم، المدعى عليه سعيد المذكور أخبرتا لدينا قائلتين، وهما مجتمعتان: إن مقدار النفقة المطلوبة للصغيرين أحمد ومحمد على والدهما المدعى عليه سعيد .... هي في كل شهر ميلادي خمسة وعشرون ديناراً أردنياً وهي نفقة الكفاية، وهي لطعامهما، وشرابهما، وكسوتهما، وسائر حوائجهما الضرورية الشرعية، بما في ذلك الكسوة، والمسكن، ومستطاع دفع والدهما المدعى عليه، ولا يكفي الصغيرين أقل من ذلك إخباراً شرعياً.

الشاهدة الشاهدة المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

- أخذ هذا النص بالقياس كما ورد في قضايانفقة الأولاد (محاكم غزة الشرعية).
تحت أساس رقم(٢٠٠٤/٣١٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٤م محكمة شمال غزة الشرعية



ملحق رقم(١١)
نموذج رقم(٧)

ورقة ضبـط صفحة رقم

- -

نموذج في حال عدم اتفاق الطرفين وإحضار مخبرين من طرفهما

بسؤال المتداعيين إن كانا أحضرا مخبرين من طرفهما، فقالت المدعية: لقد أحضرت مخبراً من طرفي، وهو حسن بن حسين بن محمد خليل، وقال المدعى عليه: لقد أحضرت مخبـراً من طرفي، وهو سعيد بن أسعد بن خالد حسن، وهما في ساحة المحكمـة نلـتمس المنـاداة عليهما، فنودي على المخبرين المذكورين فحضرا، وهما مكلفان شـرعاً، وبسـؤالهما عـن اسميهما فقال مخبرالمدعية: اسمي حسن بن حسين بن محمد خليل، من هربيا، وسكان غزة، وقال مخبر المدعى عليه: سعيد بن أسعد بن خالد حسن، من حمامة، وسكان جباليـا، وقـد انتخبت المحكمة مخبرتين من طرفها، وهما المكلفتان شرعاً سناء خليل محمد أحمد، من نجد، وسكان جباليا، وسعاد حسن محمود حسين، من حمامة، وسكان غـزة، والمخبـرين حسـن وسعيد والمخبرتان سناء وسعاد ثقات عدول عارفين بحال وأمثال المدعى، عليه وبالتحقق من المخبرين المذكورين عن مقدار النفقة المطلوبة للصغيرين محمـد وأحمـد علـى والـدهما، المدعى عليه سعيد أحمد خليل حسن، أخبروا جميعاً لدينا قائلين: إن مقدار النفقـة المطلوبـة للصغيرين أحمد ومحمد المذكورين على والدهما، المدعى عليه سعيد المذكور هي فـي كـل شهر ميلادي خمسة وعشرون ديناراً أردنياً، لطعامهمـا، وشـرابهما، وكسـوتهما، وسـائر حوائجهما الضرورية الشرعية، بما في ذلك المسكن، وهي نفقة الكفاية للصغيرين، ومستطاع دفع والدهما المدعى عليه، ولا يكفي الصغيرين أقل من ذلك إخباراً شرعياً.

الشاهدة الشاهدة المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

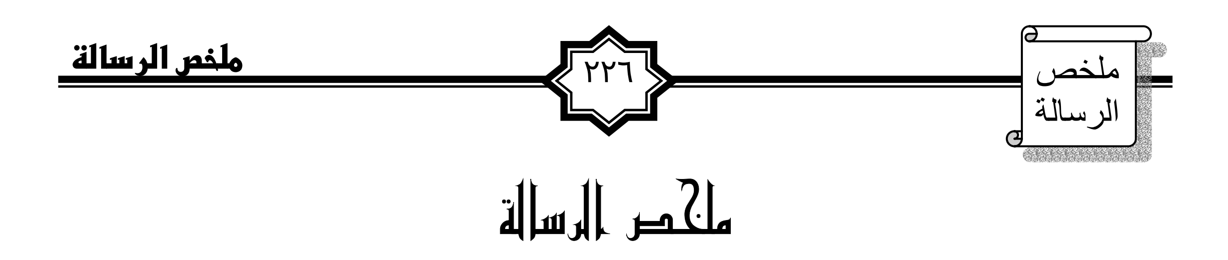
- أخذ هذا النص بالقياس كما ورد في قضايانفقة الأولاد (محاكم غـزة الشـرعية).
تحت أساس رقم(٢٠٠٤/٤٢٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦م محكمة شمال غزة الشرعية.



الملخص

باللغة العربيـة.

باللغة الإنجليزية.



ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث موضوعاً من الأهمية بمكان من الموضوعات الفقهية الجليلة التي لها واقع في إحقاق الحق وذلك بإثبات الحقوق الرئيسة للولادة من نسب ورضـاع وحضـانة ونفقـة بإحدى الوسائل التي غيبت عن أعين كثير من القضاة والعلماء ألا وهي شهادة النساء سـواء أكن منفردات أو مجتمعات مع الرجال.

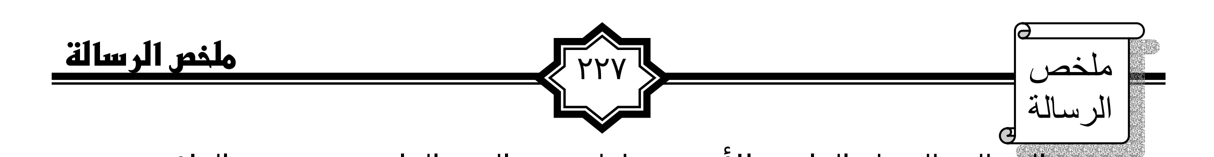
فجاء هذا البحث في خمسة فصول:

الفصل االتمهيدي : وقد تناولته في مبحثين إثنين، المبحث الأول وتطرقت فيه عـن حقيقـة الشهادة فقهاً وقانوناً ومدى مشروعيتها والمبحث الثاني تحدثت فيه عن موقع شهادة النساء من الشهادات وذلك بذكر مرتبتها منها

ثم جاء الفصل الأول وتناولته في أربعة مباحث خصصت المبحث الأول فيه للحـديث عـن حقيقة النسب ومشروعيته والمبحث الثاني كان الحديث فيه عن الوسائل المثبتة للنسب بـذكر أنواعها والحديث الموجز عنها ثم المبحث الثالث تناولت فيه حكم شهادة النساء على النسـب بنوعيه وذلك بإثبات الولادة للنسب وإثبات مجهول النسب وأما المبحث الرابع فتحـدثت فيـه عن مدى تطبيق شهادة النساء في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وأما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن الحق الثاني لحقوق الولادة ألا وهو الرضـاعة وقد جاء في أربعة مباحث تناولت فـي المبحـث الأول الحـديث عـن حقيقـة الرضـاعة ومشروعيتها والمبحث الثاني كان الحديث فيه عن الشروط الواجب توفرها فـي كـل مـن المرضعة والرضيع واللبن والتي هي ما تشهد به الشاهدة لتقبل شهادتها، ثم جـاء المبحـث الثالث وقد تطرقت فيه عن حكم شهادة النساء على الرضاعة وبيان نصاب شهادة النساء فيها وفي الولادة للنسب وغيرها مما يختص النظر فيه للنساء، وأما المبحث الرابع فقد ذكرت فيه تطبيق شهادة النساء على الرضاعة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ثم جاء الفصل الثالث لأتناول فيه الحقّ الثالث من حقوق الولادة ألا وهو الحضانة في أربعـة مباحث فالمبحث الأول تحدثت فيه عن حقيقة الحضانة ومدى مشروعيتها والمبحـث الثـاني تطرقت فيه إلى شروط المستحقين لهذه الحضانة والأسباب المسقطة لها والتي تنبني عليهـا شهادة الشاهدة في ذلك وفي المبحث الثالث تناولت فيه حكم شهادة النساء في الحضانة بنـاء على شروط مستحقيها ثم المبحث الرابع بينت فيه تطبيق شهادة النساء على الحضـانة فـي المحاكم الشرعية في قطاع غزة



وختمت الرسالة بالفصل الرابع والأخير وتناولت فيه الحق الرابع من حقوق الولادة وهـي النفقة في أربعة مباحث فخصصت المبحـث الأول كالعـادة فـي تعريـف حقيقـة النفقـة ومشروعيتها والمبحث الثاني تحدثت فيه عن الشروط التي يجب توفرها في مستحقي النفقـة من الأولاد ومقدار نفقتهم، ثم في المبحث الثالث بينت فيه حكم شهادة النسـاء علـى النفقـة وتقديراتها ثم بعد ذلك تطرقت كالعادة في المبحث الرابع إلى تطبيق شهادة النساء على النفقة وتقديراتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة وأخيراً جاءت الخاتمـة والتوصـيات وقـد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات ثم ختمت البحث بملاحـق أوردت فيهـا تعميمات على ما ذكرت في البحث من موضوعات وتطبيقات على الشـهادة وأدائهـا فـي المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

Abstract

The research treats an important issue in Islamic Fiqh which is the right by woman testimony in main rights issues neglected by some scholars and judges.

The research is divided into five chapters:

The first is an introductory which defines testimony in Fiqh and law, its legitimacy and woman testimony.

The first chapter defines kinship, its legitimacy, procedures which prove it, its kinds and woman testimony on it.

The second chapter treats the right of suckling and its pillars and conditions, woman testimony on it, and applications from Gaza courts.

The third chapter treats the third right which is custody, and its reality, legitimacy, conditions and causes for preventing it and applications from Gaza courts on these issues.

The last chapter treats the fourth right for kinship which is alimony , its reality, legitimacy, conditions, the amount and the applications of woman testimony in the subject in Gaza courts.

Finally the results and recommendations of the research are shown.